الطبعة الثانية

الرسائل الخمس

- التوسل بالأنبياء والأولياء
- تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله ورأسه الشريف
- حكم إطعام الطعام في مولده عليه السلام
- شفاء قلب كل سؤول في جواز من تسمى بـ: عبد النبي وعبد الرسول
- كرامات الأولياء

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الشيخ

محمد عابد السندي الأنصاري

رئيس علماء المدينة المنورة في عصره

ولد سنة ١١٩٠هـ تقريبا وتوفي سنة ١٢٥٧هـ

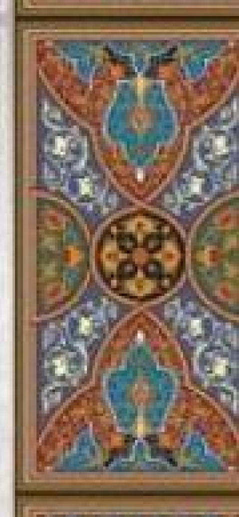
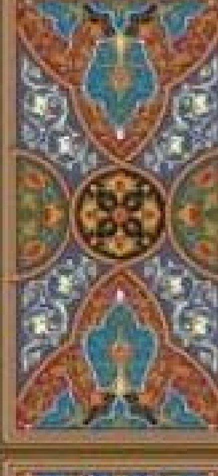
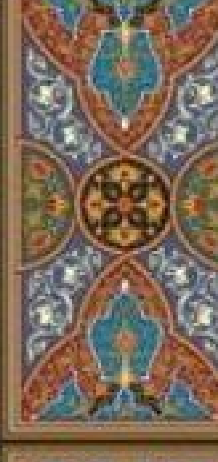
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو الجليل محمد رجا البغمي المجددي

خادم العلم الشريف في الجامعة المجددية النعيمية

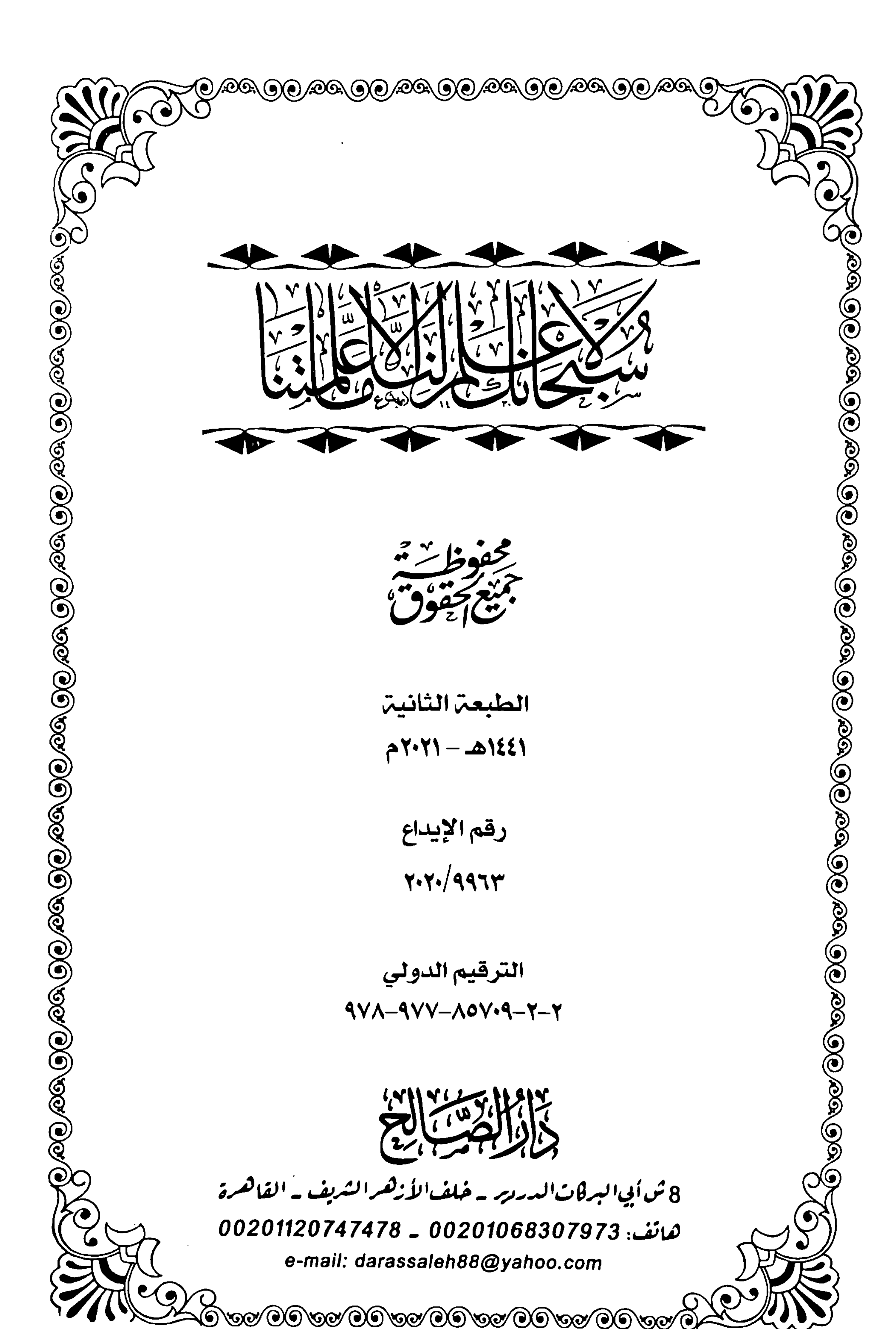



بسم الله

بدأت القراءة الساعة .... اليوم ....

الرسائل الخمس



الطبعة الثانية

١٤٤١هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع

٢٠٢٠/٩٩٦٣

الترقيم الدولي

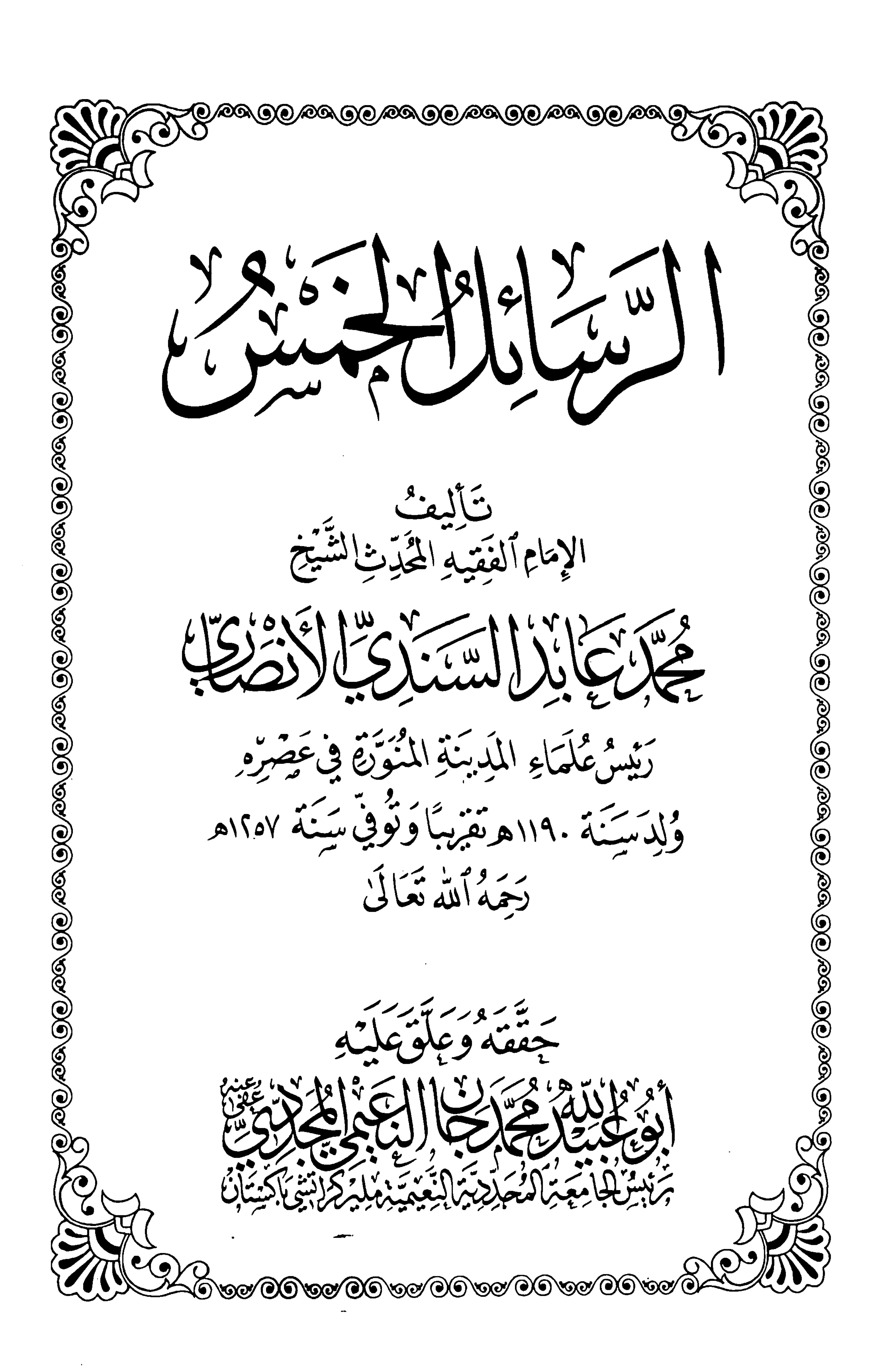
٩٧٨-٩٧٧-٨٥٧٠٩-٢-٢

دار الصالح

8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة

هاتف: 00201068307973 - 00201120747478

e-mail: darassaleh88@yahoo.com



الرسائل الخمس

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الشيخ

محمد عابد السندي الأنصاري

رئيس علماء المدينة المنورة في عصره

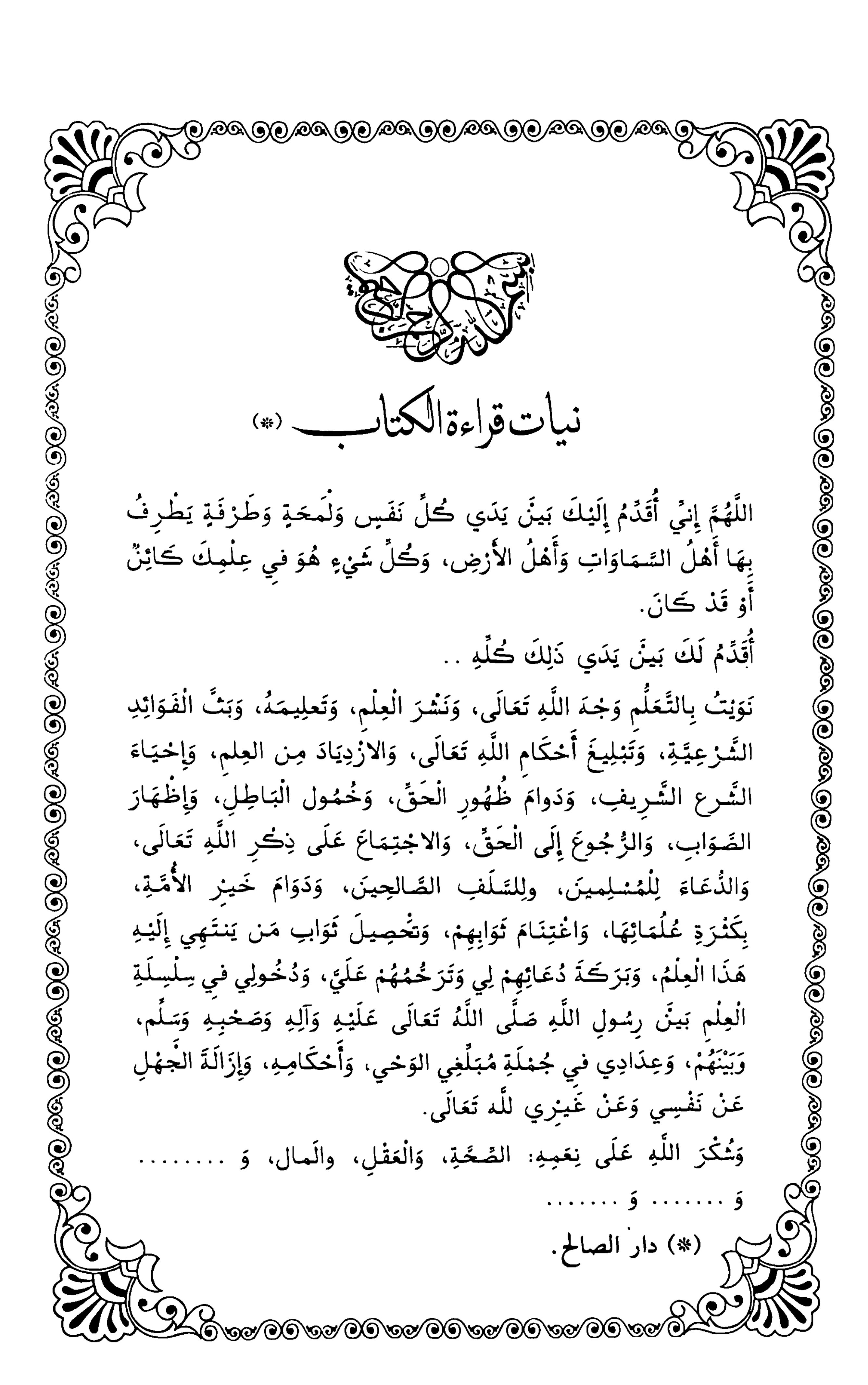
ولد سنة ١١٩٠هـ تقريبا وتوفي سنة ١٢٥٧هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو عبيد الله محمد جان النعيمي المجددي عفي عنه

رئيس الجامعة المجددية النعيمية مليركراتشي باكستان



نيات قراءة الكتاب (*)

اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَي كُلِّ نَفَسٍ وَلَمحَةٍ وَطَرْفَةٍ يَطرِفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ كَانَ.

أُقَدِّمُ لَكَ بَيْنَ يَدَي ذَلِكَ كُلِّهِ ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشْرَ الْعِلْمِ، وَتَعلِيمَهُ، وَبَثَّ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالازْدِيَادَ مِن العِلمِ، وَإِحْيَاءَ الشَّرعِ الشَّرِيفِ، وَدَوامَ ظُهُورِ الْحَقِّ، وَخُمُولِ البَاطِلِ، وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ، وَالاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، ولِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَدَوَامَ خَيْرِ الأُمَّةِ، بِكَثْرَةِ عُلَمَائِهَا، وَاغْتِنَامَ ثَوَابِهِمْ، وَتَحْصِيلَ ثَوَابِ مَن يَنتَهِي إِلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ، وَبَرَكَةَ دُعَائِهِمْ لِي وَتَرَحُّمُهُمْ عَلَيَّ، وَدُخُولِي فِي سِلْسِلَةِ الْعِلْمِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم، وَبَيْنَهُمْ، وَعِدَادِي فِي جُمْلَةِ مُبَلِّغِي الوَحْيِ، وَأَحْكَامِهِ، وَإِزَالَةَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِي وَعَنْ غَيْرِي لِلَّه تَعَالَى.

وَشُكْرَ اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ: الصِّحَّةِ، وَالْعَقْلِ، والمَالِ، وَ .... وَ .... وَ ....

(*) دار الصالح.



مقدمة الناشر

الحمد لله أولًا وآخرًا، والصّلاة والسّلام على رسوله دائمًا وسرمدًا وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن اهتدى بهداه.

وبعد: فإنّ إدارة (دار الصالح) لم تزل باذلةً جهدها في نشرالكتب العلمية النافعة التي هي على طريق الفرقة الناجين من أهل السنّة والجماعة الذين هم السواد الأعظم من المسلمين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم فإنّا لما اطلعنا على الرسائل الخمس التي كتبها الإمام القدوة المحدِّث الفقيه العلامة الشيخ **محمّد عابد بن أحمد علي** الأنصاري السِّندي المدني رحمه الله تعالى، وحقّقها العلامة الشيخ المفتي أبوعبيد الله **محمّد جان** النعيمي المجددي حفظه الله تعالى، ووجدناها مفيدةً ونافعةً، وفيها الإجابة السديدة مع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة لكثير من المسائل الخلافية التي يدور فيها الجدال بين أهل السنّة والجماعة وبين الأقلية من المخالفين، ونرجو أن يجد فيه كل طالب غاية الأمل، ونهاية الطلب، وما ينقع الغلّة، ويُذهبُ الحيرة، ويهدي إلى إصابة اليقين.

وأخيرًا: فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتقبّل منّا جهدنا في خدمة التراث الإسلامي، وأن يوفّقنا إلى ما نرجوه من صالح الأعمال وهو وليّ التوفيق.

الناشر

دار الصالح





مقدّمة التحقيق

الحمد لله على آلائه والصّلاة والسّلام على سيّد أنبيائه خيرة الخلق سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فهذا كتاب (**الرسائل الخمس**) للإمام القدوة المحدِّث الفقيه العلامة الشيخ **محمّد عابد بن أحمد علي** الأنصاري السِّندي المدني رحمه الله تعالى، وقد اشتمل على خمس رسائل:

الرسالة الأولى: التوسل وأحكامه وأنواعه.

الرسالة الثانية: تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورجله، ورأسه الشريف، وحكم التقبيل عامة.

الرسالة الثالثة: الصارم المسلول على من أنكر التسمية بـ: عبد النبيّ وعبد الرّسول، أو شفاء قلب سؤول في جواز من تسمي بـ: عبد النبيّ وعبد الرّسول.

الرسالة الرابعة: حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو الترّح.

الرسالة الخامسة: كرامات الأولياء والتصديق بها.

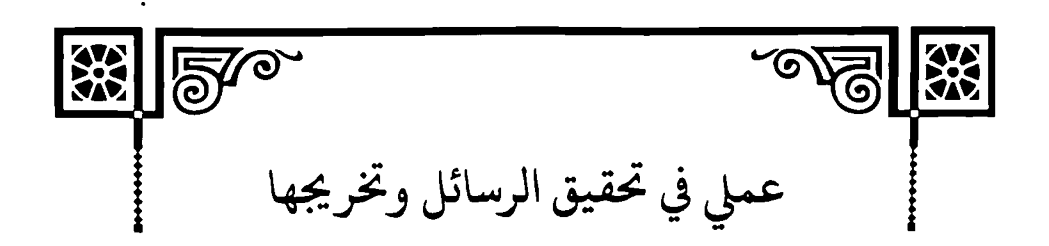
وقد وضع الإمام السِّندي المدني رحمه الله تعالى كل رسالة على صورة السؤال والجواب، وأوضح موضوعها وعرّف مضمونها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين والصالحين الواردة في ذلك، ثم أوضح مقاصد الكتاب ومراميه، ولقد منّ الله تعالى عليّ أن وفقني لتحقيق هذه الرسائل.

ومن فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على والدي العلامة المربِّي الكبير القدوة الفقيه المحدِّث الشيخ الكامل محمّد عبد الله النعيمي (ت: ١٤٠٢ هـ) برّد الله مضجعه وأسكنه في جوار رحمته، أن جمع مخطوطات الرسائل التي قمتُ بتحقيقها.

وأخيرًا: فما بذلته في هذه الرسائل من جهد إنما هو مبلغ استطاعتي وطاقتي، والقلم خؤون، والإنسان ضعيف، فمن وجد خيرًا فلعله يذكرني بدعوة، ومن وقف على خطأ أو زلل فليغفر ولينصح، ونرجوا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتقبل منّا هذا العمل القليل وأن يجعله ذخرًا لنا يوم نلقاه وأن يفيد منها هذه الأمة في شتى أقطارها، ويوفّقنا إلى ما يحب ويرضى، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين.

المحقِّق

أبو عبد الله محمد بن جمال النعيمي المحمدي



عملي في تحقيق الرسائل وتخريجها

لقد كان عملي في تحقيق الرسائل على الوجه التالي:

أولًا: قمت بمقابلة المخطوطات وإثبات الفروق التي بينها واجتهدت أن يكون النصّ أقرب لما أراده المؤلِّف رحمه الله تعالى.

ثانيًا: قدّمت لكل رسالة مقدمةً مفيدةً بيّنت فيها أهمية الكتاب.

ثالثًا: ترجمت بإيجاز شديد للمؤلِّف رحمه الله تعالى.

رابعًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع الضبط ليسهل الرجوع إليها.

خامسًا: عزوت الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها المختلفة التي تناولها المؤلف من كتب السنة المطهّرة، وذكرت رقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة مع ضبط المتن، وكذلك عزوت الآثار والأقوال والأشعار إلى مصادرها بحسب الوسع.

سادسًا: علّقت على النصّ بما يقتضيه من توضيح أو بيان أو تعليق أو شرح أو تصحيح.

سابعًا: ترجمت بإيجاز بعض الأعلام الواردة في الرسائل من كتب التراجم المختلفة مع ترجمة بعض الكتب التي ذكرت فيها.

ثامنًا: قمت بوصف المخطوطات التي اعتمدت عليها في التحقيق والتخريج وتصوير بعض نماذج منها.

تاسعًا: وضعت فهرسًا للآيات القرآنية الكريمة، وفهرسًا للأحاديث النبوية الشريفة، والآثار والأقوال.

عاشرًا: وضعت فهرسًا للمصادر، والمراجع الواردة في النص والتحقيق، وموضوعات الكتاب، وجعلتها في آخرها حيث تتقدّمها فهرست المصادر والمراجع.

تلك عشرة كاملة

والحمد لله على توفيقه، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد المختار وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار إلى يوم الدين.

المحقِّق

أبو عبد الله محمد رجب النعيمي المجددي عُفي عنه

رئيس الجامعة المجددية النعيمية ملير كراتشي باكستان



تقاريظ العلماء



تقريظ

الأستاذ الفاضل الجليل الدكتور خضر الشحرور
أستاذ الفقه المقارن في القسم الجامعي في معهد الفتح الإسلامي
ومدير أوقاف محافظة ريف دمشق

الحمد لله وحده وأفضل الصّلاة وأتم السّلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد شرّفني فضيلة الشيخ المفتي محمّد جان النعيمي بالاطلاع على رسائل العلامة محمّد عابد السِّندي، فوجدتها رسائل نافعة تبيّن للمسلم العقيدة الصحيحة والمنهج السليم الذي كان عليه سلف الأمة وخلفها، وقد جاء نشر هذه الرسائل كالبلسم الشافي في عصر كثر فيه التهويش وعلا فيه التشويش على كثير من القضايا التي كادت أن تكون محل إجماع في حياة السلف ككرامات الأولياء والوسيلة وغيرها من المسائل التي عنيت بها هذه الرسائل، وأنا حسب علمي المتواضع أقول:

إنّ هذه الأمة لم تكن تعلم خلافًا في جواز الوسيلة في صدر هذه الأمة حتى جاء الشيخ ابن تيمية وأثار هذه المسألة وأثار حولها الخلاف وصار كلامه منطلقًا لكثير من التكفريين الذين أطلقوا لأنفسهم العنان في قضية التكفير للموسلين وغيرهم وأصبحت كلمة الكفر سهلة على ألسنتهم ولم يلقوا بالًا لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من كفر مسلمًا فقد باء بها أحدهما**».

الشيء الذي جعل الأمة الواحدة تتفرّق وتتشرذم في زمن نحن أحوج ما نكون فيه للمّ الشمل ووحدة الصف أمام أولئك الذين يتربّصون بنا الدوائر من أعداء هذه الأمة والذي يسرّهم ويسعدهم أن نكون مفرّقين مشرذمين يقتل بعضنا بعضًا فهم يكبرون بخلافنا وتعظم دولهم بتفرقنا وأمام هذا الواقع لا يسعنا إلا أن نشمّر عن ساعد الجد من جديد فنعيد النظر في قضايانا الخلافية وأن نضعها تحت دائرة البحث والنظر، فتبقى في نظرنا جميعًا مسائل خلافية يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه وأن نتذكر جميعًا القاعدة القائلة: (الخلاف لا يفسد للود قضية) فلتتكاتف الأيدي وللتراص الصفوف ولنضع نصب أعيننا قول الحبيب المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**لا تدعوا فرجات للشيطان فيما بينكم**» وقوله: «**من وصل صفًا وصله الله**».

وختامًا أسأل الله سبحانه أن يديم علينا أئمتنا وعلماءنا وأن يرحم من مات منهم وأن يبارك بمن بقى كالعلامة المفتي **محمّد جان النعيمي** الذين يبينون للناس أمر دينهم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه خضر شحرور

مدير أوقاف محافظة ريف دمشق

ومشرف العام على مجّمع الشيخ

عبد القادر قويدر

١٧ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ ٢٢ آذار/ ٢٠٠١م.



تقريظ

الأستاذ الدكتور الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني الشافعي حفظه الله تعالى المشرف العام على معهد التهذيب والتعليم دمشق

الحمد لله وحده وأفضل الصّلاة وأتمّ السّلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقط طلب منيّ الأخ الشيخ **أبو عبيد الله محمّد جان بن عبد الله النعيمي** حفظه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أطلع على مجموعة رسائل للإمام الشيخ **محمّد عابد الأنصاري** السِّندي المدني المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ رحمه الله تعالى، وقد وجدتها قيمة مفيدة.

الرسالة الأولى:

ذكر المصنِّف في أولها الأدلة على جواز التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وبالأنبياء والأولياء.

وأزيده أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر المؤمنين بالتوسل بكل عبد مؤمن، كما ورد في «سنن ابن ماجه» «**من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعةً، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، من قال ذلك أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك.

فإذا قال العامي: نفعني النبيّ أو أغاثني أو نحو ذلك فإنه يريد الإسناد المجازي، والقرينة على ذلك أنه مسلم موحِّد لا يعتقد التأثير إلا لله وحده، فلا تأثير لغيره البتة سواء أكان حيًا أم ميتًا.

إنّ فعل الفاروق حجة في الدين فقد توسل بالعباس، وإنّ فعل الأئمة حجة؛ لأنّ الله شهد لهم بالخيرية، ولا يقال: إن الفاروق توسل بالعباس؛ لأنّه حيّ وترك التوسل بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّه ميّت كما يدّعي بعض الجهلة، إنما استسقى به ليبين جواز الاستسقاء بغير النّبي، وأن ذلك لا حرج فيه، ولبيان أنه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، فإن سيّدنا عليًا كان موجودًا وهو أفضل من سيّدنا العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما تخيل المانعين المحرومين من أن منع التوسل هو من باب المحافظة على الدين، وأن التوسل يؤدِّي به إلى الشرك فهو تخيل باطل فاسد، والقائل بمنع ذلك متقول على الله تعالى وعلى رسوله، وعلى كل مسلم سليم الصدر إذا وجد من أحد المؤمنين إسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي ولا سبيل إلى تكفير أحد من المؤمنين، إذ المجاز العقلي مستعمل في الكتّاب والسنة، وفي كلام العرب.

وقد ثبت أيضًا: أن الإمام أحمد بن حنبل توسل بالإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى تعجب عبد الله ولده فقال أبوه: يا ولدي إن الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن.

ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله بالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم ينكر عليهم ذلك، وأما إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يتوسل إلى الله بأهل بيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

آل النبي ذريعتي	وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أعطى غدًا	بيدي اليمين صحيفتي

التوسل هو من باب الإسناد المجازي الموجود في القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: اسأل أهلها، وقوله ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾ والمعلوم أن الله هو الذي يشيب الولدان فلا فاعل إلا الله.

لذلك عند ما يقول العبد: أغثني يا رسول الله، أو أغثني يا سيّدي عبد القادر الجيلاني، فالإسناد إلى المكلّف إسناد مجازي باعتبار التسبب والكسب والتوسط والشفاعة والمغيث حقيقةً هو الله تعالى.

رحم الله الشيخ **محمّدًا عابدًا** السِّندي، وأجزى له العطاء والمثوبة وجزى عنّا الشيخ **محمّد جان بن عبد الله** النعيمي خير الجزاء لاستخراج هذه الكنوز من المكتبة الإسلامية وتزويد الأمة بها لتعرف الحق من الباطل.

الرسالة الثانية:

وقد جمع الإمام الشيخ محمّد عابد السِّندي المدني في رسالة تقبيل الصحابة يد سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجله الأدلةَ الوافيةَ على ذلك، وللإمام النووي وابن عمومتنا الشيخ محمّد صالح رسالة في جواز ذلك، وهو مما تناقله العلماء جيلًا بعد جيل.

وما امتنع بعض العلماء عن تقبيل الناس ليده إلا خوف دخول الكبر لا على أنه غير جائز.

وأنا أرى أن كل إنسان يرغب أو يحب أن تقبل يده ألاّ تقبّل قياسًا على من يحب أن يقوم الناس له إذا دخل خوفًا عليه من دخول الكبر على قلبه والله تعالى أعلم.

الرسالة الثالثة:

ولا شكّ أنّ إطعام الطعام من أعظم القربات إلى الله تعالى، وقد أحضر سيّدي محمّد عابد السِّندي الأدلة على ذلك وأفاد لذلك نصّ الشافعية على عدد من الولائم تقام من العقيقة والوليمة والأعذار والوضيمة (الوضيمة هي التي تعمل لأهل الميت) فلا وجه لإنكارها بعد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»** ومنكرها متعنِّت أو جاهل.

الرسالة الرابعة:

أنّ رسالته في الكرامة من الرسائل القيمة فرّق فيها بين أنواع الأمور الخارقة للعادة وميّز بينها وأحضر عليها الأدلة من الكتاب والسنّة المطهّرة.

ولا أدري من ينكر الكرامة كم مبلغه من العلم هل يفتح كتاب الله يقرأ فيه أم لا؟ وهو مع أنه محروم من بركة أهل عصره يخشى عليه أن يكون مكذبًا بالقرآن الكريم.

ولعلّ البحث عن كرامة الميّت في قبره من الأبحاث المهمة التي طرقها سيّدي الشيخ محمّد عابد السِّندي المدني رحمه الله تعالى، وما دامت كرامة الأولياء إنما هي تصرف بإذن الله تعالى لا بتأثير مؤثر فإنها لا تتغير بعد موتهم، ولعلَّ تغسيل الملائكة لسيّدنا حنظلة بن أبي عامر وحماية الدُّبُر لسيّدنا عاصم بعد استشهاده التي وردت في الصحيح لا يكذب بها إلا كل معاند.

وما قصة سيّدنا ثابت البناني وقراءة القرآن بعد موته في قبره إلا شاهد على صحة ذلك، وما أنصف من أنكر ذلك.

يقول أصحابه: كنّا نمرّ بالسحر في جنبات قبر ثابت نسمع منه قراءة القرآن ـ وكان في حياته يقوم الليل يقرأ القرآن ويدعو اللهمّ إن كنت أعطيت أحدًا يتلو كتابك في القبر فأكرمني بها يا ربّ العالمين، فأكرمه الله بذلك.

الرسالة الخامسة:

وإن جاز التسمّي بعبد النبيّ مع الكراهة فلا يعني ذلك أنه حرام.

وقد نصّ الشافعية أنه لا يكره التسمية باسم الملائكة والأنبياء، وتحرم التكنية بأبي القاسم ولو بعد موته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع؛ لأنّ

التكنية تكرمة وليسوا من أهلها، وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لعدم وروده (وأسماؤه تعالى توقيفية عند الأشاعرة)، وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام بخلاف قاضي القضاة فإنّها تكره، وتحرم برفيق الله وجار الله وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع ويسار وحرب ومرّة وشهاب وشيطان.

وتشتد الكراهة بنحو ست الناس، وست العرب، أو سيّد الناس أو سيّد العلماء والله تعالى أعلم.

أسأل الله تعالى أن يرحم الشيخ محمّد عابدًا السِّندي المدني ويجزل له الخير والمثوبة.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله ربّ العالمين.

د. عبد العزيز الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي





تقريظ
الأستاذ الفاضل الجليل الدكتور فريد محمّد الخطيب
مدير المعهد الدولي للعلوم الشرعية والعربية بدمشق

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد الأولين والآخرين، وحبيب ربّ العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

إنّ الله أغدق على خلقه نعمه ظاهرة وباطنة، مما لا يستطيع الإنسان أن يحصيه أويعده، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾، وإن من أعظم وأجل نعم الله على الإنسان أن يتصل القلب بخالقه، وأن لا يشتغل بسواه عنه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وأن يستشعر العبودية الحقة لله، وَمَا أَحْسَنُ قَوْل القَاضي عِيَاض فِي مِثْلِ هذَا:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفًا وَتِيهًا ... وَكِدْت بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِك يَا عِبَادِي ... وَأَنْ صَيَّرْت أَحْمَدَ لِي نَبِيًّا

ومن محبّة الله محبّة أصفيائه وأحبابه وأوليائه، وإن أعظم وأول أحبابه سيّدنا محمّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ الذي وصل إلى مكانة لم يصل إليها قبله ولا بعده أحد من خلق الله، وإن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أحبّوا الله وأحبّوا النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ من كل قلوبهم وبذلوا في سبيل ذلك المهج والأرواح والغالي والنفيس وقدموا المال والأهل والولد، وما نقرأه في مناقبهم وسيرهم يعجز الإنسان عن حصره أو الوصول إليه.

ومن محبة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التعلق برؤيته والجلوس إليه وتقبيل يده الشريفة والتبرك بآثاره الطاهرة.

وقد أحبّ التابعون الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقبلوا أيديهم لأن هذه الأيدي لامست يد سيد الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذا ثابت أحد التابعين يقول لأنس خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **مسست رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيديك؟ قال: نعم قال: فأعطني يدك فأعطاه فقبّلها.**

فما أعظم العبودية والحب إذا اجتمعا في قلب المؤمن فإنه يصل إلى سعادة لا يسبقه إليها أحد في الدنيا والآخرة، وكلّما ارتقى في عبوديته ومحبته ارتقى في منـزلته ومكانته.

وهذه الرسائل الخمس التي اعتنى بها فضيلة المفتي العالم المربي الشيخ الجليل **محمّد جان النعيمي** دليل على صدق المحبّة وصدق العبودية لله.

وقد شهدنا وقرأنا ورأينا محبّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأحلى وأجمل صورة في أهل باكستان أهل الإسلام وأحباب خير الأنام، فإذا ذُكر النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تأثّروا وأثّروا، وإذا مُدح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بكوا وأبكوا شوقًا وحبًا.

نبارك لكم جهودكم يا فضيلة المفتي، ونسأل الله أن يجعل هذا علمًا نافعًا وخيرًا موصولًا إلى قيام الساعة وأن يكون في صحيفة مربيكم ومعلميكم إنه سميع قريب مجيب.

والله الموفق إلى كل خير. والحمد لله رب العالمين.

الدكتور فريد محمّد الخطيب
مدير المعهد الدولي للعلوم الشرعية
والعربية بدمشق.





بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الأستاذ الفاضل الجليل المربّي الكبير محمّد أحمد النعيمي

مدير دارالعلوم الأنوار المجدّدية النعيمية (كراتشي)

الحمد لله على آلائه ونعمائه والصّلاة والسّلام على خير خلائقه سيّد أنبيائه سيّدنا محمّد وآله وأصحابه.

أما بعد: فهذا كتاب «**الرسائل الخمس**» ألّفه الإمام الجليل والفاضل النبيل المحدّث الفقيه المدني رئيس العلماء في عصره الشيخ **محمّد عابد** السِّندي الأنصاري عليه رحمة ربّه الباري إلى يوم القرار، إذ قرأت كتبه ومؤلّفاته علمت أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقدس سرّه كان على طريق الفرقة الناجية (أهل السنّة والجماعة) ومن كان من المتفكّرين غير المتعصّبين يجد في كتبه ورسائله الإجابة السديدة مع الأدلة الشريفة المصطفوية من الكتّاب والسنّة في كثير من المسائل الخلافية التي يدور فيها الجدال بين علماء أهل السنّة والجماعة وبين خالفيهم الذين في قلوبهم زيغ وفي عملهم افساد فتنة (على وفق أهل السنّة والجماعة) ومن كان في ريب وشك وشبهة فلينظر في رسائل الخمس الحمد لله مضمونها مرصعة بالأدلة الشرعية من الآيات الفرقانية والأحاديث النبوّية على صاحبها ألف ألف صلاة وألف ألف سلام وبآثار الصحابة ومن تبعهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين على وفق مسلك الحق (أهل السنّة والجماعة) ويردّ بقوة الدلائل لمخالفي أهل السنّة بردّ بليغ.

فانظر: الرسالة الأولى مضمونها التوسل مفهومها أنه جائز في الشرع رصعه العلامة بالدلائل القوّية من الكتّاب والسنّة وأقوال الصحابة.

واعلم: أن التوسل بكل عبد صالح وعمل صالح ثابت بالكتاب والسنّة، كما ورد في كتب الأحاديث كما لا يخفى أن الفاروق الأعظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسّل بالعبد الصالح عمّ النبي الكريم (عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعمل الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة شرعية كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حقه «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين وعضوا عليها بالنواجذ».

ومن قال إن التوسل يؤدي العبد المسلم إلى الشرك فما ظنّه بالفاروق الأعظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما ظنّه بسيّدنا آدم على نبيّنا وعَلَيْهِ السَّلَامُ أنه توسّل بالنبيّ الأمي المكي التهامي الهاشمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تخيله وقيله فاسد وكاسد مخالف للشريعة المحمّدية المصطفوية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على صاحبها أفضل صلوات الله وأكرم تحيات الله ومن يمنع عن التوسل ويسند منعه إلى الله تعالى ورسوله فهو ضال مضل يفتري على الله الكذب ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾ كأنّما نزل في حقهم.

قال الله تعالى لنصح هؤلاء القوم في كلامه القديم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝١٧٠﴾ فعلم من الآية الكريمة إن هؤلاء القوم قوم لا واسطة لهم بالله تعالى ولا برسوله ولا بالكتاب ولا بالسنّة هؤلاء قوم يتبعون على ما وجدوا عليه آباءهم وأساتذهم ولو أنهم لا يهتدون ولا يعقلون شيئًا.

إذ وجدت رجلًا مسلمًا موحدًا يسند شيئًا لغير الله تعالى فهو ليس بإسناد حقيقي بل هو إسناد مجازي عقلي والمجاز العقلي مستعمل في كتاب الله وسنّة رسوله وفي كلام العربيين كما يقال «أنبت الربيع البقل» إسناد الإنبات إلى الربيع إسناد مجازي عقلي لا إسناد حقيقي فبهذا القول أو بمثله لا يخرج قائله عن الإسلام بل هو على إسلامه وتوحيده كما كان قبل.

رحم الله تعالى الشيخ الجليل **محمّد عابد** السِّنْدي الذي ألّف كتباً ورسائل في الدور الذي لم يكن فيه اختلاف الناس بأهل السنّة والجماعة أو كان قليلًا جدًا وأنه كشف الحقائق الحقّية موافقًا لأهل السنّة والجماعة وردّ على من خالفهم، هذا منّ عظيم عن المحدّث الجليل على المسلمين بأن أنقذهم عن الضلالة وشر الخلق والخليقة.

جزاه الله تعالى عنّا وعن جميع المسلمين جزاءً كثيرًا وجزى الله تعالى خير الجزاء لحبّي الروحي العلامة المفتي **محمّد جان** سلّمه الرحمان عن بليات الزمان وفتن آخر الزمان لإستخراجه الدرر الثمنية عن البحار الذخائر (كتب الإسلامية) لوجه الله تعالى ورضائه لأن يتعرف المسلمون طريق الحق والصواب.

فجزاه الله تعالى جزاءً حسنًا، الله يوفقه لخدمة الدين المتين وتقبّل الله عنه بلطفه وكرمه آمين.

عبده عبد المصطفى محمّد أحمد النعيمي
السِّنّدي التتوي الشاه بندري ثم الكوداروي
عفا الله تعالى عنه وعن والديه وأساتذه الكرام،
الأولى من شهر رمضان شهر الله المعظم ١٤٣٢هـ





تقريظ

الأستاذ الفاضل الجليل المفتي عبد الرحمن التتوي
مدير الجامعة العثمانية تتة (السِّند)

الحمد لله الذي به يحل العقد وبه ينفرج الغلق وبه يطمئن القلب والصّلاة والسّلام على من يستسقى الغمام بوجهه المنير وينفرج به الكرب المبين وعلى آله وصحبه هداة الطريق القويم وهو بالاتباع جدير.

أما بعد: فهذه الرسائل الخمسة بيدك أيّها الأخ الناظر للشيخ الإمام الأجل العلامة المخدوم **محمّد عابد** السِّندي ثم المدني عليه رحمة ربّه الحفي ألّفها وحقق فيها المسائل المتداولة بين الناس والمسؤلة عنها عن نفسه في زمنه والمبحوثة عنها في هذا الزمن.

المسألة الأولى: التوسل بالأنبياء والصلحاء.

المسألة الثانية: تقبيل اليدين والرجلين والرأس.

المسألة الثالثة: شفاء قلب سؤول في جواز التسمّي بـ: عبد النبّي وعبد الرّسول.

المسألة الرابعة: حفلة الميلاد وأعراس الأولياء وتوزيع الأطعمة أيام وفياتهم.

المسألة الخامسة: كرامات الأولياء.

فأثبت الشيخ الموقر رحمه الله تعالى جوازها وبرهن عليها بالدلائل القاطعة وزينها بالآيات المقدّسة والأحاديث النبوّية على صاحبها التحيّة والتسلمة وبذل الجهود والنقود

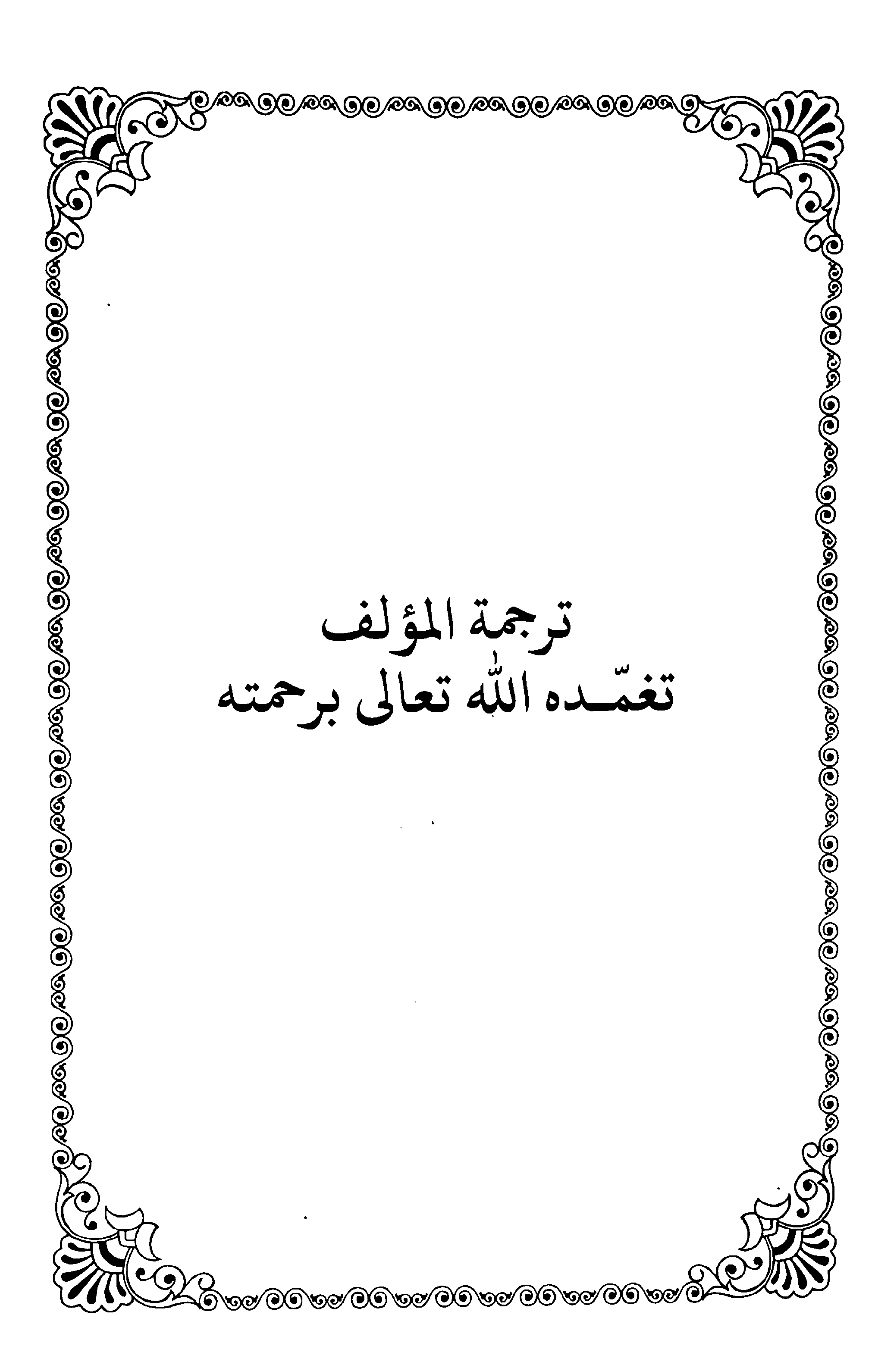
الغالية في طبعها ونشرها وحقّق عليها وخرّجها الشيخ الموقر البار العلامة المفتي محمّد جان أدام الله ظلّه وفيضه.

لله درّه فارسًا حيث جدّ واجتهد في خطفها عن شفة الاندارس والانمحاء إلى بقعة الاستنارة والاستفادة ثم في توزيعها بين الناس وإلا لكانت مفتقدة منقطعة عن أيدي النّاس فجزاه الله أحسن الجزاء وخرطه في سلك من أحبه في يوم النشور رحم الله من قال آمينا.

حرّره

عبد الرحمن التتوي





ترجمة المؤلف
تغمّـده الله تعالى برحمته



نبذة من حياة الإمام محمّد عابد الأنصاري السِّندي المدني رحمه الله تعالى[1]

(١١٩٠هـ ـ ١٢٥٧هـ)

اسمه ونسبه:

هو الإمام، الفقيه، المحدِّث، الشيخ محمّد عابد بن أحمد علي بن محمّد مراد (الشهير بـ: القاضي الواعظ) ابن الحافظ محمّد يعقوب (الشهير بـ: القاري) ابن محمود الأنصاري الخزرجي نسبًا، السِّندي مولدًا، الحنفي مذهبًا، النقشبندي طريقةً، من ذريّة سيّدنا أبي أيوب الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه.

---

(١) ينظر مصادر ترجمته: «البدر الطالع» للشوكاني: (٢/٢٢٧)، «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني» الدهلوي، «فتح القوي في أسانيد حسين الحبشي العلوي»، «الأعلام» في تاريخ علماء الهند (٣/١٠٩٦)، «هدية العارفين»: (٦/٣٧٠)، «الأعلام» للزركلي: (٦/١٧٩) «فهرس الفهارس» للكتّاني: (ص: ٧٢٠)، «حصر الشارد من أسانيد محمّد عابد»، «الإمام الفقيه محمّد عابد السِّندي» للدكتور سائد بكداش، «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»: (٢/٢٧٩)، «أبجد العلوم» لصديق القنوجي: (٣/١٧١)، «عقود الدرر في تراجم علماء القرن الثالث عشر»، «سلك الدرر في أعيان الثاني عشر» للمرادي، «حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر»، «هجر العلم ومعاقله في اليمن»، «شهيّ النّغم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم» للآلوسي، «إيضاح المكنون»: (١/١٠، ١٩٦، ٣٤٤، ٤٣٣، ٢/٨٧، ٢٠٣)، «فهارس أعلام كشف الظنون»: (ص: ١٣١)، «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»: (ص: ٦٤)، «معجم المؤلفين»: (١٠/١١٣)، «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتّوالي»: (٢/١٣٩٧)، «الرحيم المختوم من تراجم ائمة العلوم معجم الأعلام» للشيخ بسام عبد الوهاب «موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين»: (٣/٣٤٦) وغيرها.

مولده:

ولد الإمام عابد السِّندي المدني تقريبًا عام (١١٩٠هـ) في بلدة (سيون بكسر السين المهملة وإسكان المثناة من تحت وفتح الواو وآخر الحروف نون) من بلاد السِّند، والسِّند هي من بلاد باكستان الآن، ويقال لبلدة (سيون) سيوهن، وتسمّى أيضًا (سيوستان).

نشأته:

نشأ الإمام السِّندي المدني في بيت علم وورع، فهو من عائلة علمية ذات سلالة في العلم لا سيّما في علوم القرآن، والحديث، والفقه، والنحو، والصرف، والطب، والوعظ، كان محبًّا للعلم، نهمًا إلى المعرفة والتحصيل، تربّى في حجر جدّه شيخ الإسلام محمّد مراد السِّندي الأنصاري، وحجر والده، وعمّه العلماء الأعلام، وكانت فيه نباهة وذكاء واستعداد كامل للتلقي والاستيعاب، فهذه هي مدرسته الأولى التي تربّى فيها هي أهمّ أطوار حياته، ولم يزل على اهتمامه وجدّه حتى شاع ذكره في الآفاق وانتشر صيته، حتى صار مبرّزًا، وصار من كبار العلماء والأئمة المشهورين.

شيوخه:

تتلمذ الإمام السِّندي المدني على علماء أجلاء لا يمكن أن نحصرهم، فنذكر بعضًا منهم.

١- شيخ الإسلام محمّد مراد الأنصاري السِّندي، جدّ المؤلف (ت: ١١٩٨ هـ) رحمه الله تعالى.

٢- الشيخ أحمد علي بن محمّد مراد الأنصاري والد المؤلف (ت: ١٢٠٢ هـ) رحمه الله تعالى.

٣- الشيخ محمّد حسين بن محمّد مراد الأنصاري، عمّه وصنو أبيه وهو أخص شيوخه (ت: ١٢١١ هـ) رحمه الله تعالى.

٤- الشيخ العارف الكبير الشريف أحمد بن إدريس أبو العباس العرايشي الحسني المغربي (ت: ١٢٥٣ هـ) رحمه الله تعالى.

٥- الشيخ محمّد زمان (الثاني) بن محبوب الصمد بن محمّد زمان (الأول) السِّندي النقشبندي العارف بالله (ت: ١٢٤٧ هـ) رحمه الله تعالى.

٦- الشيخ صالح بن محمّد بن نوح بن عبد الله العمري المدني (ت: ١٢١٨ هـ) رحمه الله تعالى.

٧- الشيخ محمّد طاهر بن الشيخ محمّد سعيد بن سنبل المكي الحنفي (ت: ١٢١٨ هـ) رحمه الله تعالى.

٨- الشيخ يوسف بن محمّد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي (ت: ١٢١٣هـ) رحمه الله تعالى.

٩- الشيخ عبد الملك بن عبد المنعم القلعي المكي (ت: ١٢٢٨هـ).

١٠- الشيخ العلامة صديق بن علي المزجاجي الزبيدي الحنفي (ت: ١٢٢٩ هـ) رحمه الله تعالى.

١١- الشيخ حسين بن علي المغربي الإمام الجليل مفتي المالكية بمكة المكرّمة (ت:١٢٢٨ هـ) رحمه الله تعالى، وغيرهم من المشائخ الذين يطول ذكرهم رحمهم الله تعالى.

تلاميذه:

ذاع صيت السِّندي المدني رحمه الله تعالى في المشارق والمغارب وطبقت شهرته الآفاق في الفقه، والحديث، والمواعظ، وأخذ عنه العلم سماعًا وإجازةً كثيرون، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر.

١- الشيخ لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد الصنعاني، (ت: ١٢٤٣هـ) رحمه الله تعالى.

٢- الشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي المالكي عالم الديار التونسية، (ت:١٢٢٩هـ) رحمه الله تعالى.

٣- الشيخ القاضي ارتضى علي خان بن الشيخ أحمد مجتبى الهندي، (ت: ١٢٧٠ هـ) رحمه الله تعالى.

٤- الشيخ إبراهيم بن محمّد سعيد المكي الفقيه الحنفي الكبير (ت: ١٢٩٠ هـ) رحمه الله تعالى.

٥- الشيخ جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي مفتي الحنفية بمكة المكرّمة (ت:١٢٨٤ هـ) رحمه الله تعالى.

٦- الشيخ العلامة حسن الحلواني المدني من كبار تلاميذ الشيخ رحمه الله تعالى.

٧- الشيخ داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الشافعي المشهور بـ: ابن جرجيس (ت: ١٢٩٩ هـ) رحمه الله تعالى.

٨- الشيخ عارف الله بن حكمت الله التركي الحنفي الحسيني الشهير بعارف حكمة (ت: ١٢٧٥ هـ) رحمه الله تعالى.

٩- الشيخ عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجدّدي الدهلوي الحنفي (ت: ١٢٩٦هـ) رحمه الله تعالى.

١٠-الشيخ عليم الدين بن الشيخ العارف رفيع الدين العمري القندهاري (ت: ١٣١٦هـ) رحمه الله تعالى.

١١ـ الشيخ محمّد زمان (الثاني) السِّندي النقشبندي (ت: ١٢٤٧هـ) وهو من شيوخه أيضًا رحمه الله تعالى.

١٢ـ الشيخ برهان الحق بن محمّد نور الحق الأنصاري (ت: ١٢٨٦ هـ).

١٣ـ الشيخ عبد الرحمن وجيه الدين أبو العباس بن الشيخ محمّد حسين السِّندي وهو ابن عمه، وغيرهم من الشيوخ العلماء الأجلاء من العرب، والعجم الذين دانت لهم الدنيا في علومهم رحمهم الله تعالى.

ثناء العلماء عليه ومكانته بينهم:

لقد أثنى على هذا الإمام أئمة أجلاّء، فمن ذلك:

يقول العلامة المفسِّر الآلوسي الشيخ الكبير شهاب الدين محمود بن عبد الله صاحب «روح المعاني» (ت: ١٢٧٠ هـ) رحمه الله تعالى:

«ومنهم البحر الرائق وكنْز الدقائق، ومَن كلامه تنوير الأبصار، والدر المختار، ذو التأليفات الشريفة، وقرّة عين الإمام الأعظم أبي حنيفة، العالم الزاهد الشيخ محمّد عابد تغمّده الله بمزيد العوائد.......» ا هـ.

يقول العلامة المحدِّث الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي رحمه الله تعالى في تقريظه لكتاب «منحة الباري»، وذلك (سنة ١٢٢١هـ):

«وبالجملة فإن هذا المؤلّف قد دل مؤلّفه على حفظٍ باهرٍ للسنة النبويّة، ورسوخ ملكة في استحضار الأحاديث النبوية، ولا غرو، فهو من بيت مشهور بالفضل، معمور بالفضل، إذ هو من ذرّية أبي أيوب الأنصاري، لم يزل آباؤه متمسكين بالعلوم، وعبادة الحيّ القيوم.......» ا هـ.

يقول الشيخ لطف الله بن أحمد جحّاف (ت: ١٢٤٣ هـ):

«هو الشيخ الهمام أوحد الأعلام بقية السلف، وغرّة الخلف، العلامة الأوحد الوليّ محمّد عابد بن أحمد علي السِّندي......» اهـ

يقول الشيخ عبد الله سراج رئيس علماء مكة المكرّمة (ت: ١٢٦٤هـ):

«هو الإمام العالم العلامة، القدوة الفهّامة، خاتمة المحقّقين في زمانه وعمدة المدققين في عصره وأوانه، ونخر العلماء الراسخين، ونخبة الفضلاء المقدّسين، الأستاذ الكامل، والمسند الواصل، الفقيه المحدِّث الحافظ محمّد عابد السِّندي» اهـ.

يقول الشيخ محمّد بن يحيي التّرهتي: (ت: ١٢٩٣ هـ) رحمه الله تعالى:

«هو القدوة الحافظ، الحجة المتقن الورع، محدِّث دار الهجرة، إمام المسلمين، وناصية الفقهاء والمحدِّثين، العالم الجامع، والفاضل البارع، والفقيه المتبحّر الفَطِن الشيخ محمّد عابد السِّندي...» اهـ.

يقول الشيخ الشوكاني: (ت: ١٢٥٠ هـ):

«له يد في علم الطب، ومعرفة متقنة بالنحو والصرف، وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وفهم صحيح سريع........» اهـ.

يقول العلامة عبد الحي الكتّاني: (ت: ١٣٨٢ هـ) رحمه الله تعالى:

«هو محدّث الحجاز ومسنده، العالم الجامع المحدِّث الحافظ الفقيه المتبحّر، الزاهد في الدنيا وزخارفها، محيي السُّنن حين عَفَت رُسُومُها وهُجِرَت علومُها».

كتبه ومؤلفاته:

خلّف الإمام السِّندي المدني رحمه الله تعالى ثروةً علمية كبيرةً ونافعةً، وقد تنوعّت تآليفه في فنون عديدة ويظهر أنه لم يُقَيَّضْ لها من الطباعة إلاّ القليل، وبحمده تعالى وكرمه قد فزنا بالصور الشمسية لبعضها، ونذكر ما وقفنا عليه.

١- شرح تفسير البيضاوي لثلاثة أجزاء من القرآن الكريم.

٢- منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري (مطبوع حديثًا).

٣- ترتيب مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي ثم شرحه بـ: المواهب اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنفية (مجلّدين).

٤- ترتيب مسند الإمام الشافعي (مطبوع).

٥- معتمد الألمعي المهذّب في حلّ مسند الإمام الشافعي المرتّب.

٦- شرح تيسير الوصول مختصر جامع الأصول لابن الدّيبع.

٧- شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني.

٨- كشف البأس عمّا رواه ابن عباس مشافهة عن سيّد الناس.

٩- سلافة الألفاظ في مسالك الحفّاظ.

١٠- إيجاز الألفاظ لإعانة الحفّاظ.

١١- مجالس الأبرار.

١٢- شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث.

١٣- حصر الشارد من أسانيد محمّد عابد (مطبوع).

١٤- روضة الناظرين في أخبار الصالحين.

١٥ـ طوالع الأنوار شرح الدر المختار.

١٦ـ الأبحاث في المسائل الثلاث.

١٧ـ رسالة في إخراج زكاة الحبّ بالقيمة.

١٨ـ إلزام عساكر الإسلام بالاقتصار على القلنسوة طاعة للإمام.

١٩ـ تغير الراغب في تجديد الوقف الخارب.

٢٠ـ الحظّ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر.

٢١ـ رسالة في حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو الترّح (هو كتابنا الذي بين يديك).

٢٢ـ الخير العام في أحكام الحمّام.

٢٣ـ التوسل وأحكامه وأنواعه (هو كتابنا الذي بين يديك).

٢٤ـ الصارم المسلو ل على من أنكر التسمية بعبد النّبي، وعبد الرّسول (ويسمّى أيضًا) شفاء قلب كلّ سؤول في جواز من تسمّى بعبد النّبي، وعبد الرسول (هو كتابنا الذي بين يديك).

٢٥ـ غنية الزّكي في مسألة الوصي.

٢٦ـ القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق الزوج وتعليق الوكيل.

٢٧ـ رسالة في كرامات الأولياء والتصديق بها (هو كتابنا الذي بين يديك).

٢٨ـ رسالة في تقبيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورأسه الشريف وحكم التقبيل عامة (هو كتابنا الذي بين يديك).

٢٩ـ كفّ الأماني عن سماع الأغاني.

٣٠ـ منال الرجاء في شروط الاستنجاء.

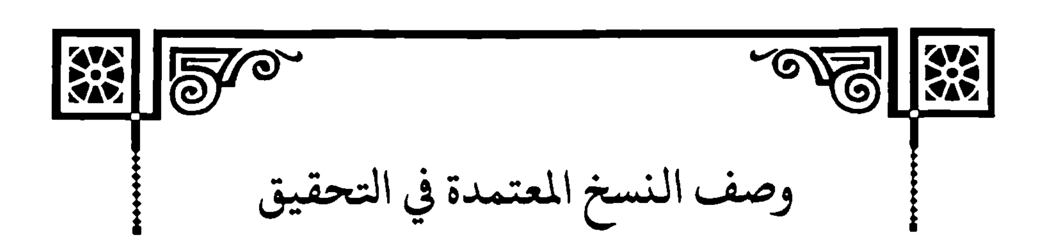
٣١ـ ديوان شعري.

٣٢ـ نافع الخلق في الطبّ.

هذا ما وقفنا عليه من مؤلّفات الإمام السِّندي المدني رحمة الله تعالى عليه.

وفاته:

توفي رحمة الله تعالى عليه يوم الإثنين لسبع عشرة خلون من شهر ربيع الأول (سنة ١٢٥٧هـ) عن سبع وستين سنة (تقريبًا) من العمر المبارك، قضاها في ربوع العلم والإفادة، والقدوة الحسنة، ودفن بالبقيع قبالة سيّدنا عثمان بن عفّان أمير المؤمنين رضي الله عنه تغمّده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنانه، وسائر العلماء العاملين، آمين بجاه سيّد المرسلين، وصلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وبارك وسلم.



وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

الرسائل الخطية المعتمدة في تحقيق الرسائل الخمس للإمام السِّندي المدني رحمه الله تعالى.

١- التوسل وأحكامه وأنواعه.

ولها نسختان خطيتان:

النسخة الأولى:

نسخة لشيخي وأبي شمس الفقهاء في عصره العلامة الفقيه المحدّث المربيّ الكبير الشيخ محمّد عبد الله النعيمي (ت: ١٤٠٢هـ) رحمه الله تعالى الموجودة في مكتبنا المجدّدية النعيمية بملير كراتشي باكستان رمزت لها بالحرف «ح» اعتبرتها أصلاً للتحقيق وهي بخط نسخي جيّدة، تقع في (٤١) صفحة، وتشتمل كل صفحة منها على (١٥، ١٦) سطراً، ويحتوي السطر الواحد على (١٠، ١١، ١٢، ١٣) كلمةً تقريبًا، خطها واضحة جيدة وفيها بعض سقط ومسح، وذكر في آخرها تاريخ نسخها واسم ناسخها هكذا: حرّر في ذي الحجة سنة ١٢٢٨هـ في وادي خليص ماط ثم أنسخه أحقر عباد الله السيّد حسن بن السيّد جمال البخاري بندر بمبي (الهند) لأجل الشيخ الحاج نور محمّد بن الحاج المرحوم عبدالكريم سلّمه الله آمين.

النسخة الثانية:

نسخة مصوّرة من المكتبة الراشدية لصاحبها السيّد محب الله الراشدي السِّندي (في السِّند باكستان) بخط نسخي معتاد، تقع في (٣٥) صفحة وتشتمل كل صفحة منها على

(١٨) سطرًا ويحتوي السطر الواحد على (٩، ١٠) كلمةً تقريبًا، ورمزنا إليه بالحرف «م»، وذكر في آخرها تاريخ نسخها واسم ناسخها هكذا:

تمّ على يد فتح محمّد عفي عنه ٢٥ من صفر سنة ١٣٣٤هـ. خطها غير واضحة وفيها سقط، وتلف، ومسح كثير، وذكرنا الاختلاف الحاصل في الألفاظ بين النسختين في الحواشي، وحاولت تصحيحها من المصادر التي نقل عنها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالكتب الحديث، والسير، و«وفاء الوفا» للسمهودي، و«مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأبي عبد الله ابن النعمان المراكشي وغيرها، أو المصادر التي نقلت عنه كـ: «طيّ السجل» للعلامة السيّد محمّد الرفاعي الشهير بالرواس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرها.

٢- تقبيل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ورجله ورأسه الشريف، وحكم التقبيل عامة.

ولها نسختان خطيتان:

النسخة الأولى:

نسخة لشيخي وأبي القدوة العلامة المفتي محمّد عبد الله النعيمي (ت: ١٤٠٢هـ) قدّس سرّه العزيز الموجودة في مكتبنا المجدّدية النعيمية (كراتشي باكستان) رمزت لها بالحرف «ن» اعتبرتها أصلًا للتحقيق، وهي بخط نسخي معتاد، تقع في (١١) صفحة، وتشتمل كل صفحة منها على (١٥، ١٦) سطرًا، ويحتوي السطر الواحد على (١٠، ١١، ١٢، ١٣) كلمةً تقريبًا، خطها واضحة جيّدة ومقابلة.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة شيخ الإسلام المخدوم عبد الغفور الهمايوني السِّندي (ت: ١٣٣٦هـ) رحمه الله تعالى (السِّند في باكستان) رمزت لها بالحرف «هـ» بخط نسخي، معتاد تقع في

(١٠) صفحة، وتشتمل كل صفحة على (١٧، ١٨) سطراً، ويحتوي السطر الواحد على (١٢، ١٤) كلمةً تقريبًا خطها واضحة وفيها بعض سقط وبياض.

٣ـ حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو الترّح

ولها نسختان خطيتان:

النسخة الأولى:

نسخة لأبي الشيخ العلامة الفقيه المحدّث المربيّ الكبير محمّد عبد الله النعيمي (ت: ١٤٠٢هـ) رحمه الله تعالى الموجودة في مكتبنا المجدّدية النعيمية (كراتشي باكستان) ورمزت لها بالحرف «أ» اعتبرتها أصلاً للتحقيق تقع في (١٨) صفحة، وتشتمل كل صفحة منها على (١٦، ١٧) سطراً ويحتوي السطر الواحد على (١٠، ١١، ١٢، ١٣) كلمةً تقريبًا خطها واضحة جيّدة ومقابلة.

النسخة الثانية:

نسخة مصوّرة من المكتبة الراشدية لصاحبها السيد محبّ الله الراشدي السِّندي (السِّند في باكستان) بخط نسخي معتاد تقع في (١٧) صفحة، وتشتمل كل صفحة منها على (١٨) سطراً، ويحتوي السطر الواحد على (١٢، ١٣) كلمةً تقريبًا، رمزت لها بالحرف «ر» خطها واضحة، ولكن فيها بعض سقط ومسح.

٤ـ كرامات الأولياء والتصديق بها.

ولها نسختان خطيتان:

النسخة الأولى:

نسخة لشيخنا العلامة الفقيه المحدّث المربيّ الكبير محمّد عبد الله النعيمي (ت: ١٤٠٢هـ) رحمه الله تعالى الموجودة في مكتبنا المجدّدية النعيمية (كراتشي باكستان) بخط نسخي

معتاد، وتشتمل كل صفحة منها على (١٥، ١٦، ١٧) سطراً، ويحتوي السطر الواحد على (١٠، ١٣) كلمةً تقريبًا رمزت لها بالحرف «ع» خطها واضحة جيّدة.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الشيخ القدوة المخدوم عبد الغفور الهمايوني السندي (ت: ١٣٣٦هـ) رحمه الله تعالى (السِّند في باكستان) بخط نسخي معتاد تقع في (١٥) صفحة، وتشتمل كل صفحة منها على (١٨) سطراً، ويحتوي السطر الواحد على (١٢، ١٣) كلمةً تقريبًا، ورمزت لها بالحرف «غ» خطها واضحة ولكن فيها بعض بياض ومسح.

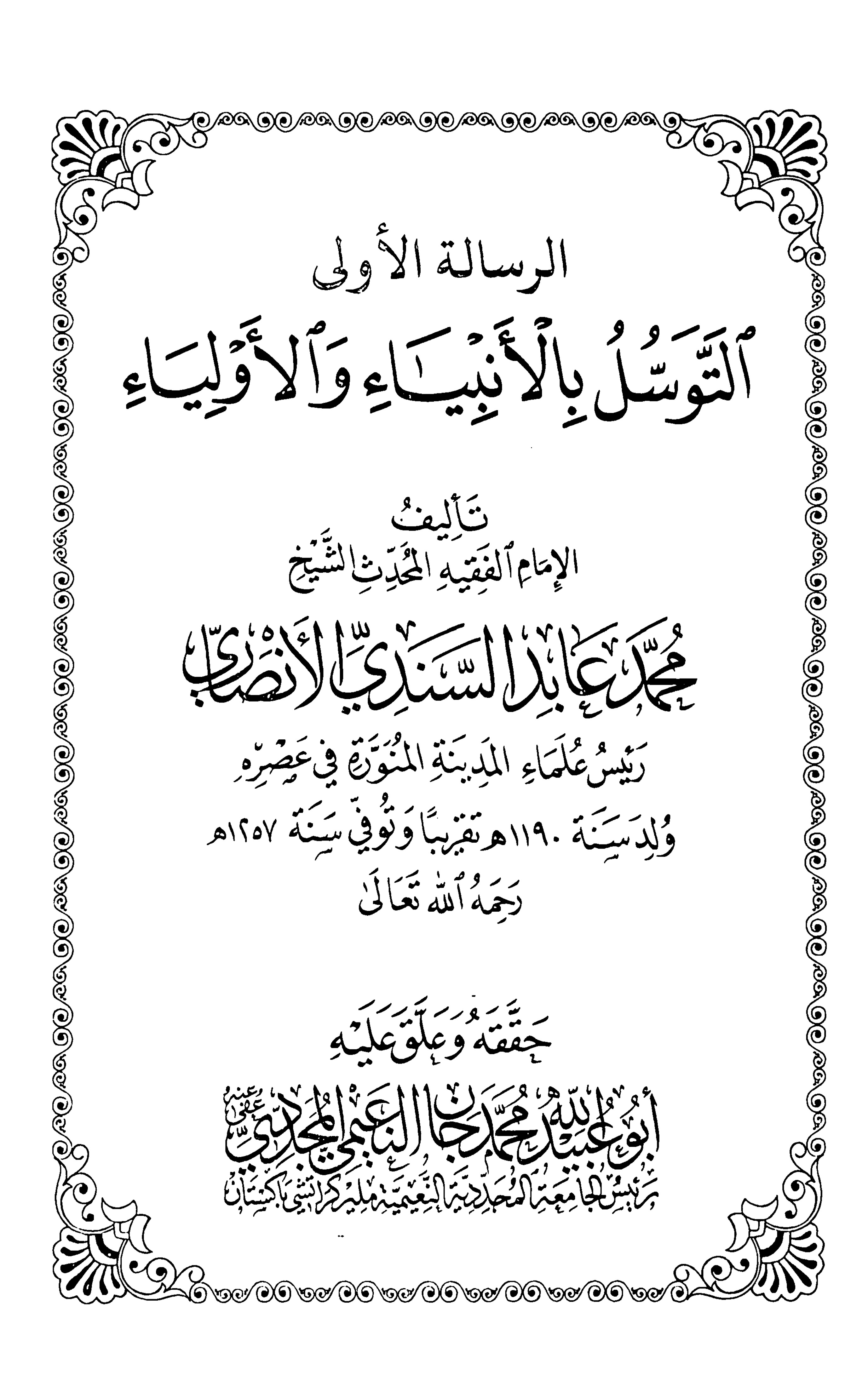
٥ـ الصارم المسلول على من أنكر التسمية بـ: عبد النّبي وعبد الرّسول، أو شفاء قلب سؤول في جواز من تسمّى بـ: عبد النّبي وعبد الرّسول.

ولها نسخة خطية واحدة.

هي نسخة لشيخي العلامة الفقيه المحدّث المربّي الكبير محمّد عبد الله النعيمي (ت: ١٤٠٢هـ) رحمه الله تعالى، بخط نسخي جيد نقلتْ من خط المؤلف اعتبرتها أصلاً للتحقيق تقع في (١١) صفحة، وتشتمل كل صفحة منها على (١١، ١٣، ١٥) سطراً، ويحتوي السطر الواحد على (١٣، ١٤، ١٥، ١٧) كلمةً تقريبًا، خطها واضحة وفيها بعض بياض ومسح، وحاولت تصحيحها من المصادر التي نقل عنها المؤلف رحمه الله تعالى.

وذكر في آخرها تاريخ ناسخها واسم ناسخها هكذا.

حرّره في ٢٩ شوال سنة ١٢٤٦هـ ونقلت من بياض مولانا الرحيم رحم الرب الرحيم من خط مولانا عبد الله جتوئي تلميذهم وأنا الفقير كريم بخش عفي عنه.



الرسالة الأولى

التَّوَسُّلُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الشيخ

محمد عابد السندي الأنصاري

رئيس علماء المدينة المنورة في عصره

وُلد سنة ١١٩٠هـ تقريبًا وتوفي سنة ١٢٥٧هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو عبيد الله محمد جان النعيمي المجددي عفي عنه

رئيس الجامعة المجددية النعيمية مليركراتشي باكستان



بسم الله الرحمن الرحيم

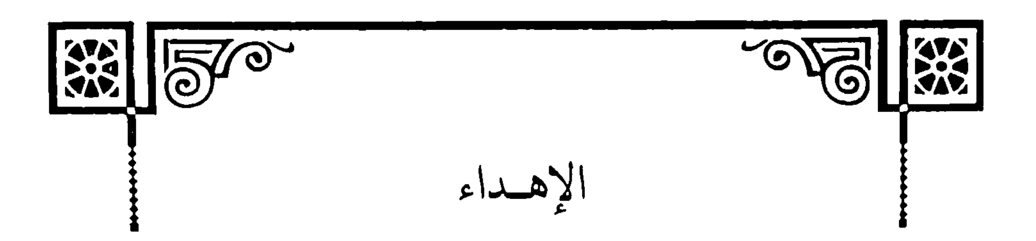
القصيدة الهاشمية

قال الإمام الأجل العلامة المعظم المحدِّث الكبير الفقيه الأعظم القدوة الشيخ محمّد هاشم بن عبد الغفور الحارثي السِّندي رحمة الله تعالى عليه (ت: ١١٧٤هـ):

ألاَ يَا رَسُولَ الله يَا كَنْزَ رَحْمَةٍ	يَا مَنْ لَّدَيْهِ دَوَاءُ الدَّاءِ وَالأَلَم
يَلُوذُ إلى جَنَابِكَ مُسْتَغِيْثًا وَيَشْكُو	ذُنُوبًا كَالْجِبَالِ الأَعَاظِمِ
فَإِنَّكَ مَرْجُوٌّ وَأَنْتَ وَسِيْلَةٌ فَقَدْ	سَمَّاكَ رَبِّيْ شَافِعَ الْأُمَم
كِلْتَا يَدَيْكَ غِيَاثٌ عَمَّ نَفْعُهُمَا	حُزْتَ الْخَلائِقَ بِالإحسَانِ كَالدِّيَم
انْظُرْ بِعَيْنِ الشَّفَاعَةِ نَحْو مُذْنِب	وَاسْأَلْ خَلاصِيْ مِنَ الله ذِي الْكَرَم
رُوْحِيْ فِدَاكَ وَأَنْتَ حَيَاةُ رُوْحِيْ	وَقُرَّةُ عَيْنَيَّ وَالشِّفَاءُ مِنَ السَّقَم
إِلَيْكَ حَبِيْبَ الله قَصْدِيْ وَمَقْصَدِيْ	وَأَنْتَ رَاحَةُ رُوْحِيْ يَا شَفِيْعِيْ وَسَيِّدِيْ
بِكَ الْحَيَاةُ حَبِيْبِيْ مَلْجَائِيْ سَنَدِيْ	سَكَنْتَ سَوادَ الْقَلْبِ يَاخَيْرَ مُسْتَنَدِيْ
أَغِثْنِيْ يَا رَسُوْلَ الله حَانَتْ نَدَامَتِيْ	أَغِثْنِيْ يَاحَبِيْبَ الله قَامَتْ قِيَامَتِيْ
أَغِثْنِيْ يَا غِيَاثَ الْمُستَغِيْثِ فَإِنَّنِيْ	لِكَثْرَةِ أَوْزَارِيْ تَكَسَّرُ قَامَتِيْ[1]



(١) انظر: القصيدة الهاشمية (الخطية).



الإهـداء

إلى روح من أمرنا الله ربّنا بحسن معاملتهما أبي، وأمي أهدي هذا العمل راجيًا من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتهما يوم العرض عليهما، رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيْرًا.

ابنكما

الراجي إلى عفو ربه الكريم المنّان

عبده محمّد جان النعيمي

عفي عنه





مقدمة التحقيق

الحمد لله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾(١).

والقائل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾(٢).

والصّلاة والسلام على سيّدنا ومولانا ووسيلتنا في الدارين محمّد القائل: «اللّهمّ بِحَقِّ نَبِيّك والأنبياء الذين من قَبْلي اغفر لأمّي بعد أمي فإنك أرحم الراحمين»(٣).

والقائل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا.. إلخ»(٤).

---

(١) سورة المائدة: [الآية: ٣٥].

(٢) سورة النساء: [الآية: ٦٤].

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٧/١) رقم الحديث (١٨٩)، ورواه في المعجم الكبير، في باب القاف فاطمة بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (٣٥١/٢٤) رقم الحديث (٨٧١)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٢٥٧/٩) رقم (١٥٣٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: المشي إلى الصلاة (٢٥٦/١) رقم (٧٧٨)، وأحمد في مسنده، باب مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١/٣) رقم الحديث (١١١٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، (٢٥/٦) رقم الحديث (٢٩٢٠٢)، وابن السني في عمل يوم والليلة (٧٦/١) رقم (٨٥).

والقائل: «إِذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ، فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللهِ أَغِيثُونِي، يَا عِبَادَ اللهِ أَغِيثُونِي، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ»[١].

وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فهذا السفر الجليل والبحث النفيس «التوسل وأحكامه وأنواعه» لمؤلّفه الإمام الحافظ الفقيه الشيخ محمّد عابد الأنصاري السِّندي ثم المدني رحمه الله تعالى، قد ظهر من مباحث هذا الكتاب أنّه حجةٌ وبرهانٌ، وقول صادق وبيان، فيه للمسلمين عزةٌ وكرامةٌ، وتحقيق واف وأمانة.

قد أوضح فيه مؤلِّفه رحمه الله تعالى مسألةً كثر فيه الغلط والجرأة والإساءة من الذين رموا المتوسّلين (بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والصالحين رحمهم الله تعالى) بالكفر، والشرك، والبدعة، فهؤلاء ضلّوا في ذلك وخرقوا إجماع السلف وفارقوا مذهب أئمة الخلف، فعلى الذين يعترضون أن يطلعوا على هذا الكتاب النفيس ليكونوا على علم تام بهذه الحقائق، ولا يسارعوا بوصف الكفر والضلال على أهل الملة السمحة، والحجة البيضاء؛ لأنه لا يوجد مانع شرعي، أو عقلي بمنع التوسل بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والصالحين رحمهم الله تعالى، فضلًا عن الأدلة التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا المقام.

وإذا كان المتفق عليه هو التوسل بالأعمال الصالحة التي يرتاب في قبوليتها فإنه لا مانع إذًا من التوسل بالنفوس القدسية الذين في بساط الحق وفي حضرته تعالى.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين ما أسند إلى عتبة بن غزوان (١١٧/١٧) رقم (٢٩٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، باب مَا يَقُولُ إِذَا انفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَرَادَ غَوْثًا أَوْ أَضَلَّ شَيْئًا، (١٣٢/١٠) رقم (١٧١٠٣).

فيا فوز من كان متوسلًا بهذا النّبيّ الكريم الرؤف الرحيم، وعباد الله الصالحين.

ولله درّ القائل:

بجـاه النّـبيّ المصـطفى أَتَوَسّـلُ ... إلى الله فيمـا أبـتغي وأُؤمّـلُ

وأقصـدُ بَـابَ الهَاشـمِيّ محمّـد ... وفي كلّ حاجـاتي عليـه أُعَـوّلُ

إذا مسّـني ضَـيْم أُتَـوّه بِإسْـمِه ... فَيُـدْفَعُ ذاك الضـيمُ عـنّي وينقـلُ[١]

وصدق القائل:

ألا يـا رسـول الله يـا أشرف الـورى ... وَمَـنْ لَـيْسَ فِيْ الْعُلْيـا لَه مَـنْ يُنَـازِعُ

و يـا غوثنـا في كل ضيـق وشـدّة ... وَيَـا مـنْ لَنـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ شـافِعُ

وَيـا ملجَـأي يَـا مقصَـدِيْ يَـا وَسِـيْلَتِي ... وَيَـا سَنَـدِيْ سَـيِّدِيْ أَنْـتَ نَافِـعُ[٢]

ونعم القائل:

يـا سـيّدي يـا رسـول الله خـذ بيـدي ... في كلِّ هَـوْلٍ مِّـنَ الأهْـوالِ أَلْقَـاهُ

ياعُـدَّتِيْ يَـا نَجَـاتِيْ فِيْ الخُطُـوبِ ... إِذَا ضَـاقَ الخِنَـاقُ لِخَطْـبٍ جَـلَّ بَلْـواهُ

وقال أيضًا:

وَأَنْـتَ بَـابُ اللهِ أَيّ امْـرَءٍ ... أَتَـاهُ مِـنْ غَيْـرِكَ لاَ يَدْخُـلُ

---

(١) هذه الأبيات للشيخ محمّد بن محمّد بن عبد الله المسوفي، توفي (سنة ٨٨٥هـ)، انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (٩/١١٥).

(٢) هذه الأبيات للإمام الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ).

وبالجملة فهذه المسألة كادت أن تكون إجماعية الجواز، فعليك باتباع الجمهور والسواد الأعظم من المسلمين كما أمر الله ورسوله بذلك وإلا كنت مشاققًا لهما ومتبعًا غير سبيل المؤمنين.

وأسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يجزي المؤلِّف عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع التام العام، ويجعله من أعظم الوسائل إلى سعادتي في الدنيا ويوم القيام، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

أفقر عباد الله تعالى إلى لطفه الرحماني والرحيمي

أبو عبيد الله محمّد جان بن عبد الله النعيمي.

غفرله ولوالديه.

١٢ ربيع النور/ يوم الجمعة/ ١٤٢٨هـ





مقدّمة المؤلف

قال الشيخ الإمام القدوة العارف الفقيه المحدِّث المفسّر محمّد عابد ابن أحمد علي الأنصاري النقشبندي السِّندي المدني نفع الله تعالى ببركته، وتغمده برضوانه ومغفرته:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خير البريّة وسيّد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

[أمابعد](1) فقد ورد سؤال في جواز الاستغاثة والخطاب بـ: أغثني يا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مع أن المتكلّم بها في المدينة المشرفة أو خارجها؟

[فإن قيل]: بالجواز فهل هذا يختص بحضرة الرسالة، أم يعم كل وليّ في أقطار الأرض؟ كأن يقال: يا سيّدي عبد القادر(2) أغثني.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة تستلزمها سياق العبارة.

(٢) هو سيّدنا شيخ الإسلام مقتدى الأولياء العظام على الهدى القطب الربّاني، والفرد الجامع الصمداني، محيي الدين أبو محمّد عبد القادر بن أبي صالح جنكي دوست، وقيل: جنكا دوست موسى الجيلاني الحسني والحسيني ولد سنة (٤٧٠هـ) وتوفي (٥٦١هـ)، له الأحوال السنية، والكرامات الجلية، ومرتبته ودرجته فوق أن توصف بكرامته، ومقامه أرفع من أن يثنى عليه بخوارق العادة.
ينظر ترجمته: «العبر»: (٣/٣٦)، «المنتظم»: (١٠/٤٧٨)، «الكامل»: (٩/٣٢٦)، «شذرات الذهب»: (٦/٣٣٠، ٣٣١)، «مرآة الجنان»: (٣/٣٤٧)، «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/٢٩٠)، «النجوم الزاهرة»: (٥/٣٥٢)، «سير أعلام النبلاء»: (١٥/١٨٢)، «تاريخ الخميس»: (٢/٣٦٦)، «الطبقات الكبرى» للمناوي: (٢/٢٥٣) (الترجمة ٤٢٤)، «قلائد الجواهر في مناقب عبد القادر» وغيرها من المصادر التي لا تحصى.

ويا مولائي خواجه نقشبند[١] [أرهقني][٢]، وما يقال: من أن التخليص من المكروه ونحوه إنما هو بيد الله تعالى وليس الأمر في ذلك إلى نبيّ أو وليّ بوجه من الوجوه.

نعم الأولياء والأنبياء يشفعون في العَرَصَات الحشرية[٣]، لكن ذلك خاص بذلك الوقت بشرط الإذن والأمر، وحيث لا إذن ولا أمر. فسؤال الشفاعة منهم والاستغاثة[٤] بهم في المهمات أمر يكاد لا ينفع بل لا يصحّ.

فهل هذا الكلام وأضرابه مقبول عند العلماء الأعلام كثّرهم الله تعالى؟ أجيبونا وأفتونا والناس في هذه المسألة في حيص[٥] وبيص[٦]، والمطلوب نصّ صريح من الكتاب، أو حديث صحيح.

---

(١) هو سيّدنا وشيخنا الشيخ الكامل محمّد بن محمّد بن محمّد بهاء الحق والدين الشاه نقشبند البخاري، ولد سنة (٧١٧هـ) وتوفي سنة (٧٩١هـ)، ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصر العارفان (قرية من قرى بخارى على فرسخ منها) كان بحراً من العرفان لا ساحل له، إليه منتهى طريق النقشبندية، ينظر ترجمته: «جامع الكرامات الأولياء»: (٢٤٦/٢)، «الحدائق الوردية»: (الورقة: ٣٩١)، «الطبقات الصغرى»: (٢٣٨/٤)، (الترجمة ١٩٤) «هدايا الزمان في طبقات الخواجكان النقشبندية»: (الورقة: ٨٥).
فأما «النقشبندية» كلمة فارسية معناها النقاش لأنه ينحت في قلوب مريديه، والطريقة النقشبندية هي طريقة الصحابة الكرام باقية على أصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا وهي عبارة عن دوام العبودية ظاهراً وباطناً بكمال الالتزام بالسنة والعزيمة وتمام اجتناب البدعة والرخصة في جميع الحركات والسكنات، وهي الحضور الدائم في حضرة الحق تعالى وترسيخ العقيدة الإسلامية عقيدة أهل السنة والجماعة واتباع سنة النبيّ الكريم (الرؤف الرحيم) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، (انتهى) انظر: «موسوعة الأديان الميسرة»: (الورقة ٤٧٨).

(٢) كذا في النسختين الخطيتين: والصواب (أدركني).

(٣) في (ح): (العرصات والحشر) بدل (العرصات الحشرية).

(٤) في (م): (والاستعانة) بدل (والاستغاثة).

(٥) أما (الحيص): الرواغ والتخلف.

(٦) (البيص): السبق والفرار، ومعناه كل أمر يتخلّف عنه ويفر، ويقال: وقع القوم في حيص بيص أي: في اختلاط من أمر لا مخرج لهم منه، انظر: «الصحاح»: (٢٣٥/٣)، «تهذيب اللغة»: (١٠٦/٥)، =

[أقول][١]: مستعيناً بالله تعالى فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم. اللّهم علّمنا مالم نعلم وزدنا علماً ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾[٢].

وبعد: فلا يخفى أن قول القائل: أغثني يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ما أراه مستنكرًا ولا مستقبحًا؛ لأنه إما أن ينكر وجود شعور لميّت وسماعه لما يسمع.

فيجاب عليه[٣]: بأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة القويّة ما يقتضي أن للميّت شعورًا بعد موته، وسماعًا لما يسمع.

منها: ما أخرجه «البخاري»[٤] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ واحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» (الحديث).

فهذا: مِمّا يفيد ثبوت الشعور للميّت بحملهم له أولًا، وذهابهم به ثانيًا، ومعرفة تامة بما آل إليه أمره من خيرٍ، أو شرٍّ[٥].

= «المحكم والمحيط الأعظم»: (٣/٤٢١).

(١) ما بين معكوفتين زيادة للمناسبة والتوضيح.

(٢) سورة آل عمران: [الآية: ٨].

(٣) (فيجاب) ساقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، وفي بَابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي (٢/٨٥) رقم (١٣١٤، ١٣١٦).

(٥) قال الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في سوال: هل الميت يسمع كلام زائره ويرى شخصه؟ فأجاب: نعم يسمع الميّت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يسمعُ خفقَ نعالِهم حين يُولّون عنه» وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور، فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع، وروى ابن عبد البر عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه =

قلت: إنما هي في حق من يقوم عليهم الساعة بغتة فلا يقدرون على التوصية لضيق الوقت كما أشار إليه «ابن الخازن»[١] في«تفسيره»[٢].

ومنها: ما أخرجه «الشيخان»[٣] عن أنس عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اَلْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِيْ قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ»[٤] (الحديث).

ففيه ثبوت سماع الميّت لقرع النعال، فالأولى سماعه لما يتلفّظ به من الأقوال.

وأمّا ما قال «ابن الهمام»[٥] بأن أكثر المشائخ الحنفية أجابوا عن حديث «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ

---

(١) هو الإمام المفسّر المقريء علاء الدين علي بن محمّد بن إبراهيم الشافعي البغدادي المعروف بـ: "الخازن" توفي سنة (٧٤١هـ)، ينظر ترجمته: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١٢٠/٢)، «الدرر الكامنة»: (٩٧/٣)، «شذرات الذهب»: (٢٢٩/٨)، «كشف الظنون»: (١٥٤٠/٢) وغيرها.

(٢) المسمّى لباب التأويل في معاني التنْزيل المشهور بـ: «تفسير الخازن»: (٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ، (٩٠/٢) رقم (١٣٣٨) وفي بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ، (٩٨/٢) رقم (١٣٧٤). ومسلم في صحيحه مختصرا، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، (٢٢٠٠/٤) رقم (٢٨٧٠).

(٤) (هو بعض الحديث وتمامه): «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فيقول: أشهدُ أنّه عبد الله ورسولُه، فيقال: انظر إلى مقعدك من النّار أبدلَك الله به مقعدًا من الجنّة» قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فيراهما جميعًا، وأمّا الكافر أو المنافق فيقول: لا أدْرِي، كنتُ أقولُ ما يقول النّاس، فيقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ثم يضرَب بمطرقةٍ من حديدٍ ضربةً بين أذنيه فيصيح صيحةً يسمعُها من يليه إلا الثقلين» (الحديث).

(٥) هو الإمام المحدّث الفقيه محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بـ: ابن الهمام الحنفي، ولد سنة (٧٨٨هـ) وتوفي سنة (٨٦١هـ)، ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٤٣٧/٩)، «مفتاح السعادة»: (١٣٢/٢)، «البدر الطالع» للشوكاني: (٢٠١/٢)، «حسن المحاضرة» للسيوطي: =

قَرْعَ نِعَالِهِمْ» بأنه مخصوص بأول الوضع مقدمة للسوال[١]، فهو خلاف الظاهر، بل الظاهر أن هذه الحالة حاصلة في القبر سرمدًا لما سقنا فيه من الأدلة التي تقتضي ثبوت سماع الميّت دوامًا.

ومنها: ما جاء في زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أهل البقيع والسّلام عليهم والخطاب معهم بقوله: «اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِيْنَ، وَأَتَاكُمْ مَّا تُوْعَدُوْنَ غَدًا مُّؤَجَّلُوْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ»[٢] فالخطاب مع مَنْ لا يسمع ولا يفهم مما لا يعقل وكان يعدّ من العبث، وليس هذا مخصوصًا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل الأمر بخطاب أهل القبور بقول اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. إلخ، سنة مستمرة بمن يزور القبور.

وقد ذكروا في توجيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّلاَمُ» بتحية الميّت أنه ليس المراد منه المنع من التحية بـ: «السّلام عليك» بل المراد به أنه لما لم يتوقع منه ردّ السّلام، استوى في حقه التقديم والتاخير، فيفهم أن السّلام حاصل له لا الردّ.

ومنها: ما أخرجه «الشيخان»[٣] عن قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أنّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيْدِ

= (٢٧٠/١)، «الأعلام» للزركلي: (١٣٤/٧)، «الفوائد البهية» للكهنوي (الورقة: ١٨٠) وغيرها.

(١) انظر: «فتح القدير على الهداية»: (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا، (٦٦٩/٢) رقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٧٦/٥) رقم (٣٩٧٦) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، (٢٢٠٣/٤) رقم (٢٨٧٤).

قُرَيْشٍ فَقُذِفُوْا فِيْ طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيْثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُوْلُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيْبُوْنَ**» (الحديث).

فدفع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما توهمه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من استبعاد سماع الموتى لكلام الأحياء، وقرّر بأنّ سماعهم أكثر من سماع الأحياء.

وقال «ابن اسحاق»[(١)]: حدثني بعض أهل العلم: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا أَهْلَ الْقَلِيْبِ، بِئْسَ الْعَشِيْرَةُ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ، كَذَّبْتُمُوْنِيْ وَصَدَّقَنِيْ النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُوْنِيْ وَآوَانِيَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتُمُوْنِيْ وَنَصَرَنِيَ النَّاسُ فَجَزَاكُمُ اللهُ عَنِّيْ مِنْ عِصَابَةٍ شَرًّا خَوَّنْتُمُوْنِيْ أَمِيْنًا، وَكَذَّبْتُمُوْنِيْ صَادِقًا»[(٢)].

---

(١) هو محمّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي الشهير بابن إسحاق أحد الأئمة الأعلام ولا سيّما في المغازي والسير، ولد في المدينة المنورة، والراجح أنه ولد سنة (٨٦ هـ) وتوفي سنة (١٥١هـ) وقيل: (١٥٠هـ أو ١٥٣هـ) وهو الذي ألّف السيرة المشهورة وأعلاها مقامًا وأشدّها وثوقًا، وقد ألّفها بأمر أبي جعفر المنصور ليعلّمها لابنه المهدي، انظر: «وفيات الأعيان»: (٢٧٦/٤)، «طبقات ابن سعد» (٣٢١/٧)، «المعارف»: (٣٩١)، «عيون الأثر»: (١٠/١) وغيرها.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٥١/٢)، «شرح الزرقاني على المواهب»: (٣٠٦/٢)، «اتحاف السادة المتقين»: (٣٨٠/١)، «السيرة» لابن كثير: (٣٩٤/٢).

قال «الزرقاني»[(١)]: في «شرح المواهب»[(٢)] في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ» أي: لعدم الإذن لهم في إجابة أهل الدنيا، كقوله تعالى:

﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ۝﴾[(٣)] هذا هو الأصل فلا يقدح فيه ما اتّفق من كلام بعض الموتى لبعض الأحياء لاحتمال الإذن لذلك البعض، (انتهى).

وقال «السهيلي»[(٤)] ما محصله: أن في نفس الخبر ما يدّل على خرق العادة ذلك لنبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقول الصحابة له: أتخاطب أقوامًا قد جيفوا فأجابهم بما أجابهم[(٥)]، (انتهى).

وفي كلامه إشارة إلى ما قيل: بأن حديث مخاطبة قتلى البدر خصوصية له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومعجزة، كما ثبت عند «البخاري»[(٦)] أنه قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندمًا.

ولا يخفى: أن الحمل على ذلك بمجرد احتمال وتأويل لا يذهب إليه حتى يقوم دليل على استحالة السماع والله تعالى قادر على ذلك وعلى تثبت الحواس للإحساس[(٧)].

---

(١) هو محمّد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي: الشهير بالزرقاني الإمام، المحدِّث، الفقيه، العلامة، توفي سنة (١١٢٢هـ)، ينظر ترجمته: «الأعلام» للزركلي: (١٨٤/٦)، «سلك الدرر»: (٣٢/٤، ٣٣)، «هدية العارفين»: (٣١١/٢)، للجبرتي «عجائب الآثار»: (١٦٩/١)، «فهرس الفهارس»: (٣٤٢/١) وغيرها.

(٢) «شرح الزرقاني على المواهب»: (٢/ ٣٠٧).

(٣) سورة المرسلات [الآية: ٣٥، ٣٦].

(٤) هو عبدالرحمن السهيلي بن أبي محمّد بن عبد الله بن الخطيب أبي عمر الإمام المشهور صاحب كتاب الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، وقد ولد السهيلي سنة (٥٠٨هـ) وتوفي سنة (٥٨١هـ)، ينظر ترجمته: «وفيات الأعيان»: (١٤٣/٣، ١٤٤) «النجوم الزاهرة»: (٩٢/٦)، «شذرات الذهب»: (٤٤٥/٦)، و«العبر»: (٢٤٤/٤) وغيرها.

(٥) انظر: «الروض الأنف»: (١٧٥/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٧٦/٥) رقم (٣٩٧٦).

(٧) في (ح): (تثبيت الحواس الإحساس) بدل (تثبت الحواس للإحساس).

فإن قلت: إنه قد ثبت أنّ عائشة رضي الله تعالى عنها قد أنكرتْ على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالت: إنما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ». ثم قرأتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حتّى قرأتِ الآيةَ، كما أخرجه «البخاري»[١].

الجواب: عن ذلك من وجوه:

أولُها: ما قاله «السهيلي»[٢]: أنه إذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين كما أثبتته عائشة رضي الله تعالى عنها (جاز أن يكونوا سامعين كما أثبته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[٣] مع أن ذلك اللفظ لم يتفرد به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قد ثبت من رواية[٤] ابنه عبد الله[٥] ورواية أبي طلحة[٦][٧].

وأيضًا: فالعلم لا يمنع السماع ثم سماعهم إمّا بأُذُن رؤوسهم إذا قلنا: إن الروح تعاد إلى الجسد كله أو إلى بعضه عند المسألة، وهذا قول أكثر أهل السنة وإمّا بأُذُن القلب، أو الروح على مذهب من يقول بتوجّه السؤال على الروح، من غير رجوع إلى الجسد كله، أو بعضه[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٥/٧٧) رقم (٣٩٨٠).

(٢) تقدمت ترجمته قبل قليل (صـ ٨١).

(٣) ما بين قوسين ساقط من (م).

(٤) سبق تخريجه صـ٨٢.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ولد سنة الثالثة من البعثة النبوية، وتوفي سنة (٨٤هـ) انظر: «الإصابة»: (٤/١٠٧)، «أسد الغابة»: (٣/٣٤٠)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١/٣٢٥) وغيرها.

(٦) هو زيد بن سهيل (سهل) بن الأسود بن حرام أبو طلحة الأنصاري كان من فضلاء الصحابة وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توفي سنة (٣٤هـ)، أو سنة (٥١هـ) ينظر ترجمته: «أسد الغابة»: (٦/١٧٩)؛ «الإصابة»: (٧١١٠)، «الإستيعاب»: (١٦٩٧)، «تجريد أسماء الصحابة»: (٢/١٨٠) وغيرها.

(٧) سبق تخريجه صـ٧٩.

(٨) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٥/١٧٥).

ثانيها: أن معارضتها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[١] أو بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾[٢] دافعة لمن ادّعى الخصوصية في حديث أهل القليب تصريحًا لنفي الإسماع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ باعتبار ظاهر الآية على أن الله تعالى قادر على أن يخلق تلك الحالة في الأموات كلهم عند ندائهم من أيّ شخص كان وفي أيّ زمان يكون.

ثالثها: أنه لم يتلق العلماء إنكارها بالقبول، قال «الإسماعيلي»[٣]: كان عند عائشة رضي الله تعالى عنها من الفهم، والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقّة إلاّ بنصّ مثله، يدلّ على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرتْه وأثبتَه غيرُها ممكن، لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[٤] لاينافي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُمْ الآنَ يَسْمَعُونَ»[٥] لأنّ الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعهم المصطفى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ) فحصل التوفيق بين الآية والحديث.

وأمّا جوابها: بأنه[٦] إنما قال: «إنهم ليعلمون» فإن كانت سمعت ذلك من النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سورة النمل: [الآية: ٨٠].

(٢) سورة الفاطر: [الآية: ٢٢].

(٣) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، محدّث، فقيه، سمع كثيرًا وقد اشتهر بالحافظ الإسماعيلي، صاحب «المستخرج» وامام أهل الخرسان، ولد سنة (٢٧٧هـ) وتوفي (٣٧١هـ)، ينظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ»: (٩٤٧/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (٣٠٦/١٢)، «طبقات الشيرازي»: (صـ ١١٦)، «كشف الظنون»: (١٧٣٥)، «هدية العارفين»: (٦٦/١) وغيرها.

(٤) سورة النمل: [الآية: ٨٠].

(٥) تقدّم تخريجه من قبل قليل: (صـ ٨١).

(٦) (بأنه) ساقط من (م).

أو من غيره لأنها لم تشهد القصّة، فلا تنافي رواية: «يسمعون» إذ العلم لا يمنع السماع (كما قدّمناه) بل تؤيّدها، لأنّ علم المخاطب في العادة إنما يكون بما يسمعه[١].

رابعها: أنّ المراد بالموتى ومن في القبور هم الكفّار مجازًا باعتبار أنهم موتى القلوب حيث لا تتأثر من سماع المواعظ، وبيوتهم أجسادهم التي فيها تلك القلوب الميتة كأنها قبور لهم، وهذا من غير نظر إلى حقيقة الكلام والمراد بنفي سماعهم عدم إجابتهم للحقّ بدليل أن الآيتين نزلتا في دعاء الكفار إلى الإيمان وعدم إجابتهم إلى ذلك.

خامسها: أن عائشة رضي الله تعالى عنها رجعتْ عن إنكارها بدليل ما قال في «المواهب اللدنية»[٢] أنّ من الغريب[٣] أن في «المغازي» لابن إسحاق[٤] رواية يونس[٥] بن بكير بإسناد جيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث أبي طلحة وفيه: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُوْلُ مِنْهُمْ» وأخرجه الإمام «أحمد»[٦] بإسناد حسن، فلعلها لما ثبت

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على المواهب»: (٣٠٩/٢).

(٢) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني: (١٨٩/١) أما القسطلاني هو الإمام، العلامة، الفقيه، المحدّث، أحمد بن محمّد بن أبي بكر أبو العباس شهاب الدين الشافعي، ولد سنة (٨٥١ هـ) وتوفي سنة (٩٢٣هـ)، ينظر ترجمته: «الضوء اللامع»: (١٠٣/٢)، «شذرات الذهب»: (١٦٩/١٠)، «الكواكب السائرة»: (١٢٨/١)، «معجم المؤلفين»: (٨٦/٢) وغيرها.

(٣) في (م): (القريب) بدل (الغريب) والصواب ما أثبت.

(٤) تقدمت ترجمته: (صـ ٨٠).

(٥) هو الحافظ العلامة يونس بن بكير بن واصل الشيباني الكوفي أبو بكر، توفي سنة (١٩٩هـ)، ينظر ترجمته: «تاريخ البخاري الكبير»: (٤١١/٨)، «تهذيب التهذيب»: (٤٥٦/٩)، «تهذيب الكمال»: (٤٩٣/٣٢)، «سير أعلام النبلاء»: (٢٤٥/٩)، «طبقات ابن سعد»: (٣٩٩/٦)، «شذرات الذهب»: (٣٥٧/١) «الكاشف»: (٢٦٤/٣، ٦٥)، «العبر»: (٣٣١/١) وغيرها.

(٦) أخرجه أحمد في مسند سيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٢٢٠/٤٢) رقم (٢٥٣٧٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» بَابُ فِيمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْر، (٩٠/٦) رقم (١٠٠٢٣)، وقال: رواه أحمد =

عندها الحديث من رواية الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ المتعددين رجعتْ[١] وروتْ موافقًا لروايتهم وعذرها في ذلك أنها لم تحضر بدرًا.

وممّا يؤيد رجوعها ما أخرجه «الترمذي»[٢] أنّ عائشة رضي الله تعالى عنها لما زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما خاطبتْه وقالت: «وَاللهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دَفَنْتُكَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ».

وما أخرجه «أحمد»[٣] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أضع ثيابي في بيتي بعد وضع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه ماكان هناك إلاّ زوجي، وأبي، فلما وضع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كنت أستر نفسي حياءً منه» ففي هذا إثباتها لإدراك الميّت كهيئة[٤] الحيّ فضلاً عن سماع مقالته.

فإن قلت[٥]: كيف يستقيم ما ذكرت مع ما ذكره «ابن الهمام»[٦] في «فتحه» من كتاب الجنائز[٧] إن الميّت لا يسمع شيئًا عند أكثر مشائخنا على ما صرّحوا به في كتاب الأيمان في باب اليمين بالضرب، أنه لو حلف لا يكلّمه فكلّمه ميتًا لا يحنث؛ لأنها تنعقد على ما بحيث يفهم والميّت ليس كذلك.

= ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها.

(١) في (م): (ردت) بدل (روت).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، (٢/٣٦٢) رقم (١٠٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسند سيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، (٤٢/٤٢٠) رقم (٢٥٦٦٠).

(٤) في (ح): (بهيئة) بدل (كهيئة).

(٥) (فإن قلت) زيادة من (م).

(٦) تقدمت ترجمته (ص: ٧٨).

(٧) انظر: «فتح القدير على الهداية»: كتاب الجنائز (٢/١٠٦).

قلت[١]: بعد تحقق ثبوت السماع للموتى من لفظ الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»[٢] وبقوله: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[٣] وبمخاطبة لهم «بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ»[٤] لا يسع للعالم المنصف المتمسك بذيل الحق إلاّ الرجوع إلى ما ثبت في ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والقول به والاعتماد عليه وهجر ما يخالفه، ولو كان القائل همّامًا.

ولله[٥] درّ من قال[٦]:

العلم ما قال الله وقال رسوله	إن صحّ والإجماع فاجهد[٧] فيه
وحذّر من نصب الخالف جهالة	بين الرسول وبين رأي فقيه

وقال جمال الدين الهادي ابن إبراهيم[٨]:

---

(١) (قلت) زيادة من (م).

(٢) تقدّم تخريجه من قبل قليل (ص: ٧٩).

(٣) تقدّم تخريجه من قبل قليل (ص: ٧٩).

(٤) تقدّم تخريجه من قبل قليل (ص: ٧٨).

(٥) (والله) زيادة من (م).

(٦) هذه الأبيات للإمام الذهبي قال صلاح الدين الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر» في ترجمة الإمام الذهبي: وأنشدني من لفظه لنفسه:

العلم قال الله قال رسوله	إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة	بين الرسول وبين رأي فقيه

انظر: أعيان العصر (٤/٢٩٤).

(٧) في (ح) (فاجهل) بدل (فاجهد) والصواب ما أثبت.

(٨) الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، جمال الدين ابن الوزير: باحث، من علماء الزيدية باليمن. ولد في هجرة الظهر، من شظب. وأقام بصنعاء. ورحل إلى صعدة ومكة. ومات بذمار سنة ٨٢٢هـ.
من كتبه «رياض الأبصار في ذكر الأئمة الأقمار»، و«التحفة الصفية في شرح الأبيات الصوفية»، و«كفاية القانع في معرفة الصانع» وكتاب «الطرازين المعلمين في فضائل الحرمين المحرمين» و«هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطيبين» ووغيرهم. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/٢٠٦) والأعلام للزركلي

عليـــك بمـــا كان النـــبيّ محمّـــدٌ عليـه ودع مـا شـئت مـن قـول قائِـلِ
هــو المنســك المــرضي والمــذهب الذي عليـه مضـى خـير القـرون الأوائِـلِ
فَـدِنْ بـالّذي دان النـبيّ وصـحبُه مـن الدّيـن واتـركْ غـيرهم في بلائِـلِ[1]
هـم الشّـامة الغـرّا وسـادة [ذا] الـورى وهـم بهجـة[2] الدّنيـا ونـور القلائِـلِ
إذا أنْـت لـم تسـلَكْ مسـالِكَ رشـدهم وتمسـك مـن أقـوالهم بالوسـائِلِ[3]
فقـد فاتـك الحـظُّ السَّـنِيُّ ولـم تكـنْ إلى الحـق مـن نهـج السـبيل بواصِـلِ
عليـك بهـدى القـوم تـنْجُ مـن الـرّدى وتعْل[4] بهم في الفوز أعلى[5] المنـازِلِ[6]

على أن ما ذكره من مسألة[7] اليمين.

يجاب عنه: بأن الأيمان مبنية على العرف ولا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا: فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك لا يحنث مع أنه تعالى سمّاه ﴿لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾[8][9].

= (٥٨/٨)، وهدية العارفين للبغدادي (٦٤٣/١) معجم المؤلفين لرضا كحالة (١٢٥/١٣).

(١) كذا في النسختين والصواب (بلابل) لأن البلبلة معناها: الهم، ووسواس الصدر، والهرج، أنظر: «الصحاح» (٤٣٣/٤) (مادة بلل).

(٢) في (م): (تهيم) بدل (بهجة).

(٣) في (م): (بالوصائل) بدل (بالوسائل).

(٤) في (م): (تعلق) بدل (تعْل).

(٥) في (م): (على) بدل (أعلى).

(٦) أنشده بعدما اطلع على كتاب (العواصم والقواصم). انظر: مقدمة الروض الباسم (٢٨/١-٣٠) ط: عالم الفوائد.

(٧) في (م): (مسائل) بدل (مسألة).

(٨) سورة النحل: [الآية: ١٤].

(٩) ونظيره قول الإمام العلامة علي القاري الحنفي (ت: ١٠١٤ هـ) رحمه الله تعالى في «شرح المشكاة»: (٤٧٥/٧) أثناء كلامه على حديث أهل القليب، ما نصه:

=

وقد ذكر «ابن الهمام»[(١)] في «فتح القدير»[(٢)] في فصل زيارة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أنهم قالوا في زيارة القبور: الأولى أن يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه فإنه أتعب لبصر الميّت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره؛ لأن بصره ناظر إلى جهة قدميه إذا كان على جنبه، (انتهى).

فقد أثبت رحمه الله تعالى للميّت اطّلاعًا بحاسة بصره وهي أضعف من حاسة السمع لافتقار حاسة البصر إلى الضوء، وأفاد بأن أطباق الثرى لا تحول بين بصره وبين الزائر فبالأولى أن لا تمتنع حاسة السمع عما تعتاده.

= أقول: هذا منهم مبني على أن مبنى الأيمان على العرف، فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع، كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم، فأكل السمك مع أن الله تعالى سمّاه ﴿لَحۡمًا طَرِيًّا﴾ سورة النحل: [الآية: ١٤] (انتهى).

وقال الشيخ العلامة الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) في«تفسير الكشاف»: (٤٢٨/٣) ما نصّه: فإن قلت: ما بال الفقهاء قالوا: إذا حلف الرجل لا يأكل لحمًا. فأكل سمكًا، لم يحنث. والله تعالى سمّاه لحمًا كما ترى؟ قلت: مبنى الأيمان على العادة، وعادة الناس إذا ذكر اللحم على الإطلاق ألاّ يفهم منه السمك، وإذا قال الرجل لغلامه: اشتر بهذه الدراهم لحمًا فجاء بالسمك، كان حقيقًا بالإنكار، ومثاله: أن الله تعالى سمّى الكافر دابةً في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ سورة الأنفال [الآية: ٥٥]، فلو حلف حالف لا يركب دابةً فركب كافرًا لم يحنث، (انتهى).

وقال العلامة الشيخ إبراهيم المنصوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سعادة الدارين في الردّ على الفرقتين»: (٣٤٦/١) للتوسيع في كلام الإمام علي القاري في جواب قول ابن الهمام: أقول: فكذلك هنا؛ لأن المتكلم المراد منه في اليمين المذكورة المتعارف وهو الذي يكون فيه محاورة بأخذ الكلام ورده ولا يسمعه إلا بعض أفراد منّا كرامة فقط لم توجد حقيقة التكلم العرفي فلهذا صحّ قولهم بعدم حنث الحالف المذكور لكون الميت لا يسمع أي السماع المتعارف، وهذا ظاهر لا غبار عليه أصلًا، (انتهى).

(١) تقدمت ترجمته: (ص: ٧٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» فصل في زيارة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (١٦٩/٢).

ثم إنا لو نزلنا عن هذا، فلا يلزم من نفي السماع نفيُ العلم؛ لأن السمع يكون بالحاسة التي هي في البدن وقد خرب البدن، وأما العلم فيكون بالروح وهي باق[١]، وعلمه لا يكون بالقوى الجسمانية، فيكون علمه[٢] بالمسموعات والمبصرات لا على وجه الأبصار والسمع بخروج الشعاع ووقوع الصوت، كما أوّل بعض المسلمين سمع الله وبصره بالعلم بالمسموعات والمبصرات، وهؤلاء الموتى من الصّالحين بعد إنسلاخهم من الصفات البشريّة وإنقطاع علائقهم عن الدنيا الدنيّة، وإرتياحهم بلقاء الله تعالى المستوجب لهم السعادة السرمديّة، أفيضت عليهم أنوار الحضرة القيّوميّة حتى أوضحت لهم كل خفية ورفعت عنهم الحجب من الثرى والمسافة المقضيّة. وقد ثبت ذلك لبعض الأحياء في حياتهم الدنيوية كما يشير إليه «يا سارية الجبل» في السيرة العمرية[٣].

---

(١) كذا في النسختين والصواب (باقية).

(٢) (علمه) زيادة من (م).

(٣) أخرجه أبو نعيم: في «الدلائل»، الفصل التاسع والعشرون: (صـ ٨٠) والطبري: في «الرياض النضرة»: (٣٢٦/٢)، والسيوطي: في «تاريخ الخلفاء» (الورقة: ١١٧)، والديار بكري: في «تاريخ الخميس» (٢٤٣/٢) كلُّهم عن عمرو بن حارث قال: بينما عمر بن (الخطاب) على المنبر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سارية الجبل، مرتين أو ثلاثًا، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جنّ، أنه لمجنون، فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يبسط عليه فقال: يا أمير المؤمنين إنك لتجعل لهم على نفسك مقالًا، بينما أنت تخطب إذ أنت تصيح يا سارية الجبل، أيّ شيء هذا؟ قال: إني والله ما ملكت ذلك، رأيتهم يقاتلون عند جبل يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم فلم أملك أن قلت: يا سارية الجبل، ليلحقوا بالجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتّابه: إن القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة (ودار حاجب الشمس) سمعنا مناديًا ينادي يا سارية الجبل مرتين فلحقنا بالجبل، فلم نزل قاهرين لعدوّنا حتى هزمهم الله تعالى وقتلهم، وأخرج بنحوه البيهقي: في «الأعتقاد» (صـ ١٥٨)، و«دلائل النبوة»: (٣٧٠/٦)، واللالكائي في «كرامات الأولياء: (صـ ٨٩)، والمستغفري في الدلائل النبوة: (٥٩٨/٢)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١٠/٢، ١١)، والسبكي في

فكيف بمن تجرّد وفاز باللّقاء واستراح من موجبات الشقاء[١].

ولله درّ من قال[٢]:

إذا مـا بَـدَتْ ليـلَى فَـكلّي أعْـينُ وإن هي نَـاجَتْنِيْ فَـكُلّي مَسَـامِعُ[٣]

وقد وردت الآثار والأخبار بعلم الموتى بأحوال الزائرين لهم، وأيضًا لا شكّ في حصول العلم للموتى بأحوال الآخرة وحقيقة الدين وحقّيته[٤]، فليمكن أن يكون العلم بأحوال الدنيا وأهلها أيضًا ثابتًا.

وأما الدّليل على حصول العلم لهم مع بقاء الروح لهم في عالم البرزخ فهو ما ورد في الأحاديث أن الشهداء لما رأوا ما عند الله تعالى لهم من النعمة والراحة قالوا له سبحانه وتعالى: من يخبر إخواننا عن أحوالنا فقال الله تعالى: أنا أخبرهم بذلك[٥] فأنزل الله تعالى

= «طبقاته»: (٢/٣٣٣، ٣٣٤) وابن الأثير: في «أسد الغابة»: (٤/١٥٣)، والخطيب: في رواة مالك، وابن الأعرابي: في «كرامات الأولياء» كما في «الإصابة»: (٣/٥٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة»: (١١١٠) عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال الإمام القشيري في الرسالة (الورقة: ٣٥٥، ٣٥٦) والأثر صحيح، وقال العجلوني في «كشف الخفاء»: (٢/٣٨٠) اسناده كما قال الحافظ ابن حجر: حسن، وللحافظ قطب الدين الحلبي جزء مستقل أفرده في تقوية هذه القصة.

(١) في (ح): (الشفاء) بدل (الشقاء) والصواب ما أثبت.

(٢) هذه الأبيات لابن الفارض هو شاعر الوقت شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري، صاحب الاتحاد الذي قد ملأ به التائية. توفي سنة اثنتين وثلاثين وستمائة، وله ست وخمسون سنة. انظر: البداية والنهاية: (١٣/ ١٤٣)، ولسان الميزان: (٤/ ٣١٧)، والنجوم الزاهرة: (٦/ ٢٨٨ - ٢٩٠)، وحسن المحاضرة: (١/ ٢٤٦).

(٣) ديوان ابن الفارض (صـ٢١١) ط: دار الصادر.

(٤) في (ح): (لحقيقة دين الإسلام وحقيقته) بدل (وحقيقة الدين وحقيته).

(٥) أخرج بنحوه أحمد: البنا الساعاتي في «الفتح الرباني»: (١٨/١٠٩)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة (٣/١٥) (رقم حديث: ٢٥٢٠)، والحاكم: في «المستدرك»: (٣/١٥، ١٦) (حديث: =

قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾[1].

وقد جاء أن القرّاء الذين قتلوا في بير معونة قالوا: أخبر إخواننا بأنّا لقينا ربّنا فرضي عنّا وأرضانا، وكان هذا قرآنًا يقرأ ثم نسخ تلاوته[2].

وجاء في الحديث: «**أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَوَابِ الْمَلَكَيْنِ بِالْخَيْرِ يُنَوَّرُ لَهُ فِي الْقَبْرِ وَيُقَالُ لَهُ: نَمْ كَنَوْمِ الْعُرُوْسِ فَيَقُوْلُ لَهُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟**»[3]. فعلم بهذا أن الموتى ثبت لهم العلم بالأهل والإخوان والأحباب.

وقد ثبت بالقرآن تمنّي الكفار العود إلى الدنيا والتحسر على إضلال أخلائهم إيّاهم كما قال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[4] وإذا كان لهم علم بأصحابهم وإخوانهم[5] يوم القيامة ففي البرزخ أولى وأقرب، ثم أنه لا حاجة إلى هذه الأولوية مع ما قدّمنا من الأدلة الصحيحة الصريحة في ثبوت العلم والسماع لهم فلا مجال لإنكاره إلاّ لجاهل بالأخبار، أو منكر للدين.

= (٣٢١٩)، و«ابن جرير»: (٢٢٨/٦)، والواحدي: في«أسباب النّزول»: (الورقة: ١٣٣)، والبيهقي: في«الدلائل»: (٣٠٤/٣)، و«الشعب»: (٤٢٤٠) وأبو يعلى: في«مسنده»: (حديث: ٢٣٣١)، و«الترمذي»: (حديث: ٣٠١٠)، والسيوطي: في «أسباب النزول»: (الورقة: ١٠٠).

(١) سورة آل عمران: [الآية: ١٦٩-١٧٠].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، (١٠٥/٥) رقم (٤٠٩١، ٤٠٩٠).

(٣) أخرج بنحوه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر (٣٧٤/٢) رقم (١٠٧١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، (٣٨٦/٧) رقم (٣١١٧).

(٤) سورة الفرقان: [الآية: ٢٨].

(٥) في (ح): (أقرانهم) بدل (إخوانهم).

وقد ثبت في حق الموتى ما هو فوق سماعهم وهو الكلام وقراءة القرآن.

أما الأول: وقد ثبت سماع كثير من كلام الموتى وقدمنا ذلك، منهم ربعي[١] بن خراش قد صرّح غير واحد[٢] بأنه تكلّم بعد الموت[٣].

وأما الثاني: فقد ثبت ذلك فيما أخرجه «الترمذي»[٤] وحسّنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ضرب بعضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لاَ يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) هو الإمام القدوة، الحجة التابعي الجليل ربعي بن خراش ابن جحش الغطفاني، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٠١هـ)، وقيل: (١٠٤هـ) ينظر ترجمته: «طبقات ابن سعد»: (١٢٧/٦)، تاريخ البخاري: «الكبير»: (٤٢٧/٣)، «أسد الغابة»: (٢٥٢/٢) [الترجمة: ١٦١٦]، «وفيات الأعيان»: (٣٠٠/٢) وغيرها.

(٢) رواه البيهقي: في «دلائل النبوة»: (٤٥٥/٦)، وأبو نعيم: في «الحلية»: (٣٦٧/٤، ٦٨) [الترجمة: ٢٨١]، وابن عبد البر: في «الاستيعاب»: (٥٤٨/٢) في ترجمة زيد بن خارجة الصحابي، وابن سعد: في «طبقاته»: (١٢٧/٦)، والخطيب البغدادي: في «تاريخه»: (٤٣٣/٨)، والمزي: في «تهذيب الكمال»: (٥٦/٩) [الترجمة: ١٨٥٠]، والذهبي: في «سير أعلام النبلاء»: (٤٦١/٤) [الترجمة: ١٣٩] وغيرها.

(٣) والحكايات التي يستأنس بها في هذا الباب كثيرة شهيرة.

لزيادة الفائدة والتوسع انظر: «رسالة من عاش بعد الموت» لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ) ذكر فيها كثيرًا ممن تكلم بعد موته.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (١٤/٥) رقم (٢٨٩٠)، والطبراني في معجم الكبير (١٧٤/١٢) رقم (١٢٨٠١).

«هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1] وهذا القدر كاف في إثبات سماع الموتى وشعورهم وكلامهم للأحياء وقراءتهم القرآن فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك.

وأما إن ينكر نداء غير الله تعالى فيقول: إنه لا يجوز.

فيجاب عليه: بأن هذا مردود بما أخرجه «ابن السُّنِّيّ»[2] في «عمل اليوم والليلة»[3] في باب ما يقول إذا خدرت رجله عن أبي سعيد الخدري قال: كنت أمشي مع ابن عمر، فخدرت[4] رجله، فجلس فقال له رجل: أذكر أحبّ الناس إليك. فقال: يا محمّداه. فقام ومشى.

وأخرج أيضًا: عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت عند ابن عمر رضي الله تعالى

---

(١) وقال الشيخ العلامة عبد الباقي المقدسي الحنفي (ت: ١٠٧٥هـ) في كتابه «السيوف الصقال» (ص: ١٣) بعد إيراد هذا الحديث ما نصّه: أقول: وهذا دليل على جواز وقوعها بتقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لحديث الصحابي، فصار سكوته تقريرًا ودليلًا شرعيًا، فتأمله!!.

(٢) هو الحافظ، الحجة، المتقن أبو بكر أحمد بن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن السنّي، صاحب عمل اليوم والليلة، توفي سنة (٣٦٤هـ)، ينظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ»: (٩٣٩/٣)، «العبر»: (١١٧/٢)، «شذرات الذهب»: (٣٣٩/٤)، «النجوم الزاهرة»: (١١٣/٤)، «مرآة الجنان» لليافعي: (٣٨٠/٢)، «سير أعلام النبلاء»: (٢٥٥/١٧) الترجمة: (١٧٨)، «الإكمال» لابن ماكولا: (٥٠١/٤)، «طبقات السبكي»: (٣٩/٣)، «كشف الظنون»: (١٤٥١) وغيرها.

(٣) أخرجه ابن السنّي: في «عمل اليوم والليلة»: (حديث: ١٦٧)، والبخاري: في «الأدب المفرد» (حديث: ٩٦٤).

(٤) قوله: (خدرت) خدِرت رِجْلُه، خدِرت يدُه: تشنجتا فلم تطيقا الحركَة. والخدر، (بالتحريك: امذلال يغشى الأعضاء): الرجل واليد والجسد. وقد (خدر) الرجل، (كفرح، فهو خدر)، وخدرت الرجل تخدر. وعن ابن الأعرابي: الخدرة: ثقل الرجل وامتناعها من المشي. خدر خدرا فهو خدر. (وأخدره) ذالك. انظر تاج العروس: ماددة (خ د ر) (١٤١/١١). المحيط في اللغة، مادة: خدر (٣٥٥/١). معجم اللغة العربية المعاصرة. (٦١٧/١).

عنهما نخدرت رجله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك؟ قال اجتمع عصبها من ههنا، فقلت: أدع أحبّ الناس إليك، فقال: يا محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. فانبسطت[١].

وأخرج أيضًا: عن الهيثم ابن حنش[٢]، قال: كنّا عند عبد الله[٣] بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يعني ابن العاص نخدرت رجله، فقال له رجل: أذكر أحبّ الناس إليك. فقال: يا محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. قال: فكأنّما نشط من عقال[٤].

ويستفاد: من هذه الآثار جواز نداء للميّت بعد موته قريبًا كان منه أو بعيدًا عنه. ويؤيد ذلك ما ثبت في ألفاظ التشهّد: «السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته» فإن «أيّ» من حرف النداء على أن فيه مخاطبة الميّت بعد موته.

---

(١) انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنّيّ: (حديث ١٧١) وأخرج بمثله ابن جعد: في «مسنده» (صـ: ٣٢٩) (حديث: ٢٥٣٩)، والنووي: في «الأذكار»: (صـ: ٤٣٧) باب ما يقول إذا خدرت رجله، والشوكاني: في «تحفة الذاكرين»: (الورقة: ٢٦٦).

(٢) كذا في النسختين وهو الصواب، وفي المطبوعة: ابن حبش أو ابن جحش.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي كان من فضلاء الصحابة عالمًا بالقرآن وقرأ الكتب المتقدمة وكان من أشهر حفاظهم واختلف في سنة وفاته، قيل: توفي سنة (٦٣هـ) أو سنة (٦٥هـ) بمصر، أو سنة (٦٧هـ) بمكة، أو سنة (٥٥هـ) بالطائف، أو سنة ٧٣هـ) وكان عمره ٧٢ سنة أو٩٢ سنة، ينظر ترجمته: «أسد الغابة»: (٣/٣٤٩)، «الإصابة»: (٤/١١١)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١/٣٢٦)، «الإستيعاب»: (٣/٢٥٦) وغيرها.

(٤) انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السنّي، باب: مايقول إذا خدرت رجله، (ص١٤١) (حديث: ١٧١)، وروى إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه، قال أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية:

ويخـــدر في بعـــض الأحـــايين رجلـــه ... فـإن لـم يقـل يـا عُتـب لـم يـذهب الخـدر

انظر: «تحفة المخلصين بشرح عدّة الحصن الحصين»: (٢/٩٥٥).

ويستفاد منه: أنه لا يقتصر في جوازه على اشتراط قربه من الميّت بل القرب والبعد سواءان في هذا الحكم، وذلك؛ لأن المصلّي كان مأمورًا بهذا القول في تشهده أين كان.

وأما: إن ينكر جواز الاستغاثة بغير الله تعالى؟

فيجاب عليه: بأنه مردود بما أخرجه «الطبراني» في «الكبير»[(١)] بإسناد رجاله ثقات عن عقبة بن غزوان عن نبيّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا، أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيْسٌ فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللهِ أَعِيْنُوْنِي[(٢)] فَإِنَّ لِلهِ عِبَادًا لاَ تَرَوْنَهُمْ»[(٣)]، وقد جرّب ذلك، (انتهى لفظ الطبراني).

وقد أخرج ابن أبي شيبة[(٤)] في «مصنفه»[(٥)] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفًا أنه قال: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُنَادِ أَعِيْنُوْنِي عِبَادَ اللهِ رَحِمَكُمُ اللهُ»[(٦)].

---

(١) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني: (١١٧/١٧) (حديث: ٢٩٠).

(٢) في رواية: (أغيثوني) بدل (أعينوني).

(٣) في رواية: (لا نراهم) بدل (لا ترونهم).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمّد بن القاضي أبي شيبة الكوفي، ولد سنة (١٥٩هـ) وتوفي سنة (٢٣٥هـ)، ينظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ»: (٤٣٢/٢، ٤٣٣)، «تهذيب الكمال»: (١٦/٣٤)، «طبقات ابن سعد»: (٤١٣/٦)، «تاريخ الصغير» للبخاري: (٣٦٥/٢)، «تاريخ بغداد»: (٦٦/١٠، ٧١)، «شذرات الذهب»: (٨٥/٢)، «معجم المؤلفين»: (١٠٧/٦) وغيرها.

(٥) انظر: «المصنّف» لابن أبي شيبة: (٣٤٥/١٥) (حديث: ٣٠٣٣٩)، و«عمل اليوم والليلة» لابن السنّي: باب ما يقول إذا انفلتت دابته، صـ٤٥٥ (حديث: ٥٠٩).

(٦) أقول وبالله التوفيق والهداية: قد أخرج الإمام الواقدي (ت: ٢٠٧هـ) في «فتوح الشام»: (١٤١/١) في مقتل مسيلمة الكذاب لعنه الله، عن سعيد بن زيد قال وكان القتال يومئذ شديدًا وكان المسلمون ينهزمون تارةً ويعودون مرةً، وساعة نصبر وساعة نتأخر... وقال عبد الرحمن بن الحميدي الجمحي: وكان =

وقد جاء في الاستعاذة بالميّت من المكروه، ما أخرجه «ابن السنّي» في «عمل اليوم والليلة»[١] عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهِ السّباعَ فَقُلْ: أَعُوذُ بدانيالِ وبالجب مِنْ شَرِّ الأَسَدِ».

على أنه قد ثبت بأدلة قويّة وأسانيد صحيحة حياة الأنبياء الكرام[٢] عليهم أفضل

= خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمامنا في حملته ونحن وراءه وكان شعارنا يومئذ يامحمّد يا منصور أمتك أمتك...... إلخ، وأخرج بنحوه ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) في «الكامل»: (٢١٧/٢)، وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في «البداية والنهاية»: (٣٤/٧)، بزيادة: ثم برز خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودعا إلى البراز ونادى بشعار المسلمين، وكان شعارهم يومئذ يامحمّداه! وجعل لا يبرزلهم أحد إلا قتله. إلخ.

(١) انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السنّي: باب ما يقول إذا خاف السباع (حديث: ٣٤٩).

(٢) قد استدل جماعة من المحققين من آيات البينات، والأحاديث المشهورة الصحيحة، على حياة الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم، وقالوا: حياة الانبياء متفق عليها لا اختلاف لأحد فيها، وهي حياة جسمانية دنياوية حقيقيّة، لا معنوية روحانية، كما للشهداء، أنهم غيّبوا عنّا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم أحياء موجودين ولا نراهم ا هـ. وقال الإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) في رسالته «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»: (ص: ٦٦٩) في ضمن «الحاوي للفتاوى»، بعد ذكر أحاديث كثيرة وآثارًا صحيحةً في رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اليقظة، ما نصّه: فحصل من مجموع هذا النقول والأحاديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرّف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدّل منه شيء، وأنه مغيّب عن الأبصار كما غيّبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها، لا مانع من ذلك، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال، (انتهى).

لزيادة الفائدة والتوسع في هذا الباب انظر: «حياة الأنبياء بعد وفاتهم» للبيهقي، «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء»، و«تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك» كلاهما للسيوطي، «أشعة اللمعات» للدهلوي: (٥٥٤/١)، «المدخل» لابن الحاج: (٢٥٢/١)، «الفتاوى الحديثية» للهيتمي: «نيل الأوطار» للشوكاني: (١٧٨/٥)، «شرح الزرقاني على المواهب»: (١٩٦/٦)، «تفسير المظهري»: (١٥١/١)، «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للسبكي، «إنباء الأنباء في حياة الأنبياء» لأبي الحسن السِّندي،

الصلاة والسّلام خصوصًا نبيّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأن الله تعالى وملائكته يبلّغون الصلاة والسلام من كل مصلّ حيث كان إليه[1].

ولايستنكر قول من ادّعى أنه رآهم في اليقظة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[2] بدليل ما ورد أنه

= «تنبيه الأغبياء بحياة الأنبياء» للشيخ صبغت الله بن محمّد غوث، «مفاهيم يجب أن تصح» للعلوي المالكي، رحمهم الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (١/١٨٧) رقم (٣٦٦٦)، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب في فصل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٤٠٩) رقم (٢٧٧٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب التسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢/٧٠) رقم (١٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، (٣/١٩٥) رفم (٩١٣). والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير (٢/٤٢١) رقم (٣٥٧٦) عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنّ لله في الأرض ملائكةً سيّاحين يبلّغوني من أمّتي السّلامَ» (الحديث) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرج «أحمد» (١٦/٤٧٧) (حديث: ١٠٨١٥)، و«أبوداود» (٢/٢١٨) (حديث: ٢٠٤١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من أحدٍ يسلّم عليَّ إلاّ ردّ الله عَزَّ وَجَلَّ عليَّ روحي حتّى أردّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (الحديث) إسناده صحيح ورجاله ثقات، المراد بقوله: «ردّ الله عليّ روحي» أنّ ردّ روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد، أو المراد بردّ الروح النطق لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيّ دائمًا وروحه لا تفارقه، لما صحّ أن الأنبياء أحياء في قبورهم، كذا قال الإمام ابن الملقن، والإمام المناوي، وغيرهما، انظر: «التيسير شرح الجامع الصغير»: (٥/٥٤٨) (حديث: ٧٩٨٦) وسيذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيما بعد قليل.

(٢) أقول وبالله التوفيق: ولا مانع نقلًا وعقلًا من رؤيتهم في اليقظة لأن رؤيتهم في اليقظة والتلقّي منهم من كرامات الأولياء صرّح به الإمام الغزالي، والإمام السبكي، والإمام البارزي، والإمام اليافعي، والإمام القرطبي، والإمام السيوطي، والإمام ابن أبي جمرة، والإمام ابن حجر الهيتمي، وكثيرون أخيار، وأتقياء، وأبرار وألّف الإمام ابن مغيزل (ت: ٨٩٤هـ) في ذلك رسالة بسيطًا سماه «الكواكب الزاهرة في إجتماع الأولياء يقظة بسيّد الدنيا والآخرة، وكذا الإمام السيوطي: (ت: ٩١١هـ) سماه «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» وذكر فيها أحاديث كثيرة وآثارًا صحيحة وحكايات مشهورة =

= في رؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اليقظة منها حديث «البخاري» (٦٩٩٣) و«مسلم» (٢٢٦٦) و«أبي داود» (٥٠٢٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «من رآني في المنام فسيرآني في اليقظة» أي بعيني رأسه، لزيادة الفائدة والتوسع في هذه المسألة انظر: «فتح الباري» للعسقلاني: (١٢/٣٨٣، ٣٨٩)، و«عون المعبود شرح أبي داود» (١٣/٢٤٣)، و«شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢٤، ٢٥)، و«شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي: (١/٢٧٩)، و«الديباج على صحيح مسلم» للسيوطي: (٥/٢٨٦)، و«فيض القدير» للمناوي: (٦/١٣٢) وغيرها.

وقال ابن العربي: رؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة، وللكافر عقوبة، (انتهى).

وقال أيضًا: ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه، وذلك لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء أحياء ردّت إليهم أرواحهم بعد ما قُبضوا، وأُذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرّف في الملكوت العلوي والسفلي، (انتهى).

وقال أيضًا: في قانون التأويل ما حاصله: وأما رؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اليقظة فهي ممكنة، وإذا كانت ممكنة فلا يختص بها واحد دون آخر ثم قال: ولا المسلمون دون الكافر، فتكون في حق المؤمن كرامة، وفي حق الكافر عقوبة إنذارًا، (انتهى).

وقال الشيخ عبد القادر ابن المغيزل (ت: ٨٩٤هـ) في كتابه: «الكواكب الزاهرة في اجتماع الأولياء بسيّد الدنيا والآخرة: (ص: ٤٠) ما حاصله: هذا في الإمكان العقلي، وأما الوقوع فاختص به الصالحون كرامة لهم دون غيرهم إذ لايلزم من الأمر الممكن عقلًا وقوعه على جميع الأفراد وإن كان عامًا فممّن نصَّ على وقوعها كرامة في يقظة الخواص دون العوام، والإمام اليافعي في «روض الرياحين» فقال: ما نصه: رؤية الموتى في خير أو شر نوع من الكشف يظهر الله تعالى به حال الموتى بشارة أو موعظة أو مصلحة من اتصال خير إليه أو قضاء دين عليه، أو غير ذلك وهذه الرؤية قد تكون في النوم وهو الغالب وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات الأولياء الذين هم أصحاب أحوال ومقامات فينظرون الموتى في اليقظة وقت ما يريد الله بحكمة يعلمها، وفي ذلك حكايات يطول ذكرها، (انتهى).

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام في «القواعد الكبرى»: وقال ابن الحاج في «المدخل»: (٢/٢٠٢، ٢٠٣) رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اليقظة باب ضيّق، وقلّ من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدمت غالبًا، مع أنّنا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله في ظواهرهم وبواطنهم..... اهـ.

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رآى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَافِعًا صَوْتَهُ بالتلبية(١) ورآى يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ كذلك(٢).

= وقال الخطيب القسطلاني في «المواهب اللدنية»: (٤١٢/١) ما نصّه: فلا يمتنع من الخواص أرباب القلوب القائمين بالمراقبة التوجه على قدم الخوف بحيث لا يسكنون لشيء مما يقع لهم من الكرامات فضلًا عن التحدث بها لغير ضرورة مع السعي في التخلص من الكدورات والأعراض عن الدنيا وأهلها جملة وكون الواحد منهم يود أن يخرج من أهله وماله وأنه يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كالشيخ عبد القادر الجيلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... اهـ.

وقال الإمام الغزالي في «المنقذ من الضلال»: (صـ ٦٣) مانصّه: ومن أول الطريقة تبتدئ المكاشفات والمشاهدات حتى إنهم في يقظتهم - يعني أرباب القلوب يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتًا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق، (انتهى).

وقال الشيخ عبد العزيز الدباغ في «الإبريز»: (صـ ٢٢٨) مانصّه: واعلم: وفقك الله أن الولي المفتوح عليه يعرف الحق والصواب ولا يتقيد بمذهب ولو تعطلت المذاهب بأسرها لقدر على إحياء الشريعة وكيف لا وهو الذي لا يغيب عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طرفة عين ولا يخرج عن مشاهدة الحق جَلَّ جَلَالُهُ لحظة فهو العارف بمراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبمراد الحق جَلَّ جَلَالُهُ في أحكامه التكليفية وغيرها، (انتهى).

وقال الإمام البارزي: بأنه قد سمع من جماعة من الأولياء الذين لا يتهمون في زماننا وقبله أنهم رأوا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اليقظة حيًّا بعد وفاته.. إلخ، لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي: (٢٤٢/٢)، و«الفتاوى الحديثيّة» للهيتمي: (صـ ٥٤٤)، و«الموقظة في رؤية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اليقظة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر من الوادي (١٣٩/٢) رقم (١٥٥٥) وكتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، (١٤٠/٤) رقم (٣٣٥٥)، وفي كتاب اللباس، باب الجعد، (١٦٢/٧) رقم (٥٩١٣).

(٢) أخرجه الحاكم: في «المستدرك»: (٤٧٢/٣) (حديث: ٤١٧٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وكذا رآي نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جماعة من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ليلة المعراج، أخرجه «البخاري» و«مسلم»، وأخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين مكة والمدينة، فمررنا =

على أن إحياء الله تعالى لمن شاء من الكفار للتعذيب والهوان، وليكون موعظة للمؤمنين غير مستنكر أيضًا لما رواه الطبراني في «الأوسط»[(١)]، و«ابن أبي الدنيا»[(٢)] وغيرهم[(٣)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَا أَنَا سَائِرٌ بِجَنَبَاتِ بَدْرٍ، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ حُفَيْرٍ، فِي عُنُقِهِ سِلْسِلَةٌ، فَنَادَانِي: يَا عَبْدَ اللهِ اسْقِنِي. يَا عَبْدَ اللهِ اسْقِنِي، فَلَا أَدْرِي، أَعَرَفَ اسْمِي أَوْ دَعَانِي بِدِعَايَةِ الْعَرَبِ، وَخَرَجَ أَسْوَدُ مِنْ ذَلِكَ الْحُفَيْرِ، فِي يَدِهِ سَوْطٌ، فَنَادَانِي: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ حَتَّى عَادَ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَوَ قَدْ رَأَيْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «ذَاكَ عَدُوُّ اللهِ أَبُو جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَذَاكَ عَذَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وروى «ابن أبي الدنيا»[(٤)] عن «الشعبي»[(٥)] أن رجلًا قال: للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

= بواد، «وقال أي واد هذا؟ فقالوا وادي الأزرق، فقال كأنّي أنظر إلى موسى واضعًا أصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله بالتلبية، مارًا بهذا الوادي، ثم سرنا حتى أتينا على ثنيّة قال: كأنّي أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف، مارًا بهذا الوادي ملبّيًا»، انظر: «الحاوي للفتاوى»: (٤٥٣/٢).

(١) رواه الطبراني: في«الأوسط» (٢٨٧/٧) (حديث: ٦٥٥٦)، وأورده الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٥٧/٣).

(٢) أورده ابن أبي الدنيا: في «كتاب القبور»: (الورقة: ٧٤).

(٣) ذكره الصالحي: في «سبل الهدي والرشاد»: (٥٢/٤)، وابن رجب: في «أهوال القبور»: (ص: ١١٠)، والسيوطي في «شرح الصدور»: (ص: ١٦٤)، والقسطلاني في «المواهب»: (١٩١/١)، والزرقاني: في «شرح المواهب»: (٣١٦/٢) وعزاه لابن أبي الدنيا.

(٤) هو الحافظ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمّد بن عبيد القرشي المعروف بـ: ابن أبي الدنيا، توفي سنة (٢٨١هـ)، ينظر ترجمته: «تاريخ بغداد»: (٨٩/١٠، ٩١) رقم (٥٢٠٩) «تذكرة الحفاظ»: (٦٧٧/٢)، «المنتظم»: (١٤٨/٥)، «العبر»: (٦٥/٢) وغيرها.

(٥) هو الإمام التابعي الجليل، المحدّث، الفقيه عامر بن شراحيل الحميري الكوفي المعروف بالشعبي، توفي بالكوفة سنة (١٠٣، أو١٠٤، أو ١٠٧، أو ١١٠ هـ)، ينظر ترجمته: «تهذيب الكمال»: (٢٨/١٤) =

إِنِّي مَرَرْتُ بِبَدْرٍ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِمِقْمَعَةٍ مَعَهُ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَفَعَلَ ذٰلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ يُعَذَّبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ» (الحديث).

قال «الزرقاني» في «شرح المواهب اللدنية»[1]: والرجل الذي أبهمه «الشعبي» الظاهر أنه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ويحتمل أنه غيره فيكون الرائي لأبي جهل بعدد، (انتهى).

وقال السمهودي[2] في «الوفاء»[3]: اعلم: أن الاستغاثة والتشفع بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبجاهه وببركته إلى ربّه (تعالى)[4] من فعل الأنبياء والمرسلين، وسنن السلف[5] الصالحين،

= (الترجمة ٣٠٤٢)، «تذكرة الحفاظ»: (٧٩/١)، «الجرح والتعديل»: (٤١٤/٦)، «ثقات» لابن حبان: (١٨٥/٥)، «خلاصة» الخزرجي: (الترجمة: ٣٢٦٣) وغيرها.

(١) انظر: «شرح الزرقاني على المواهب»: (٣١٦/٢).

(٢) هو الإمام القدوة نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي الشافعي السمهودي، ولد سنة (٨٤٤ هـ) وتوفي بالمدينة المنورة في سنة (٩١١هـ)، ينظر ترجمته: «الضوء اللامع»: (٢٤٥/٥)، «شذرات الذهب»: (٧٣/١٠)، «البدر الطالع»: (٤٧٠/١، ٤٧١)، «معجم المؤلفين»: (١٢٩/٧، ١٣٠).

(٣) انظر: «وفاء الوفاء بأخبار المصطفى» للسمهودي: (١٣٧١/٤).

وقال الإمام ابن الحاج: في «المدخل»: (٢٥٢/١) «فمن توسل به، أو استغاث به، أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار فهذا لايشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نعوذ بالله من الحرمان.... اهـ».

وقال الإمام السبكي رَحِمَهُ اللهُ: في «شفاء السقام»: الباب الثامن (ص ١٦٠) «اعلم: أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى ربّه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذى دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين، والعلماء، والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان... إلخ».

(٤) (تعالى) زيادة من (م).

(٥) (السلف) ساقط من (م).

واقع في كل حال، قبل خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبعد خلقه في حياته الدنيوية ومدة البرزخ وعرصات القيامة.

الحال الأول: ورد فيه الآثارعن الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، ولنقتصر على ما رواه جماعة منهم «الحاكم»[1] وصحّح إسناده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْخَطِيئَةَ**[2] **قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لِمَا غَفَرْتَ لِي، قَالَ اللهُ تعالى: يَا آدَمُ وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ لأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلى اسْمِكَ إِلاَّ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: صَدَقْتَ يَا آدَمُ! إِنَّهُ لأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، إِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْ لاَ مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ**» (الحديث)[3].

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد الحاكم النيسابوري، الحافظ، الناقد، العلامة شيخ المحدّثين الشافعي، ولد سنة (٣٢١هـ) بنيسابوروتوفي سنة (٤٠٥هـ)، ينظر ترجمته: «الأنساب»: (٣٧٠/٢)، «وفيات الأعيان»: (٢٨٠/٤)، «تذكرة الحفاظ»: (١٠٣٩/٣) وغيرها.

(٢) راجع: عن مفهوم الخطيئة، أو المعصية في حق الأنبياء ما جاء في«التفسير الكبير» للإمام الرازي: (٧/٣).

(٣) انظر: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم: (٥١٧/٣) (حديث: ٤٢٨٦) وصحّحه، وقد نقل هذا الحديث جملة من العلماء المحقّقين منهم الطبراني في «الصغير»: (٨٢/٢) و«الأوسط»: (حديث: ٦٤٩٨)، والآجري في «الشريعة»: (ص: ٤٢٥)، وابن الجوزي في «الوفا»: (٣٣/١) بسند جيّد، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٤٨٩/٥)، والحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٢٧/١)، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٥٣/٨)، وذكره الإمام المقريزي في «إمتاع الأسماع»: (١٨٩/٣) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا، وصحّح الحديث الإمام السبكي في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»: (ص١٦٢)، والسراج البلقيني، والحافظ السيوطي في«الخصائص الكبرى»: (٦/١)، والقسطلاني في «المواهب»: (٣٥/١)، والزرقاني في «شرح المواهب»: (٨٦/١) ومثله لا يقال رأيًا فحكمه الرفع، =

ورواه «الطبراني»[١] وزاد «وَهُوَ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ[٢] مِنْ ذُرِّيَّتِكَ».

قال «السبكي»[٣]: وإذا جاز التوسل بالأعمال[٤] كما في حديث الغار الصحيح[٥]

= لزيادة التفصيل والتوسع انظر تخريج هذا الحديث وشواهده في: «رفع المنارة» للدكتور محمود سعيد ممدوح حفظه الله تعالى: (الورقة: ١٩٥) وما بعدها.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير»: (٨٣/٢)، و«الأوسط»: (٢٥٩/٧) (حديث: ٦٤٩٨).

(٢) في المطبوع: (النبيين) بدل (الأنبياء).

(٣) هو الإمام، الفقيه، المحدِّث، علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي الشافعي، توفي سنة (٧٤٦هـ)، ينظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى»: (١٣٩/١٠)، و«طبقات الشافعية» للأسنوي: (٥٨/٢)، «النجوم الزاهرة»: (٣١٨/١٠)، «الدرر الكامنة»: (٦٢/٣، ٧١)، «الدارس في تاريخ المدارس»: (١٣٥/١)، «شذرات الذهب»: (٣٠٨/٨).

(٤) رحم الله القائل: إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة التي يرتاب في قبوليتها فكيف لا يجوز بحبيب الله تعالى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي هو معلوم القبول يقيناً لا ريب فيه.

وقال الشيخ العلامة داود البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه «صلح الإخوان» ما نصه: ولنذكر لك بعض الأدلّة على مشروعية التوسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ سورة المائدة [الآية: ٣٥]، وقال في آية أخرى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ سورة الإسراء [الآية: ٥٧]، فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغاء الوسيلة، وفسرها في الآية الأخرى. قال البغوي في «تفسيره»: (١٣٨/٣) ناسباً لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وتبعه «الخازن» في تفسيره: (١٧٨/٣) معناه: ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به إليه، (انتهى)، أي: سواء كان التوسل بدعائه فقط كما يقوله الخوارج أو به أو بشفاعته أو بجاهه أو بكرامته أو بمحبته أو بذاته أو بالطاعات والأعمال الصالحات كما يقول أهل السنّة بجميع ذلك، فإن لفظ الوسيلة في الآية عام يشمل ذلك كله بل سياق الأمر بالتقوى قبل الأمر بالوسيلة في الآية يقتضي تخصيص الوسيلة فيها بالذوات؛ لأنه قد تقرر أن معنى التقوى فعل الطاعات واجتناب المنهيات وإذا كان معنى الوسيلة في الآية فعل الطاعات لزم فيها التكرار وتعين لمنعه أن يكون معنى الوسيلة أمراً آخر غير فعل الطاعات وليس إلا الذوات الفاضلة كما اقتصر عليه البغوي في «تفسيره»، انظر: «سعادة الدارين في الرد على الفرقتين» للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي المنصوري: (٣٦٩/١-٣٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، (٧٩/٣) =

وهي مخلوقة فالسؤال بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى، وفي العادة أن من كان له عند شخص قدر فتوسل به إليه في غيبته فإنه يجيب إكرامًا للمتوسَّل به، وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظّم سببًا للإجابة(١).

= رقم (٢٢١٥)، وفي كتاب الإجارة باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، (٩١/٣) رقم (٢٢٧٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب، فآتي به أبوي فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فكشف عنهم»، ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، (٢٠٩٩/٤) رقم (٢٧٤٣) بنحوه.

(١) انظر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للسبكي (الباب الثامن).

وقال الإمام الكردي: وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل يثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى... إلخ.

[قال]: ولا فرق في هذا بين التعبير بالتوسل[١] والاستغاثة والتشفع والتجوّه، ومعناه التوجه به في الحاجة، وقد يتوسل به بمن له جاه إلى من هو أعلى منه.

الحال الثاني: التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا.

منه ما رواه جماعة منهم «النسائي»[٢] و«الترمذي»[٣] في الدعوات من «جامعه» عن عثمان بن حنيف[٤]: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَادْعُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيُحْسِنْ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ[٥] مُحَمَّدٍ

---

(١) فالتوسل لغة من وسل يسل وسيلة، ووسل وتوسل إلى الغير فهو واسل ومتوسل، وقد جاء التوسل في «لسان العرب» لعدة معارف: منها التقرب إلى الشيء بوسيلة، يقال توسل إليه بكذا: تقرّب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملًا تقرب به إليه ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣٥﴾ سورة المائدة [الآية: ٣٥]. انظر: مادة (وسل) لسان العرب (١١/٧٢٤) وتاج العروس (٨/١٥٤) والصحاح للجوهري (٥/١٨٤١)، وانظر تفسير ابن كثيرعند تفسير هذه الآية.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، (٩/٢٤٤) رقم (١٠٤٢٠). وفي عمل اليوم والليلة صـ٤١٧، رقم (٦٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الدعوات، (٥/٤٦١) رقم (٣٥٧٨).

(٤) هو عثمان بن حنيف بن واهب بن الحكيم الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدنيّ، أخو سهل بن حنيف، له صحبة، توفي في الكوفة في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر ترجمته: «أسد الغابة»: ⇦ ⇦ (٣/٥٧٠)، «الإصابة»: (٤/٣٧١)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١/٣٧٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري: (٦/٢٠٩) وغيرها.

(٥) قوله: وأتوجّه إليك بنبيّك.. إلخ، قال الطيبي في «شرح المشكاة»: باب جامع الدعاء: (٥/٢٠٩) الباء في «بنبيّك» للتعدية، وفي «أتوجّه بك» للإستعانة، ا هـ، ولعلّه فرّق بينهما مع أن الفعل واحد لأن المتوجّه به في الأول هو النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيتعين معنى التعدية، وفي الثاني هوالله تعالى وهو =

نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّيْ تَوَجَّهتُ بِكَ إِلَى رَبِّيْ فِيْ حَاجَتِيْ هذِهِ لِتُقْضَى لِيْ، أَللَّهُمَّ فَشَفِّعهُ فِيَّ» قال «الترمذي»: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

وصحّحه «البيهقي»[1] وزاد: فقام وقد أبصر، وفي رواية[2]:

ففعل الرجل فبرأ[3].

الحال الثالث: التوسل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته روى «الطبراني» في «الكبير»[4] عن عثمان بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم: «أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى ربّك[5] فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ.

= المستعان كما يدلّ عليه حصر ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقةً وإن كان قد يستعمل مجازًا، قاله ملا علي القاري في «شرح المشكاة»: باب جامع الدعاء: (٥/٤٠٥)، وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: (ص: ١٦٢) وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى الله عزّوجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه المعطي المانع، ما شاء كان، وما لم يشاء لم يكن.... (انتهى).

(١) انظر: «دلائل النبوة «للبيهقي: (٦/ ١٦٦)، والزيادة أيضًا عند النسائي في الرواية الثالثة.

(٢) وفي رواية: فرجع وقد كشف له عن بصره، وفي رواية: فوالله ما تفرّقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنّه لم يكن به ضر قط، كما سيجيء، فهنا قد صح ثبوت الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكيف تعامل معه المحرمون وكيف ردّوه فيا للعجب.

(٣) انظر: «الدلائل»: (٦/ ١٦٦)، وانظر الرواية الثانية في «المسند».

(٤) أخرجه الطبراني: في«الكبير»: (٩/ ١٧، ١٨) (حديث: ٨٣١١)، و«الصغير»: (١/ ١٨٣).

(٥) في رواية: (إلى ربّي) بدل (إلى ربّك). معجم الكبير (٩/١٨) رقم (٨٣١١).

فَانطَلَقَ الرَّجلُ فصنعَ ما قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَه عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فَأَجْلَسه معهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ[1] فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقضَاها لَه، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْذكُرهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجلَ خَرجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جزاكَ اللهُ خيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَه فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ أَوْ تَصْبِرْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فقال له النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ائْتِ الْمِيضَأَةَ[2] فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ».

قال ابن حنيف: فوالله ما تفرّقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرّ قطّ»، ورواه «البيهقي»[3] من طريقين بنحوه[4].

---

(١) الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء ايضًا، وقد تفتح الطاء وتكسر الفاء: اسم للبساط، وتطلق على حصير من سعف يكون عرضه ذراعًا. القاموس المحيط، مادة: طنفس (١/٥٥٥) وتاج العروس (١٦/٢١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، باب الطاء مع النون (٣/١٤٠).

(٢) الميضأة: بكسر الميم، الإناء الذي يتوضأ منه كالركوة والإبريق ونحوهما. وقال الليث: الميضأة: مطهرة يتوضأ منها أو فيها. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف. للمناوي صـ٣٢٠. المعجم الوسيط، باب الواو (٢/١٠٣٨)، تهذيب اللغة، باب الضاد والنون (١٢/٧٠).

(٣) انظر: البيهقي: في «دلائل النبوة» (٦/١٦٦) بطوله.
قال الشيخ العلامة عدنان زهار حفظه الله في «كشف اللثام عن جواز التوسل سيّد الأنام»: (صـ: ١٣) ما نصّه: فإن عثمان بن حنيف وهو راوي الحديث وأعرف بالمراد منه حمله على العموم، حيث سمع الدعاء من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى الضرير وأرشد به الرجل الذي كان يتردّد إلى عثمان بن عفان، فهذا يدلّ على فهم الصحابي لعموم توجّه الخطاب من الشارع وعدم اقتصاره على الضرير وفهم الصحابي له قيمة علمية وله وزنة في مجال الاستنباط كما لا يخفى على طالب العلم.

(٤) وأخرج الإمام ابن أبي الدنيا في كتاب «مجابي الدعوات» في ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا: (٢/٣٧٩) =

وأخرج «الطبراني» في «الكبير»[١] و«الأوسط»[٢] بسند فيه «روح بن صلاح»[٣] وثقه «ابن حبان»[٤] والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح[٥] عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم عليٍّ دخل عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فجلس عند رأسها فقال: «رَحِمَكِ اللهُ يَا أُمِّيْ بَعْدَ أُمِّيْ» وذكر ثناءه عليها وتكفنها ببرده قال: ثم دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد، وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب،

= عن أبي هشام محمّد بن زيد بن محمّد بن كثير بن رفاعة قال: جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر فجسّ بطنه، فقال بك داء لايبرأ قال: ما هو؟ قال الدُّبَيْلَةُ، قال فتحوّل الرجل فقال: الله الله ربّي لا أشرك به أحدًا، اللهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبي الرحمة، يامحمّد إنّي أتوجّه بك إلى ربّك وربّي أن يرحمني مما بي رحمة يغنيني بها عن رحمة من سواه - ثلاث مرات - ثم عاد إلى ابن أبجر فجسّ بطنه، فقال قد برأت مابك علة! كذا أورده السخاوي في «القول البديع»: (ص: ٤٣٥)، فهذه القصة أيضًا دليل على أن هذا الدعاء جائز، لأنه جرى على لسان السلف الصالح ولم يكن أمرًا مستغربًا ولا مستحدثًا، كما يزعم الزاعمون.

(١) أخرجه الطبراني: في «الكبير»: (٣٥٢/٢٤) (حديث: ٨٧١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٥٧/٩).

(٢) أخرجه الطبراني: في «الأوسط»: (١٥٢/١) (حديث: ١٩١).

(٣) قال فضيلة الأستاذ العلامة محمود سعيد ممدوح حفظه الله تعالى: في «رفع المنارة بتخريج أحاديث التوسل والزيارة»: (الورقة: ١٤٨) أما روح بن صلاح فقد اختُلِف فيه فوثقه قوم، وضعفه آخرون، فمثله يحتاج لإعمال النظر لبيان حاله فقال عنه الحاكم: في سؤالات السنجزي: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان: في «الثقات»: (٢٤٤/٨) وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوي: في «المعرفة والتاريخ»: (٤٠٦/٣) فهو ثقة عنده، قال الفسوي: في «التهذيب»: (٣٧٨/١١) كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات أهـ أما من جرّحه فلم يذكر سبب جرحه ولم يفسره فيرد في مقابل التعديل المذكور قبله كما هو مقرر (إلى أن قال) وحاصل ما تقدم أن روح بن صلاح صدوق، والحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

(٤) انظر: «كتاب الثقات» لابن حبان: (٢٤٤/٨).

(٥) انظر: الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤١٥/٩).

وغلامًا أسود يحفرون لحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فاضطجع فيه، ثم قال: «اللهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ اغْفِرْ لأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» وكبّر عليها أربعًا، وأدخلها اللحد هو والعباس، وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فيستفاد من هذا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد توسّل بالأنبياء الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فأمّته بالأولى لا يمنعون من ذلك.

وقد يكون التوسل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الوفاة بمعنى طلب أن يدعو كما كان في حياته، وذلك فيما رواه «البيهقي»[1] و«ابن أبي شيبة»[2] عن مالك الدار[3] قال: **أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتَسْقِ اللهَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ ائْتِ عُمَرَ، فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ**

---

(١) أخرجه البيهقي: في «دلائل النبوة» (٤٧/٧)، والبخاري: في «تاريخ الكبير»: (٣٠٤/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣١/١٢-٣٢)، والحافظ أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»: (ص: ٦٣) وابن عبد البر: في «الاستيعاب»: (٤٦٤)، وابن جرير الطبري في: «تاريخ الأمم والملوك»: (٤٥٩/٣)، وابن الأثير: في «الكامل»: (٣٧٥/٢)، وقال الحافظ ابن حجر: في «فتح الباري»: (٤١٢/٢) إسناده صحيح، وكذا صحّحه الحافظ ابن كثير: في «البداية والنهاية»: (٢٠٤/٧).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة»: (٣٥٩/٦) بإسناد صحيح، من رواية أبي صالح السمان، كما في «الفتح»: (٤١٢/٢) عند شرح (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) من كتاب الاستسقاء.

(٣) هو مالك بن عياض الدار مولى عمر بن الخطاب وكان خازنه، وروى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكان معروفًا، ينظر ترجمته: «تاريخ الكبير» للبخاري: (٣٠٤/٧)، «طبقات ابن سعد»: (١٢/٥)، «شرح المواهب اللدنية»: (٧٧/٨) وغيرها.

مُسْقَوْنَ. وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ. فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبُّ مَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

وروى «سيف»[١] في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني[٢] أحد الصحابة رضي الله عنهم[٣].

ومحل الاستشهاد: طلب الاستغاثة[٤] منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في البرزخ ودعاؤه لربّه غير ممتنع في هذه الحالة، وعلمه بسؤال من يسأله قد ورد.

[قال]: وقد يكون التوسل به صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطلب ذلك الأمر منه، بمعنى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قادر على التسبّب فيه بسؤاله وبشفاعته إلى ربّه، فيعود إلى طلب دعائه وإن اختلفت العبارة. ومنه قول القائل[٥] له صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أسألك مرافقتك في الجنة»[٦] (الحديث) ولا يقصد به إلا كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبباً وشافعاً.

---

(١) هو سيف بن عمر الضبي: وروى عن عبد الله بن عمر العمري، وروى عنه عبد الرحمن بن محمّد المحاربي، والنضر بن حماد، انظر: «الجرح والتعديل»: (٤/٢٥٧).

(٢) هو الصحابي الجليل سيدّنا بلال بن الحارث بن عصم المزني، توفي سنة ستين، وله ثمانون سنة، انظر: «أسد الغابة»: (١/٤١٣، ٤١٤)، «الإصابة»: (١/٤٥٤)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١/٥٦)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/١٣٥) وغيرها.

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: «فتح الباري شرح البخاري»: (٢/٤١٢).

(٤) في بعض المصادر: (الاستسقاء) بدل (الاستغاثة).

(٥) القائل هو الصحابي سيدّنا ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي، وكان من أهل الصفة، توفي بعد الحرّة سنة ثلاث وستين، ينظر ترجمته: «الإصابة»: (الترجمة: ٢٦٢٩)، «أسد الغابة» (الترجمة: ١٦٦٠)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١/١٨١)، «التاريخ الكبير»: (٣/٢٨٠) وغيرها.

(٦) يشير إلى ما أخرجه «مسلم»: في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/٣٥٣) (حديث: ١٠٩٤) عن أبي سلمة قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لي: سل فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة (إلى آخر الحديث)
=

الحال الرابع: إنّ التوسل به صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في عرصات القيامة فيشفع إلى ربّه تعالى، وذلك ممّا قام الإجماع عليه وتواترت به الأخبار[1].

= وأخرج بنحوه «أبو داود» (حديث: ١٣٢٠)، والنسائي: في «السنن»، و«أحمد»: (٥٩/٤)، والطبراني: في «الكبير»: (٥٠/٥)، والبيهقي: في «السنن» (٤٨٦/٢)، وأبو نعيم: في «الحلية»: (٣٢/٢).

رحم الله القائل: ما نصّه:

والحق أنه لا معبود إلاّ الله ولا تأثير لغير الله، وأن التوسل والاستمداد والاستغاثة والاستشفاع بالأنبياء والأولياء في قضاء الحوائج الدنيوية والأخروية جائز عقلاً وشرعًا، وحاصل فعلاً بمحبة الله تعالى وكرامته لأنبيائه وأوليائه المنقولين، وهذا الإمداد لا ينقطع بعد موتهم وانتقالهم، بل يقوي ويتزايد على قدر درجة رقيهم في ذلك العالم النوراني الباهر. من هنا يجوز زيارة قبورهم والاستمداد من بركتهم وطلب النفحات منهم، ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى كأن يقول الداعي: اللّهم إني أتوسل إليك بعبدك الصالح فلان أن توفقني وترشدني. إلخ، (إلى أن قال:) حتى رأينا أن ذلك فضلاً عن كونه لا ينافي التوحيد فهو من كمال التوحيد وانكسار القلب إلى الربّ جَلَّ وَعَلَا، انظر: «الإسلام في عصر العلم»: (صـ ٥٧٥، ٥٩١) للشيخ العلام محمّد فريد الوجدي رحمه الله تعالى.

وقال الإمام شهاب الدين الخفاجي (تـ ١٠٦٩هـ) في حاشيته على «تفسير البيضاوي» (٣٩٩/٩) ما نصّه: اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم إلى الله وإن أنكره بعض الملاحدة في عصرنا، والمشتكى إليه هو الله ا هـ.

وقال العارف الشيخ أحمد الجوهري الخالدي (تـ ١١٨١ هـ) في رسالته «كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال»: (صـ ٣) ما نصه: ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى، والاستغاثة بهم، وبالأنبياء والمرسلين، وبالعلماء والصالحين، بعد موتهم؛ لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم..... اهـ.

وقال الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزه الرملي الشافعي (تـ ٩٥٧هـ) في «فتاواه»: (٧٣٣/٢) في جواب سوال مانصّه: إن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثه بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لاتنقطع بموتهم، (انتهى).

(١) انظر: أحاديث الشفاعة من عدة طرق في الصحيحين وغيرهما في: «جامع الأصول»: لابن الأثير الجزري: (تـ ٦٠٦هـ).

وروى «الحاكم»[١] وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عِيسَى آمِنْ بِمُحَمَّدٍ وَأْمُرْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَلَا النَّارَ وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَسَكَنَ»[٢].

[قال]: فكيف لا نتشفع ولا نتوسل بمن له هذا المقام والجاه عند مولاه؟ بل يجوز التوسل بسائر الصالحين كما قاله السبكي[٣].

وروى «عياض»[٤] في «الشفاء»[٥] بسند جيد عن «مالك»[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته: (صـ ١٠٢).

(٢) انظر: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم: (٥١٦/٣) (حديث: ٤٢٨٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) انظر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للسبكي الشافعي: (الورقة: ١٧٣)، و«وفاء الوفا» للسمهودي: (١٣٧١/٤).

(٤) هو الإمام الحافظ، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمراكش سنة (٥٤٤هـ) مسمومًا، ينظر ترجمته: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (٧٦٨/١٣)، «شذرات الذهب»: (٢٢٦/٦)، «تذكرة الحفاظ»: (٩٦/٤)، «النجوم الزاهرة»: (٢٧٧/٥)، «الديباج المذهب»: (الورقة: ١٦٨-١٦٩) وغيرها.

(٥) انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»: (الورقة: ٢٦٤) وذكرها المؤلف أيضًا: في «المدارك»: (٢١١/١)، و«شفاء السقام» للسبكي: (صـ ٦٩) و«المواهب اللدنية» للقسطلاني: (٤٠٩/٣، ٤١٠)، و«المصباح»: (صـ ١٩-٢٠)، و«التعريف»: (صـ ٢٢)، و«المدخل» لابن الحاج: (٢٦٠/١) و«التحقيق»: (صـ ١٠٦)، وقال العلامة الحافظ الزرقاني في «شرحه على المواهب»: (١٩٤/١٢) روى هذه القصة ابن فهر بإسناد جيّد، ورواها القاضي عياض في «الشفاء» بإسناد صحيح، رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع وكذاب اهـ يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك، وأيضًا: لا يحفظ عن أحد من المالكية قول يمنع التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٦) هو حجة الأمة شيخ الإسلام الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدني، صاحب المذهب، توفي سنة (١٧٩هـ)، ينظر ترجمته: «وفيات الأعيان»: (٤٣٩/١)، «النجوم الزاهرة»: (١٢٥/٢)، «العبر»: (٢٧٢/١)، «طبقات القراء»: (٣٥/٢)، ومصادر أخرى مما لا تحصى.

قال: ناظر «أبو جعفر»[(١)] أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدّب قومًا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾[(٢)].

ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾[(٣)].

وذمّ قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝﴾[(٤)]، وإن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، فاستكان لها «أبوجعفر»، وقال: يا أبا عبد الله! أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأدعو؟ فقال: لِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك[(٥)] ووسيلة أبيك آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفّعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾[(٦)].

---

(١) هو الخليفة أمير المؤمنين عبد الله بن محمّد بن علي بن عبد الله بن العباس أبو جعفر المنصور الهاشمي، العباسي، توفي سنة (١٩٨هـ)، ينظر ترجمته: «تاريخ البغداد»: (١٠/٥٥)، «تاريخ الطبري»: (٩/٢٩٢، ٢٢٣)، «تاريخ الخميس»: (٢/٣٢٤، ٣٢٩)، «فوات الوفيات»: (٢/٢١٦)، «تاريخ الخلفاء»: (٢٥٩) وغيرها.

(٢) سورة الحجرات: [الآية: ٢].

(٣) سورة الحجرات: [الآية: ٣].

(٤) سورة الحجرات: [الآية: ٤].

(٥) الوسيلة والواسلة: المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة، والوصلة، والجمع: (الوسائل)، وقال الجوهري: الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: (الوسل) والوسائل. وفي حديث الأذان: «**اللهم آت محمدا الوسيلة**»، قال ابن الأثير: هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والمراد به في الحديث القرب من الله - تعالى -، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي منزلة من منازل الجنة، كذا جاء في الحديث. ووسل إلى الله تعالى توسيلا، عمل عملا تقرب به إليه، كتوسل، يقال: وسل، وسيلة، وتوسل بوسيلة، وفي الصحاح: التوسيل والتوسل واحد. انظر تاج العروس، للزبيدي، مادة: و س ل(٣١/٧٥). القاموس المحيط (١/١٠٦٨).

(٦) سورة الحجرات: [الآية: ٥].

فانظر إلى هذا الكلام من مالك رحمه الله تعالى وما اشتمل عليه من أمر الزيارة والتوسل بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واستقباله عند الدعاء، وحسن الأدب التام معه.

وقد ذكر «ابن الجوزي»[(١)] في كتاب «الوفاء»[(٢)] بإسناده إلى «أبي بكر بن المقريء»[(٣)] رحمه الله تعالى، قال: كنت أنا و«الطبراني»، و«أبو الشيخ»[(٤)] في حرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأثّر فينا الجوع، وواصلنا ذلك اليوم فلما كان وقت العشاء حضرت قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله الجوع!! وانصرفت فقال لي «أبو القاسم»: اجلس، فإمّا أن يكون الرزق أو الموت. قال «أبو بكر»: فنمت أنا و«أبو الشيخ»، و«الطبراني» جالس ينظر في شيء فحضر بالباب علويّ فدقّ [الباب] ففتحنا له، فإذًا معه غلامان مع كل واحد منهما زنبيل [الكبير] فيه شيء كثير، فجلسنا وأكلنا وظننّا أنّ الباقي يأخذه

---

(١) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمّد المعروف بابن الجوزي، القرشي، البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الحافظ، توفي رحمه الله تعالى في سنة (٥٩٧هـ)، ينظر ترجمته: «وفيات الأعيان»: (٣٢١/٢)، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٣٩٩/١)، «تذكرة الحفاظ»: (١٣٥/٤)، «مرآة الجنان»: (٤٨٩/٣)، «الذيل على الروضتين»: (صـ ٢١، ٢٨)، «العبر»: (١١٨/٣)، «طبقات المفسرين»: (صـ ١٧) وغيرها.

(٢) انظر: «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي: (٨٠٢/٢).

(٣) هو الشيخ العلامة الصدوق مسند الوقت أبوبكر محمّد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقريء الأصفهاني، حافظ، ثقة، مأمون، توفي سنة (٣٨١هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤٠٠/١٦)، «تذكرة الحفاظ»: (٩٧٣/٣، ٩٧٦)، «الوافي بالوفيات»: (٣٤٢/١، ٣٤٣)، «غاية النهاية»: (٤٥/٢)، «شذرات الذهب»: (٤٢٨/٤)، «الأنساب» للسمعاني: (١١٩/٣)، «مختصر تاريخ دمشق»: (٣٣٨/٢١) وغيرها.

(٤) هو الإمام الحافظ الصادق أبو محمّد عبد الله بن محمّد المعروف بـ: أبي الشيخ الأصفهاني صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٧٤هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ)، انظر: «الأعلام»: (١٢١/٤-١٢٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢٧١/١٦، ٢٧٢)، «شذرات الذهب»: (٣٧٣/٤، ٣٧٤)، «تذكرة الحفاظ»: (٩٤٥/٣)، «العبر»: (١١٠/٢)، «اللباب»: (٢٤٧/١)، «هدية العارفين»: (٤٤٧/١) وغيرها.

الغلام، فولّى وترك عندنا الباقي، فلما فرغنا من الطعام، قال العلويّ: يا قوم! أشكوتم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فإني رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المنام فأمرني أن أحمل بشيء إليكم[1].

وقال «ابن الجلاء»[2] رحمه الله تعالى: دخلت مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبي فاقة، فتقدمت إلى القبر وقلت: أنا ضيفك ونمت، فرأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأعطاني رغيفًا، فأكلت نصفه، وانتبهت وبيدي النصف الآخر[3].

وقال «أبو الخير الأقطع»[4] رحمه الله تعالى دخلت مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنا بفاقة، فأقمت خمسة أيام ما ذقت ذواقًا، فتقدمت إلى القبر [الشريف] وسلّمت على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وقلت: أنا ضيفك يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتنحّيت ونمتُ خلف القبر فرأيت في المنام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر عن يمينه، وعمر عن شماله، وعليّ بن أبي طالب بين يديه، فحرّكني

---

(١) ذكرها الإمام الذهبي: في «سير أعلام النبلاء»: (١٦/٤٠٠) والتاج السبكي: في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٢٥١)، و«بهجة النفوس»: (صـ ٤٦١)، والسمهودي «وفاء الوفاء»: (٤/١٣٨٠).

(٢) هو القدوة العارف شيخ الشام أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء، بغدادي الأصل، كان عالمًا زاهدًا ثقةً، توفي سنة (٣٠٦هـ) ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٤/٣١)، «طبقات الصوفية» للسلمي: (صـ ١٧٦، ١٧٩)، «سير أعلام النبلاء»: (١٨/٢٥١، ٢٥٢)، «مرآة الجنان»: (٢/٢٤٩)، «الوافي بالوفيات»: (٨/٣٣٩)، «المختار من مناقب الأخيار»: (١/٢٣٣) وغيرها.

(٣) ذكرها في «بهجة النفوس»: (صـ ٤٦١)، و«وفاء الوفا» للسمهودي: انظر: «مصباح الظلام»: (صـ ٦١).

(٤) هو أبو الخير التيناتي الأقطع العابد صاحب الأحوال والكرامات، مغربي أسود سكن تينات من أعمال حلب، وصحب ابن الجلاء، توفي سنة (٣٤٧هـ)، ينظر ترجمته: «تاريخ الإسلام»: (ترجمة رقم: ١٢٦٣٢)، «طبقات الصوفية» للسلمي: (صـ ٣٧٠، ٣٧٢)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم: (١٠/٣٧٧)، «صفة الصفوة»: (٤/٢٠٦)، «المختصر في أخبار البشر»: (٢/١٠٢)، «المختار من مناقب الأخيار»: (١/٤٤٨) وغيرها.

عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال: قم، قد جاء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، قال: فقمت إليه وقبّلت بين يديه، فدفع إليّ رغيفًا فأكلت نصفه، وانتبهت فإذًا في يدي نصف رغيف(١).

وقال «أبو عبد الله محمّد بن أبي زرعة» الصوفي(٢) رحمه الله تعالى سافرت مع أبي [ومع أبي عبد الرحمن ابن خُفَيْف(٣) إلى مكة المشرفة](٤) فأصابتنا فاقة شديدة فدخلنا مدينة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وبتنا طاويين(٥)، وكنت دون البلوغ، فكنت أجيء إلى أبي غير دفعة وأقول: أنا جائع، فأتى أبي إلى الحظيرة وقال: يا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنا ضيفك الليلة، وجلس على المراقبة، فلما كان بعد ساعة، رفع رأسه وكان يبكي ساعةً ويضحك ساعةً، فسئل عنه! فقال: رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فوضع في يدي دراهم، وفتح يده فإذا فيها دراهم، وبارك الله فيها إلى أن رجعنا إلى شيراز(٦)، وكنّا ننفق منها(٧).

---

(١) انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي: (الورقة: ٣٧٠)، و«المصباح»: (٦١-٦٢)، و«الدرة الثمينة»: (٢٩٨)، و«بهجة النفوس»: (٤٦١)، و«الصلات والبشر»: (١٥٤)، و«وفاء الوفاء»: (١٣٨٢/٤)، و«تاريخ دمشق المختصر»: (٢٥٩/٨)، و«مثير الغرام»: (٣٠٢/٢-٣٠٣) وغيرها.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) كذا في «المصباح»، وفي الأصول: أبي عبد الله الخفيف، هو محمّد بن خفيف الشيرازي، أبو عبد الله، كان من الصوفياء، توفي سنة (٣٧١هـ) ينظر ترجمته: «البداية والنهاية» لابن كثير: (٣١٩/١١)، «مختصر تاريخ دمشق»: (١٤٠/٢٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣٤٢/١٦) وغيرها.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «المصباح» المطبوعة.

(٥) قوله: طاويين: أي جائعين والطوى ضمور البطن من الجوع وقوله يطوي بطنه عن جاره أي يؤثره بطعامه وفضل زاده ويترك شهوته. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لقاضي عياض، مادة: ط وى (٣٢٣/١).

(٦) شيراز: بلد معروف من بلاد فارس (ايران)، انظر: «معجم البلدان»: (٣٨٠/٣).

(٧) انظر: «المصباح»: (٦٢-٦٣)، و«المغانم المطابة»: (١٣٩/١)، و«وفاء الوفاء»: (١٣٨١/٤) للسمهودي.

وقال «أحمد بن محمّد» الصوفي[1]: أصبت[2] في البادية ثلاثة أشهر فانسلخ جلدي، فدخلت المدينة وجئت إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسلّمت عليه وعلى صاحبيه، ثم نمت فرأيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في النوم فقال لي: يا أحمد، جئت؟ فقلت: نعم، وأنا جائع، وأنا في ضيافتك. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: افتح كفيك. ففتحتهما، فملأهما دراهم، وانتبهت وهما مملوءتان، وقمت فاشتريت خبزًا حُوّاريًا[3] وفالوذجًا[4]، وأكلت، وقمت للوقت ودخلت بالبادية[5].

وذكر الحافظ «أبو القاسم[6] ابن عساكر» في «تاريخه»[7] بسنده إلى «أبي القاسم ثابت[8] بن أحمد» بن [الحسين] البغدادي: قال: إنه رأى رجلًا بمدينة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) في «المصباح» المطبوعة: (تهت) بدل (أصبت).

(٣) الحوّارى: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق، انظر: «تاج العروس»: (حور) (١١/١٠٤)، المعجم الوسيط (١/٢٠٦).

(٤) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر معرّب، انظر: «المعجم الوسيط»: مادة فلذ: (٢/٧٠٠).

(٥) انظر: «المصباح»: (صـ ٦٣)، و«المغانم المطابة»: (١/١٣٩-١٤٠)، و«وفاء الوفاء» للسمهودي.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن العساكر، توفي سنة (٥٧١هـ)، ينظر ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي: (٧/٧٠)، «شذرات الذهب»: (٤/٩٥)، «تذكرة الحفاظ»: (٤/١٣٢٨)، «مفتاح السعادة» لطاش كبري زاده: (٢/٣١٨)، «وفيات الأعيان»: (٣/٣١٠) وغيرها.

(٧) انظر: «تاريخ ابن عساكر»: (١١/١٠٤)، و«وفاء الوفاء»: (٤/١٣٨١) للسمهودي.

(٨) هو ثابت بن أحمد بن الحسين، أبو القاسم البغداديّ، قدِم دمشق من بغداد حاجًّا، وذكر أنّه سمع أبا القاسم بن بِشْران، وأبا ذر عبد بن أحمد الهَرَويّ، ومحمد بن جعفر الميماسيّ. روى عنه الفقيه نصر المقدسي، وأحمد بن حسين سبط الكامليّ ت: ٤٧٧ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٤٠٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (١١/١٠٤)..

أذّن للصبح عند قبر النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فقال فيه: الصلاة خير من النوم، فجاءه خادم من خدم المسجد فلطمه حين سمع ذلك، فبكى الرجل، وقال: يا رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في حضرتك يفعل بي هذا الفعل؟ ففلج الخادم [في الحال][1] وحمل إلى داره فمكث ثلاثة أيام ومات.

وهذه الوقائع المذكورة رواها «ابن الجوزي» في كتابه «الوفاء»[2] وغيره كالإمام «محمّد[3] بن موسى بن النعمان» في كتابه «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأذكى السلام [في اليقظة والمنام][4]».

ومن ذلك ما ذكر ابن النعمان أيضًا أنه سمعه ممن وقع له أو عنه بواسطة فقال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن سعد[5] رحمه الله تعالى يقول: كنت بمدينة النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ومعي ثلاثة من الفقراء فأصابتنا فاقة، فجئت إلى النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله ليس لنا شيء، ويكفينا ثلاثة أمداد من أيّ شيء كان، فتلقاني رجل فدفع إليّ ثلاثة أمداد من التّمر الطّيب[6].

---

(١) ما بين مكعوفتين زيادة من «المصباح» المطبوعة.

(٢) انظر: «الوفاء بأحوال المصطفى»: (٢/ ٨٠٢) لزيادة الفائدة والتوسع ينظر: «بغية ذوى الأحلام بأخبار من فرّج كربه برؤية المصطفي في المنام عليه أفضل الصلاة والسلام» للإمام الشيخ علي الحلبي الشافعي.

(٣) هو الإمام الكبير الشيخ أبو عبد الله محمد بن موسى ابن النعمان المزالي، المراكشي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٨٣هـ)، ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٦٧٠/٧)، «هدية العارفين» للبغدادي: (١٣٤/٢)، «المقفى الكبير» للمقريزي: (٢٢١/٧)، «مرآة الجنان» لليافعي: (٢٠٠/٤)، «العبر» للذهبي: (٣٥٤/٣)، «النجوم الزاهرة»: (٣٠٧/٧) وغيرها.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «المصباح» المطبوعة.

(٥) في بعض المصادر: (سعيد) بدل (سعد) لم أعثر على ترجمته.

(٦) انظر: «المصباح»: (صـ ٦٣)، و«وفاء الوفاء»: (١٣٨٢/٤) للسمهودي.

وسمعت الشريف أبا محمّد عبد السلام بن عبد الرحمن الحسيني الفاسي[(١)] يقول: أقمت بمدينة النبيّ ﷺ ثلاثة أيام لم أستطعم فيها، فأتيت عند منبره ﷺ فركعت ركعتين وقلت: يا جدّي جعت وأتمنى عليك ثُردة ثم غلبتني عيني فنمت، فبينما أنا نائمٌ وإذا برجل يوقظني، فانتبهت فرأيتُ معه قدحًا من خشب وفيه ثُريد وسمن ولحم وأفاويه[(٢)]، فقال لي: كل، فقلت له: من أين هذا؟ فقال: إن صغاري لهم ثلاثة أيام يتمنّون هذا الطعام. فلمّا كان اليوم فتح الله لي بشيء عملت[(٣)] به هذا[(٤)] ثم نمت فرأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو يقول: **«إنّ أحد إخوانك تمنّى عليّ هذا الطعام فأطعمه منه»**[(٥)].

وسمعت الشيخ أبا عبد الله «محمّد بن أبي الأمان»[(٦)] رحمه الله تعالى يقول: كُنْتُ في مدينة النبيّ ﷺ خَلفَ محرابِ فاطمة رضي الله تعالى عنها، وكان الشريف مُكثّر القاسمي نائمًا خلف المحراب المذكور فانتبه فجاء إلى النبيّ ﷺ فسلّم عليه، وعـاد إلينا مبتسمـاً، فقال له «شمس الدين صوّاف» خادم الضريح النبوي: فيما تبسّمت؟ فقال: كانت بي فاقة، فخرجت من بيتي، فأتيت بيت فاطمة رضي الله عنها، فاستغثت بالنبيّ ﷺ، وقلت: إني جائع، فنمت فرأيت النّبيّ ﷺ وقد

---

(١) في «المصباح» المطبوعة: (الحسني القابسي) بدل (الحسيني الفاسي) لم أقف له على ترجمة.

(٢) والأفاويه: التوابل أو أصناف الشيء وأنواعه. معجم الوسيط، باب الفاء (٢/٧٠٧) ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ف وه) (٣/١٧٥٦).

(٣) في «المصباح» المطبوعة: (عملته) بدل (عملت).

(٤) (هذا) ساقط من المطبوعة.

(٥) انظر: «المصباح»: (صـ ٥٧)، و«وفاء الوفاء»: (٤/١٣٨٠) للسمهودي.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

أعطاني[١] قدح لبن، فشربت حتى رويت، وهذا هو. فبصق اللبن من فيه في كفّي[٢] وشاهدناه من فيه[٣].

وسمعت «عبد الله بن الحسن»[٤] الدّمياطي رحمه الله تعالى يقول: حكى لي الشيخ «عبد القادر[٥] التّنيسي»[٦] بثَغْر دمياط[٧] قال: كنت أمشي على قاعدة الفقر[٨] فدخلت مدينة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسلّمت على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشكوت له ضرري[٩] من الجوع، واشتهيت عليه الطعام من البرّ واللحم والتمر، وتقدمت بعد الزيارة للروضة فصليت فيها، وبتّ[١٠] فيها. فإذًا شخصٌ يُوقِظُني من النَّوْمِ، فانتبهتُ ومضيتُ معه وكان شابًّا جميلًا خَلْقًا وخُلُقًا، فقدَّمَ إليّ جَفْنَةَ ثريد وعليها شاةٌ وأطباقٌ مِن أنواعِ التَّمرِ الصَّيْحَاني[١١] وغيره، وخبز كثير[١٢] من جملته خُبز أَقراصِ سَويقِ النَّبق، فأَكلتُ وملأ

(١) في «المصباح» المطبوعة: (وقد أنطاني) بدل (وقد أعطاني).

(٢) في «المصباح» المطبوعة: (كفّه) بدل (كفّي).

(٣) انظر: «المصباح»: (صـ ٥٧)، و«وفاء الوفاء»: (١٣٨٣/٤) للسمهودي.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) تنيس: جزيرة تقع في النيل بين الفرما ودمياط، انظر: «معجم البلدان»: (٥١/٢).

(٧) دمياط: مدينة قديمة مشهورة، وكانت ثغرًا من ثغور الإسلام، والثغر: ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان، انظر: «معجم البلدان»: (٣٧٢/٢)، «القاموس»: (ثغر).

(٨) في «المصباح» المطبوعة: (الفقير) بدل (الفقر).

(٩) في «المصباح» المطبوعة: (ضريري) بدل (ضرري).

(١٠) في «المصباح» المطبوعة: (نمت) بدل (بتّ).

(١١) الصَّيْحَاني: ضرب من تمر المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. قال الأزهري: هو أسود صلب الممضغة، نسب إلى صيحان، اسم لكبش كان يربط إليها، أي إلى تلك النخلة، فأثمرت تمرا صيحانيا فنسب إلى صيحان؛ أو اسم الكبش الصياح، ككتّان، وه من تغييرات النسب كصنعاني في صنعاء. انظر تاج العروس، مادة: صيح (٥٦١/٦).

(١٢) في «المصباح» المطبوعة: (خيرًا كثيرًا) بدل (خبز كثير).

لي جِرابي[١] لحمًا وخبزًا وتمرًا.

وقال: كنتُ نائمًا بعد صلاة الضُّحى فرأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المَنام وأَمَرَني أن أفعل لك هذا، ودلَّني عليكَ وعرّفني مكانك بالروضة. وقال لي [عنك][٢]: إنك أردت هذا واشتهيته[٣].

وسمعتُ صديقي «علي[٤] بن إبراهيم» [بن سوار][٥] البوصيري يقول: سمعتُ «عبدَ السّلام بن أبي القاسم» الصّقلي[٦] يقول: حدثني رجل ثقة نسي اسمه.

قال: كنتُ بمدينة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن لي شَيءٌ فَضَعَفتُ، وأتيتُ حجرة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقلتُ: يا سيّدَ الأولين والآخرين، أنا رجلٌ من أهل مِصر وَلِيَ خمسةُ أشْهرٍ في جِوَارِكَ، وقد ضَعُفتُ فقُلتُ: أسأل الله تعالى وأسألك يا رسولَ الله، أن تُسخر لِيَ من يُشبِعُني أو يُخرِجُني، ثم دعوتُ عند الحُجْرةِ بدعواتٍ، وجلستُ عند المنبرِ.

فإذًا بِرَجُلٍ قد دخل إلى الحُجْرةِ، فوقف يَتكلمُ بكلامٍ ويقول: يا جَدّاهُ يا جَدّاه. ثم

---

(١) الجراب: بالكسر، وعاء من إهاب الشّاءِ لا يوعى فيه إلا يابس، انظر: «لسان العرب»: (جرب) (٥٨٣/١).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «المصباح» المطبوعة.

(٣) ذكرها الإمام السمهودي: في «وفاء الوفاء»: (١٣٨٤/٤)، انظر: «المصباح»: (صـ ٥٨-٥٩)، و«المغانم المطابة»: (١٤١/١).

(٤) علي بن إبراهيم بن سوار الصنهاجي، الشيخ زين الدين البوصيري المحدث. تـ ٦٧٥ هـ. انظر تاريخ الإسلام (٢٩٢/١٥).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من «المصباح» المطبوعة.

(٦) لم أقف له على ترجمة، والصّقلِّي: نسبة إلى صقلِّية وهي: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط فتحها المسلمون على يد أسد بن الفرات سنة (٢١٢هـ) وهي الآن تابعة لإيطاليا، انظر: «معجم البلدان»: (٤١٦/٣).

جآء إليّ وقبض على يَديّ وقال لي: قُمْ فقُمْتُ صحبة[1] نخرج بي من باب جبريل، وغدا إلى البقيع وخرج منه.

فإذا بخيمةٍ مضرُوبةٍ وجَارِيَةٌ وعَبدٌ، فقال لهما: قُومَا فاصنعا لِضَيْفكما عيشةً. فقام العبدُ لجمعَ الحطب، وأوقد النار، وقَامَتِ الجارية طحنتْ وصنعتْ مَلّةً[2]، وشاغَلني بالحديْثِ حتّى أتت الجاريةُ بالملَّة فقسّمها نصفين، وأتت الجارية بِعُكّةٍ[3] فيها سمن، فصبَّ على الملَّة وأتت بتمرٍ صيحاني، فصنعها حيسًا[4] وقال لي: كُلْ، فأكلتُ شيئًا قليلًا، فصدرتُ، فقال لي: كُلْ، فأَكلتُ شيئًا، ثُمَّ قَالَ لِيْ: كُلْ، فقلتُ: يا سيّدي! لي أشهرٌ لم آكل فيها حِنطة، ولا أزيدُ شيئًا، فأَخذَ النِّصفَ الثَّاني وضمَّ ما فَضُلَ مِنّي من الملّةِ، وأتى بمزْوَدٍ[5] وصاعين من تمرٍ فوضعهما في المزْوَد، وقال لي: ما اسمك؟ فقلتُ: فلان. فقال لي بالله عليك، لا تعد تشكو إلى جدّي، فإنه يعزّ عليه ذلك، ومن الساعة متى جُعْتَ يأتيك رِزْقُكَ حتى يُسَبِبَ الله لك من يُخْرجكَ، وقال للغُلام: خُذْهُ وأوصِلْهُ إلى حجرةِ جَدِّيْ فَغَدَوْتُ مع الغلامِ إلى البقيع، فقلتُ لَه: ارجع فقد وصلتُ، فقال لي: يا سيّدي! والله ما أقدرُ أُفَارِقُكَ حتّى أُوصِلكَ إلى الحُجرة، لئَلا يُعْلِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سيّدي بذلك، فأوصلني إلى الحجرة الشريفة وودّعني ورجَع.

---

(١) في «المصباح» المطبوعة: (أصحبه) بدل (صحبة).

(٢) والملّة: خبز النضيج المحمص على وهج الرماد. انظر: تكملة المعاجم العربية (١٠/٩٧).

(٣) العكة: وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص، انظر: «المختار الصحصاح» مادة (عكك صـ٢١٦)، المحيط في اللغة (١/١).

(٤) في «المصباح» المطبوعة: (جيدًا) بدل (حيسًا) والحيس: معروف تمر يخلط بأقط وسمن ثم يدلك حتى يختلط. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٣٦).

(٥) المزْوَد: وعاء الزاد، انظر: تهذيب اللغة، مادة: زود (١٣/١٦١) ومقاييس اللغة (٣/٣٦).

فمكثتُ آكُلُ من الّذي أَعْطَانِي أربعة أيام، ثُمَّ جُعْتُ بعد ذلك، فإذا بالغُلامِ قَدْ أتاني بطعام، ثُمّ لم أزلْ كذلك، كُلما جُعْتُ أتاني بطعام، حتّى سَبَّبَ الله تعالى لي جماعةً خرجتُ معهم إلى الينبع، وذلك ببركة سيّدنا محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[١].

وروى «ابن نعمان»[٢] أيضًا بسنده إلى أبي العباس] أحمد [بن نفيس المقريء[٣] الضرير] التونسي [قال: جعت بالمدينة ثلاثة أيام، فجئت إلى القبر الشريف وقلت: يا رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ! جعت، ثمّ نمت ضعيفًا، فركضتني جارية برجلها، فقمت إليها فقالت: اِعْزِم[٤]، فقمت معها إلى دارها، فقدّمتْ إليّ خبز برّ وتمرًا وسمنًا وقالت: كل يا أبا العباس! قد أمرني بهذا جدّي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومتى جعت فأت إلينا[٥].

قال «أبو سليمان داود» في مصنفه في «الزيارة»[٦] بعد رؤيته[٧] لذلك كله: إنه قد وقع في كثير مما ذكر وأمثاله أن الذي يأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك إنما يكون من الذرّيّة الشريفة، لا سيما إذا كان المتناول طعامًا، لأن من تمام جميل أخلاق الكرام إذا سئل القِرَى البداءة بأنفسهم، ثم بمن يكون منهم، فاقتضى خلقه الكريم أن إعطاء سائل القِرَى يكون منه ومن ذرّيته الكريمة[٨].

---

(١) انظر: «المصباح»: (صـ ١٠٤)، و«المغانم المطابة»: (١/١٣٩-١٣٨)، و«وفاء الوفاء»: (١٣٨٥/٤) للسمهودي.

(٢) تقدمت ترجمته: (صـ ١١٨).

(٣) هو أحمد بن نفيس المقريء له ذكر في ترجمة (أبي علي بن بليمة القيراني) المتوفى سنة (٥١٤هـ)، انظر: «العبر»: (٤٠٢/٢)، «تاريخ الإسلام»: (سنة: ٥٠١، ٥٢١) (صـ ٣٦٤).

(٤) قوله: (اعزم) أي أجب، يقال: عزمت عليك، أي: أمرتك أمرًا جدًا، انظر: «اللسان»: (عزم).

(٥) انظر: «المصباح»: (صـ ١٠٤)، و«المغانم المطابة»: (١٣٨/١)، و«وفاء الوفاء»: (١٣٨٥/٤) للسمهودي.

(٦) أي: في كتابه «البيان والانتصار في زيارة النبي المختار».

(٧) كذا في النسختين، وهو تحريف والصواب: (روايته)، والتصويب من مصادر التخريج السابق.

(٨) انظر: المراجع السابق.

قال السيّد «السّمهودي» والحكايات في هذا الباب كثيرة[1] بل وقع لنا أشياء من ذلك ثم ذكر بعض ما وقع له، وتركت نقله اختصارًا[2].

وقال الشيخ «عبد الحق الدهلوي»[3] في«شرح مشكاة المصابيح»[4] وغيره من مصنّفاته ما محصّله:

وأما الاستمداد بأهل القبور فقد أنكره بعض الفقهاء، فإن كان الإنكار من جهة أنّه لا سماع لهم، ولا شعور [بالزائر وأحواله][5] فقد ثبت بطلانه، وإن كان بسبب أنه لا قدرة لهم ولا تصرف في ذلك الموطن بل هم محبوسون عن ذلك ومشتغلون بما عرض لأنفسهم من المحنة ما يشغلهم عما عداهم، فلا نرى ذلك كليًا خصوصًا في شأن المتقين الذين هم أولياء الله، فيمكن أن يحصل لأرواحهم عند الربّ تعالى من القرب في البرزخ والمنْزلة والقدرة على الشفاعة والدعاء وطلب الحاجات لزائريهم المتوسلين بهم ما يحصل لهم يوم القيامة، وما الدليل على نفي ذلك؟ وقد فسّر «البيضاوي»[6] قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ

---

(١) انظر: «وفاء الوفاء بأخبار المصطفى» للسمهودي: (الورقة: ١٣٨٤).

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع، ينظر: «بغية ذوي الأحلام بأخبار من فرّج كربه برؤية المصطفى في المنام عليه أفضل الصلاة والسلام» للإمام الشيخ علي الحلبي الشافعي.

(٣) هو الشيخ العالم، العلامة، الفقيه، الثقة، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الحنفي، الدهلوي، المحدّث، المشهور، أول من نشر علم الحديث بأرض الهند تصنيفًا، وتدريسًا، ولد سنة (٩٥٨هـ) وتوفي سنة (١٠٥٢هـ)، ينظر ترجمته: «هدية العارفين»: (٥٠٣/١)، «فهرس الفهارس»: (٣/٥ ١٢، ٨ ١٢)، «كشف الظنون»: (٥٨١)، «معجم المؤلفين»: (٩١/٥)، «نزهة الخواطر»: (٢٠٦/٥) وغيرها.

(٤) انظر: «أشعة اللمعات شرح مشكاة المصابيح»: (٤٠١/٣).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من «أشعة اللمعات» المطبوعة.

(٦) هو الإمام عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي البيضاوي توفي سنة (٦٨٥هـ)، ينظر ترجمته: «البداية والنهاية»: (٣٠٩/١٣)، «بغية الوعاة»: (٢٨٦)، «الأعلام»: (١١٠/٤)، «التفسير والمفسرون»:
=

غَرْقًا ۝﴾(١) إلى قوله: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ۝﴾(٢) بصفات النفوس الفاضلة حال المفارقة، فإنها تنزع عن الأبدان غرقًا أو نزعًا شديدًا، من إغراق النازع في القوس، وتنبسط إلى عالم الملكوت وتسبح فيه فتسبق إلى خطائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات.

ولا أدري ما المراد بالاستمداد الذي ينفيه المنكر والذي يفهم أن الداعي المحتاج الفقير يدعو الله تعالى ويطلب حاجاته من الله تعالى ويتوسل بروحانية هذا العبد المقرّب المكرّم عنده تعالى، ويقول: اللّهم ببركة هذا العبد الذي رحمته وأكرمته وبما لَكَ به من اللطف والكرم اقض حاجتي وأعط سؤالي، إنك أنت المعطي الكريم، أو ينادي هذا العبد المكرم المقرب عند الله تعالى، ويقول: يا عبد الله ويا وليه اشفع لي وادع ربك وسله أن يعطيني سؤالي ويقضي حاجتي، والمعطي والمسؤول عنه والمأمول منه هو الربّ تعالى وتقدس، وما العبد في البين إلاّ وسيلة، وليس الفاعل والقادر والمتصرف إلا هو، وأولياء الله تعالى هم الفانون الهالكون في فعله تعالى وقدرته وسطوته لا فعل لهم ولا قدرة لهم ولا تصرف، لا الآن ولا حين كانوا أحياءً في دار الدنيا، فإن صفتهم الفناء والاستهلاك ليس إلاّ به، ولو كان هذا شركًا وتوجهًا إلى غير الله تعالى كما يزعمه المنكر، فينبغي أن يمنع التوسل وطلب الدعاء من عباد الله الصالحين وأوليائه في حال الحياة أيضًا، وليس ذلك مما يمنع فإنه مستحبّ ومستحسن شائع في الدين.

ولو زعم أنهم عزلوا وأخرجوا من الحالة والكرامة التي كانت لهم في الحياة الدنيا، فما الدليل عليه؟

= (٢٩٦/١)، «دائرة المعارف الإسلامي»: (٤١٨/١) وغيرها.

(١) سورة النازعات: [الآية: ١].

(٢) سورة النازعات: [الآية: ٥].

ومن اشتغل من الموتى عن ذلك بما عرض له من الآفات فليس ذلك كليًا، ولا دليل على دوامه واستمراره إلى يوم القيامة، غايته أنه لم تكن هذه المسألة كلية.

وفائدة الاستمداد عامة بل يمكن أن يكون بعض منهم متجذبًا إلى عالم القدس ومستهلكًا في حضرة الله تعالى بحيث لا يكون له شعور ولا توجه إلى عالم الدنيا ولا تصرف ولا تدبير فيه كما يوجد من اختلاف أحوال المجذوبين والمتمكنة من المشائخ في الدنيا.

وأما نفي ذلك مطلقًا وإنكاره كليًا فلا، ولا دليل على ذلك أصلًا بل الدلائل قائمة على خلافه.

نعم إن كان الزائر يعتقد أن أهل القبور متصرّفون ومستندون[١] وقادرون من غير وجه إلى حضرة الحق والالتجاء إليها كما يعتقده العوام الغافلون الجاهلون، وكما يفعلون أولئك من تقبيل القبر والسجود والصّلاة إليه مما وقع عنه النهي والتحذير، بل كفر البعض بالسجود إليه، فذلك ممّا يمنع ويحذّر منه، وفعل العوام لا يعتبر قط، وهو خارج عن المبحث، وحاشا من العالم بالشريعة والعارف بأحكام الدين أن يعتقد ذلك ويفعل هذا، وما ينقل عن المشائخ المكاشفين في الاستمداد من أرواح الكمّل واستفادتهم منهم نخارج عن الحصر المذكور في كتبهم مشهور بينهم لا حاجة إلى أن نذكرها، ولعل المنكر المتعصب لا تنفعه كلماتهم، عافانا الله تعالى من ذلك.

نعم المروي في السُّنة في الزيارة السلام على الموتى والاستغفار لهم وقراءة القرآن، وليس فيها نهي عن الاستمداد، فتكون الزيارة للإمداد والاستمداد معًا على تفاوت حال

(١) في الأصل: (مستمدون) بدل (مستندون).

الزائر والمزوّر، (انتهى) كذا قال رحمه الله تعالى(١).

---

(١) أقول: وكذلك يتم الإستدلال بقول الإمام الرازي في «تفسيره»: (٣١/٣١) في سورة النازعات: ما نصّه:

إن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون فيها ما يكون لقوتها وشرفها فتظهر منها آثارًا وأحداثًا في هذا العالم فهي المدبرات أمرًا، أليس الإنسان يرى أستاذه في منامه ويسأله من مشكله فيرشده إليها؟ أليس أن الابن قد يرى أباه في المنام فيهديه إلى كنْز مدفون؟ أليس أن جالينوس قال: كنت مريضًا فعجزت عن علاج نفسي فرأيت في المنام واحدًا فأرشدني إلى كيفية العلاج؟ أليس أن الغزالي قدس سره قال: إن الأرواح الشريفة إذا فارقت أبدانها ثم اتفق إنسان مشابه لذلك الإنسان في الروح والبدن فإنه لا يبعد أن يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للنفس المتعلقة بذلك البدن على أعمال الخير فتسمّى تلك المعاونة إلهاما؟ ونظيره في جانب النفوس الشريرة وسوسة اهـ.

وقال العلامة شيخ زاده في حاشيته على تفسير البيضاوي: (٤٨٧/٨، ٤٨٨)، فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ سورة آل عمران: [الآية: ١٥٤] فكيف أسند التدبير في الأمور ههنا إلى غيره؟ فالجواب: أن الله تعالى لما خلق الأشياء بحيث يترتب عليها المصالح المتعلقة بها كان الأمر كله لله فصح إسناد التدبير إليها من حيث كونها مخلوقة على الوجه المذكور.

قال: وإنما قيد البيضاوي النفوس بـ: الفاضلة؛ لأن النشاط إلى عالم الملكوت والسباحة فيه والسبق إلى حظائر القدس وتدبير النفوس القاصرة إنما يتصور من النفس الفاضلة فإن النفوس البشرية الخالية عن العوائق الجسمانية المتشوقة إلى الاتصال بالعالم العلوي بعد خروجها من ظلمة الأجساد فتذهب إليه على أسرع الوجوه في روح وريحان فعبّر عن ذهابها على هذه الحالة بالسباحة. ثم لا شك أن مراتب النفوس الفاضلة في النفرة عن الدنيا ومحبة الاتصال بعالم القدس مختلفة، فكلما كانت أتم في هذا الأحوال كان سيرها إلى ذلك العالم أسبق، وكلما كانت أضعف كان سيرها إليه أبطأ، ولا شك أن الأرواح السابقة إليه أشرف، فلا جرم أوقع القسم بها حيث قال: ﴿فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ۝٤﴾ سورة النازعات: [الآية: ٤].

ثم إن هذه النفوس الشريفة لا يبعد أن يظهر منها لشرفها وقوتها آثار في هذا العالم فتكون من المدبرات، ألا ترى أن الإنسان قد يرى في المنام أن بعض الأموات يرشده إلى مطلوبه! (انتهى). =

وأقول: بل ثبت في السُّنة الاستمداد أيضًا، وذلك فيما أخرجه «ابن عسا كر» في «تاريخه»[(١)] و«ابن الجوزي»[(٢)] في «مثير الغرام»[(٣)] و«ابن النجار»[(٤)] بأسانيدهم إلى «محمّد بن حرب الهلالي»[(٥)] قال: أتيت قبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فزرته فجلست بحذائه،

= وقال العلامة الشيخ الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته على «تفسير البيضاوي» (٩/٣٩٩) في سورة النازعات ما نصّه: وأن النفوس بعد الاستكمال ومفارقة البدن ودخولها في الحظائر المقدسة تلتحق بالملائكة، ولذا ألفت المقام الأعلى، وصلحت للخلود أو هو صفة للنفوس المفارقة العالية فإنها بقوتها، وشرفها تصلح للوصف بأنها مدبرة كما قال الإمام إنها بعد المفارقة قد يظهر لها آثار وأحوال في هذا العالم فقد يرى المرء أُستاذه بعد موته فيرشده لما يهمه، ولذا اتفق الناس على زيارة مشاهدة السلف والتوسل بهم إلى الله وإن أنكره بعض الملاحدة في عصرنا، والمشتكي إليه هو الله ...... (انتهى).

(١) انظر: «مختصر تاريخ دمشق»: (٢/٤٠٨) هي حكاية مشهورة عن العتبي أخرجها بنحو لفظها الإمام البيهقي في «شعب الايمان»: (٣/٩٤٥) (٤١٧٨)، وابن كثير: في «تفسيره»: (٢/٣٠٦)، والسمهودي: في «وفاء الوفا»: (٤/١٣٦١)، وابن عساكر: في «اتحاف الزائر»: (ص: ٦٩/٦٨)، والإمام ابن حجر الهيتمي: في «تحفة الزوار»: (ص: ٥٥)، والإمام القرطبي: في «تفسيره»: (٥/٢٦٥)، والنسفي: في» تفسيره»: (١/٢٣٤)، والإمام ابن قدامة: في» المغني»: (٣/٥٥٧)، والإمام العز ابن جماعة: في «هداية السالك»: (٣/١٣٨٣)، والإمام النووي: في «الايضاح»: (ص: ٤٥١) في المناسك، و«المجموع»: (٨/٢٧٤)، والماوردي في «الأحكام السلطانية»: (ص: ١٩٧)، و«المصباح»: (ص: ٢١-٢٣)، والقسطلاني في «المواهب»: (ص: ٣٨٨) و«المغانم»: (١/١٣٤-١٣٥).

(٢) تقدّمت ترجمته: (ص: ١١٤).

(٣) انظر: «مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن»: (٤٩٠)، و«الذخائر»: (ص: ٤٧٣) للإمام الباهلي.

(٤) انظر: «الدرة الثمينة»: في أخبار المدينة»: (ص: ١٥٩) لابن النجار، هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغداد المعروف محب الدين ابن نجار، توفي سنة (٦٤٣هـ) ينظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/١٣١)، «طبقات الشافعية» للسبكي: (٨/٩٨)، «طبقات الشافعية» للإسنوي: (٢/٥٠٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/٤٥٤) وغيرها.

(٥) في النسختين: «الباهلي»، والصواب ما أثبتناه كما في «الدرة الثمينة»: (ص: ٢٢٣)، و«وفاء الوفاء»: (٤/١٣٦١)، و«مثير العزم الساكن»: (٢/٣٠١)، ولم أقف له على ترجمة.

لجاء أعرابي وذكر نحو ما سيأتي، بل روى «أبو سعيد السمعاني»[(١)] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قدم علينا أعرابي بعد ما دفنّا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبره وحثى من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قلتَ فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى ما وعينا عنك، وكان فيما أنزل عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[(٢)] وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفرلي، فنودي من القبر «أنّه قَدْ غُفِرَ لَكَ»، (انتهى)[(٣)].

فهذه القصة كانت بمشهد من الصحابة كلّهم، ولم ينكر على الأعرابي أحد منهم في مقالته، ولا في فعل من أفعاله، فهذا كالإجماع منهم على جواز ذلك، ولا يقال إن الخلاف إنما هو في الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، فأما هم لا شك في حياتهم ولا خلاف لأحد من العلماء في ذلك.

---

(١) وفي نسخة (أبو سعد) هو عبد الكريم بن محمّد بن منصور أبو سعيد السمعاني الإمام، الحافظ، محدّث خراسان توفي سنة (٥٦٢هـ) ينظرترجمته: «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٦/٢٠)، «تذكرة الحفاظ»: (١٣١٦/٤)، «المنتظم» لابن الجوزي: (١٧٨/١٨) وغيرها.

(٢) سورة النساء: (الآية: ٦٤).

(٣) وأورد الامام القسطلاني في «المواهب» (٤١٢/٣) أن أعرابيًا وقف على قبره الشريف، وقال اللهمّ إنك أمرت بعتق العبيد، وهذا حبيبك وأنا عبدك، فأعتقني من النار على قبر حبيبك، فهتف به هاتف: يا هذا تسأل العتق لك وحدك، هلا سألت لجميع الخلق، اذهب فقد أعتقناك من النار، ثم أنشد القسطلاني البيت الأول من البيتين المشهورين وهما:

إن الملوك إذا شابت عبيدهم ... في رقهم اعتقوهم عتق أبرار

وأنت يا سيّدي أولى بذا كرمًا ... قد شبت في الرق فاعتقني من النار

وأورد أيضًا (٤١٢/٣) عن الحسن البصري قال: وقف حاتم الأصم على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ياربّ، إنا زرنا قبر نبيّك فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا ما أذنّا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوّار مغفورًا لكم، (انتهى).

ومن استشكل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(١) أخرجه «أبو داود»(٢) من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

فيجاب عليه: بأنه خطاب على قدر فهم المخاطبين أنه لا بد من ردّ الروح ليسمع حكايته فكأنه قال: أسمعه تمام السماع وأجيبه تمام الإجابة مع دلالته على الرّد عند سلام أول مسلّم ولم يرو قبضها بعد ولا قائل به لتوالي موتات لا تحصر.

أو أن الرد معنوي من الاستغراق في الشهود فهو التفات روحاني إلى دوائر البشرية من الاستغراق في الحضرة العلية، كذا نقل في «خلاصة الوفا»(٣) ....

---

(١) تقدّم تخريجه: (ص: ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢/٢١٨) رقم (٢٠٤١).

(٣) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى»: (الورقة: ٦٣)، وقال الامام القسطلاني في المواهب (٣/٤١٣) ما نصّه: ولا شك أن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثابتة معلومة مستمرة، ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أفضلهم، وإذا كان كذلك فينبغي أن تكون حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكمل وأتم من حياة سائرهم.

فإن قال سقيم الطبع رديء الفهم، لو كانت حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال: «إلا رد الله عليّ روحي» يجاب على ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا إعلام بثبوت وصف الحياة دائمًا لثبوت رد السلام دائمًا، فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم، واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه، فوصف الحياة ثابت دائمًا لأن ملزوم ملزومه ثابت دائمًا، وهذا من نفاثات سحر البيان في إثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة، وأجمل فنون البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى.

ومنها: أن ذلك عبارة عن إقبال خاص، والتفات روحاني يحصل من الحضرة النبوية إلى عالم الدنيا، وقوالب الأجساد الترابية، وتنزل إلى دائرة البشرية، حتى يحصل عند ذلك رد السلام، وهذا الإقبال يكون عامًا شاملًا، حتى لو كان المسلمون في كل لمحة أكثر من ألف ألف ألف لوسعهم ذلك الإقبال النبوي والالتفات الروحاني، ولقد رأيت من ذلك ما لا أستطيع أن أعبر عنه، ولقد أحسن من سئل: كيف يرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على من يسلّم عليه من مشارق الأرض ومغاربها في آن واحد فأنشد =

عن «البيهقي»[(١)].

وقال «ابن حجر الهيتمي»[(٢)] في «الجوهر المنظم»[(٣)] ما محصله: أن المراد بالروح كالإجماع منهم على جواز ذلك، ولا يقال: إن الخلاف إنما هو في غير النطق كما صرّح به جماعة فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيّ على الدوام؛ إذ من المحال العادي أن يخلو الوجود كله عن أحد يسلّم عليه في ليلٍ أو نهارٍ، وهذا بناء على عدم اشتراط حضور المسلّم بل لو سلّم أحد من أقصى الآفاق ردّ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما هو ظاهر لفظ الحديث لكن لم يلزم من حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دوام نطقه أفاد بهذه الحديث الشريف أنه يردّ على المسلّم بلفظه الشريف كردّ الله تعالى عليه نطقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

والحاصل: أن الأدلة على حياة الأنبياء الكرام متكاثرة لا تسع هذه الأوراق حصرها، وقد ألّف «السيوطي» رحمه الله تعالى وغيره في ذلك رسائل متعدّدة[(٥)]،

= قول أبي الطيب:

كالشمس في وسط السماء ونورها ... يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

(١) انظر: «كتاب حياة الأنبياء بعد وفاتهم» للبيهقي: (صـ ٧٧).

(٢) هو الإمام الجليل شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي المكي المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٢٨٧، ٢٩٢)، «النور السافر»: (الورقة: ١٢٨)، «كشف الظنون»: (الورقة: ٥٧، ٦٠)، «الكواكب السائرة»: (١١١/٣، ١١٢)، «الأعلام»: (٢٣٤/١) وغيرها.

(٣) «الجوهر المنظم»: (الورقة: ٢٣).

(٤) وفيه توجيهات أخرى مذكورة في محلّها، وذكر خمسة عشر وجهًا الإمام السيوطي في رسالته «إنباء الأذكياء في حياة الأنبياء» وسبعة عشر في كتابه «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» فمن شاء فليرجع هناك.

(٥) انظر: (صـ ٩٧).

والاستمداد منهم لا يزال في كل عصر وكان هناك زمان الخلفاء الراشدين فمع إطلاعهم على قصة «العتبي» سكوتهم عن الإنكار عليه لا يسع لكل ذي فضيلة وفهم أن يتردد في جواز ذلك.

وأما غيرهم من الأولياء والصالحين فهل قد ورد في جواز الاستمداد منهم أثر من العلماء المجتهدين؟ لأنا نقول قد ذكر «ابن الجوزي»(١) في «صفة الصّفوة»(٢) أنه كان «إبراهيم الحربي»(٣).

يقول: «قبر معروف كرخي(٤) الترياق المجرب»(٥).

---

(١) تقدمت ترجمته: (صـ ١١٤).

(٢) «صفة الصفوة»: (٣٢٤/٢)، و«شذرات الذهب»: (٤٧٨/٢).

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي، من أعلام المحدّثين، أصله من مرو، واشتهر وتوفي في بغداد سنة (٢٨٥هـ) تفقه على الإمام أحمد وكان بصيرًا بالأحكام، ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٣٥٥/٣)، «المنتظم»: (٣٠٦/٧)، «العبر»: (٧٤/٢)، «تذكرة الحفاظ»: (٥٨٤/٢).

(٤) هو شيخ الإسلام معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ، أحد أعلام الزهاد، ولد في كرخ بغداد، اشتهر بالصلاح وكان الإمام أحمد يقصده للتبرك، توفي سنة (٢٠٠هـ)، ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٤٧٨/٢)، «المنتظم»: (٦/ ١٠٠)، «سير أعلام النبلاء»: (٢١٦/٨)، «العبر»: (٣٣٥/١)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن: (٢١٤).

(٥) أقول: وكذلك يتمّ الاستدلال بقول الإمام أبوالحسن الواسطي في كتابه «خلاصة الأكسير» عند ذكر سيدنا موسى الكاظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نصّه: ويعرف في العراق بباب الحوائج إلى الله تعالى لنحج الموسلين به إلى الله تعالى وكراماته تحار منها العقول وتقضى بأن له قدم صدق عند الله لا يزول ...ا هـ.
وقال العلامة المحقق الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٣٧هـ) في كتابه المسمّى بالخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة في الفصل الخامس والثلاثين أن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجيء إلى ضريحه يزوره فيسلّم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته ...إلخ، وذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢٣/١) وقال صاحب تانيب الخطيب (صـ ١٦) رجال هذا السند كلهم موثقون عند الخطيب .... إلخ.

=

ونقل عن الإمام «الشافعي»[1] أنه قال: «قبر موسى الكاظم[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترياق مجرب» ونقل عن بعض المشائخ العظام أنه قال: وجدت أربعة من الأولياء يتصرفون في قبورهم مثل تصرفهم في حياتهم أو أكثر من ذلك. أحدهم: «المعروف الكرخي» وثانيهم: «الشيخ

= وثبت أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسّل بالإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له الإمام أحمد أن الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسّلون إلى الله تعالى بالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم لم ينكر عليهم ذلك.

وقال الإمام أبو الحسن الشاذلي (ت: ٦٥٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كانت له إلى الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالي.

وذكر العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي (ت: ٩٧٤هـ) في كتابه المسمّى«بالصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»: (ص: ١٧٨) أن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسّل إلى الله بأهل البيت النبوي حيث قال:

آل النـبي ذريعـتي … وهـم إليـه وسيلـتي

أرجـو بهـم أُعـطيَ غـدًا … بيـدي اليمـين صحيفـتي

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: «سعادة الدارين في الرد على الفريقتين»: للعلامة المحقق إبراهيم السمنودي المنصوري.

(١) هو الإمام أبو عبد الله بن إدريس الشافعي صاحب المذهب، يلتقى نسبه مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في عبد مناف، ولد (سنة ١٥٠هـ) وعاش ٥٤سنة، وتوفي (سنة ٢٠٤هـ)، ينظر ترجمته: «الكواكب الدرية» للمناوي: (١/٤٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٣٢٩)، و«مناقب الشافعي» للرازي، والبيهقي، وكتب تراجم فقهاء المذهب.

(٢) هو أبو الحسن موسي بن جعفر الكاظم بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولد بالمدينة (سنة ١٢٨هـ)، وتوفي في بغداد (سنة ١٨٣هـ) رحمه الله تعالى ينظر ترجمته: «طبقات ابن سعد»: (٧/٣٧٧)، «طبقات الخليفة»: (ص: ٣١٩)، «حلية الأولياء»: (٤/٨٢)، «العبر»: (١/١٤٧) «طبقات الشيرازي: (ص: ٧٧)، «شذرات الذهب»: (١/١٥٤)، «المختار من مناقب الأخيار»: (١/٢٢٠) وغيرها.

عبد القادر الجيلاني» وعدّ أيضًا اثنين من الأولياء غيرهما[١].

وقال الإمام الحجة «محمّد الغزالي»[٢]: «من يتوسل ويتبرك به في حياته، يتوسل ويتبرك به بعد موته»[٣].

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي[٤]: هذا كلام موافق الدليل لثبوت بقاء الروح بعد الموت بالأدلة الحديثة وإجماع الأمة، والمتصرف في الحياة وبعد الممات إنما هو الروح لا البدن، والمتصرف الحقيقي إنما هو الله تعالى، والولاية عبارة عن الفناء في الله تعالى والبقاء به، وهذه النسبة بعد الموت أتم وأكمل[٥].

---

(١) وهما الشيخ عقيل المنبجي، والشيخ حيات بن قيس الحراني، انظر: «جامع الأصول في الأولياء»: (الورقة: ١٧) قلت: وكبار الأولياء ما عدا هؤلاء وبعد القرون الثلاثة حتى الآن مشهورون الذين يتصرّفون في قبورهم مثل تصرّفهم في حياتهم أو أكثر لأن أولياء الله لا يموتون بل هم ينتقلون من دار إلى دار، والحكايات التي يستأنس بها في هذا الباب كثيرة شهيرة. لزيادة الفائدة والتوسع انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي، «طبقات الصوفية» للمناوي، «طبقات الصوفيه»: للسلمي، «طبقات الأولياء» لابن الملقن، «الطبقات الكبري» للشعراني، «المنن الكبري» للشعراني، «بوارق الحقائق» للرّوّاس، «طيّ السّجل» للرّوّاس، «جامع الأصول في الأولياء»، «بشور الهداية في مذهب الصوفية»، «شواهد الحق» للنبهاني، وغيرها.

(٢) هو الإمام الجليل أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسي الغزالي، إمام عصره، ووحيد زمانه، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، ينظر ترجمته: «تاريخ ابن عساكر»: (٥٥/٢٠٠)، «البداية والنهاية»: (٨/٣١١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٩/٣٢٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (٤/١٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٦/١٩١)، «وفيات الأعيان»: (٤/٢١٦) وغيرها.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي: كتاب آداب السفر: (٢/ ٣٤٦)، كذا ذكره السمهودي في «وفاء الوفاء»، وابن الحاج في «المدخل».

(٤) تقدمت ترجمته: (صـ ١٢٤).

(٥) انظر: «أشعة اللمعات في شرح المشكاة»: (٣/ ٤٠١)، و«لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ٣٧٧).

وقال سيّدي الشيخ «أحمد زروق»[١]: إنه سألني يومًا شيخنا «أبو العباس الحضرمي»[٢] هل إمداد الحيّ أقوى أو إمداد الميّت؟

فقلت: إن قومًا يقولون بأن إمداد الحيّ أقوى، وأنا أقول إمداد الميّت أقوى، فقال الشيخ: نعم؛ لأنه في بساط الحق وفي حضرته تعالى. وعند أهل التحقيق أن روح الزائر يقابل روح المزور فيستوجب انعكاس أشعة[٣] لوامع أنوار الوليّ الصالح وأسراره، (انتهى).

ولنقتصر على هذا القدر في جواب السوال، هذا ظهر لي والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم، هذا ما قاله بفمه ورقه بقلمه محمّد عابد بن الشيخ المرحوم أحمد علي بن محمّد مراد بن يعقوب بن محمود السنّدي مولدًا، الأنصاري الأيوبي الخزرجي نسبًا، النقشبندي طريقة، غفر الله تعالى له والأسلافه ومشائخه ذنوبهم، ورضي الله تعالى عن الجميع رضاءً لا يسخط بعده، آمين[٤].



---

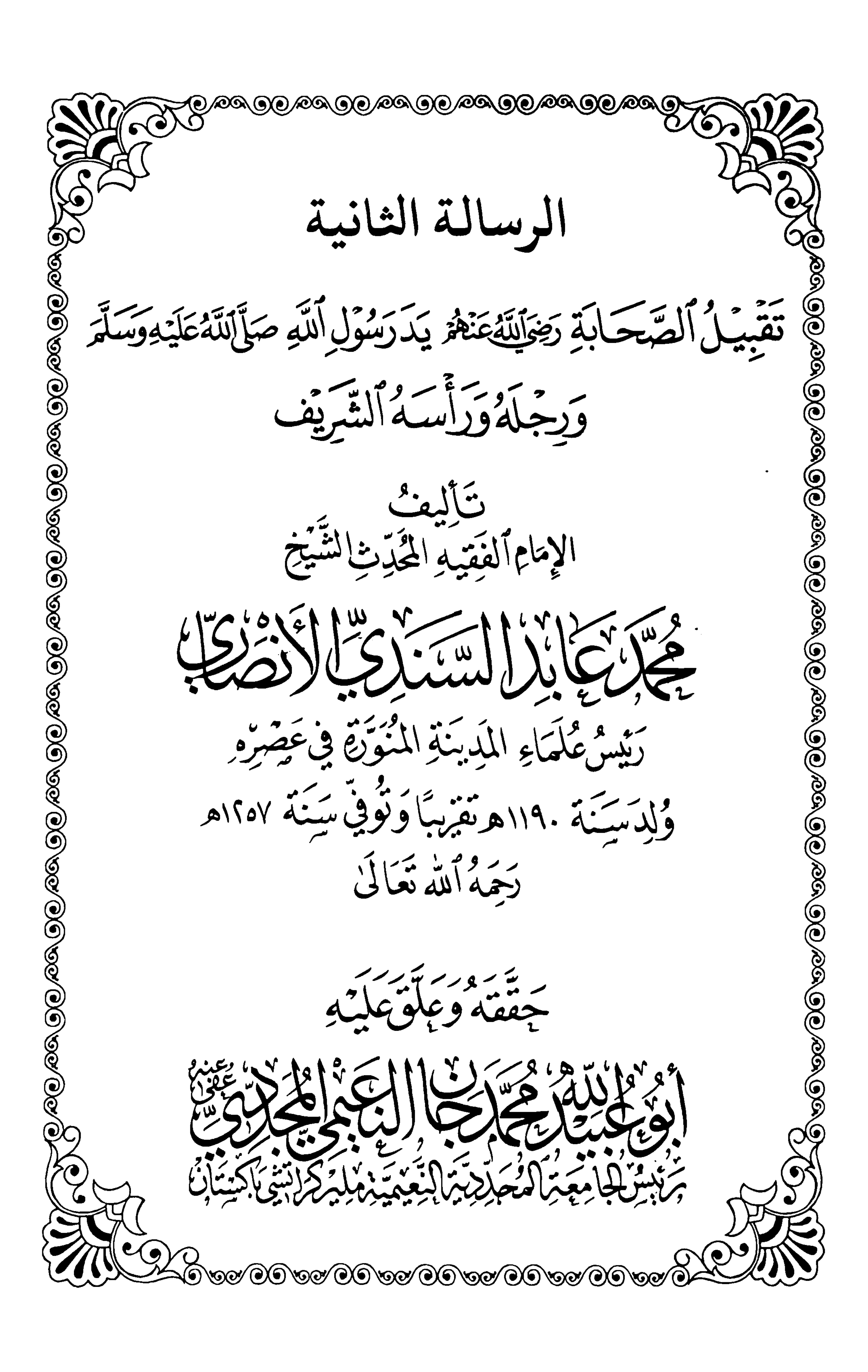
(١) هو الإمام العارف الزاهد أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسي الفاسي المالكي الشهير بزروق ، ولد بفاس سنة ست وأربعين وثمانمائة، وتوفي سنة تسعة وتسعين وثمانمائة. انظر: طبقات الشاذلية الكبرى صـ١٢٣، كشف الظنون صـ(٣٣٣ و٦٦١، و١٩٥٨).

(٢) هو الإمام تاج الدين أبو العباس أحمد بن عقبة اليماني الحضرمي الشاذلي الوفائي. توفي سنة ٨٥٧ هـ، وقيل: سنة ٨٩٥هـ رحمه الله تعالى. انظر: الضوء اللامع (٢/٥)، بدائع الزهور (٢/٢٦٦).

(٣) في (ح): (أشعث) بدل (أشعة).

(٤) هذا آخر ما تيسّر لي في هذه الورقات جمعه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسأل: أن يوفّقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا بحسن الختام، أنه وليّ الفضل والإنعام، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمّد خير الأنام، وعلى آله الأئمة الأعلام، وأصحابه البررة الكرام، انتهى التعليق والتحقيق والتخريج على هذه الرسالة في السابع عشر من ربيع النور سنة ١٤٢٨هـ.

الفقير إلى عفو ربه الكريم المنان
عبده محمّد جان بن عبد الله النعيمي
غفرله ولوالديه



الرسالة الثانية

تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله ورأسه الشريف

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الشيخ

محمد عابد السندي الأنصاري

رئيس علماء المدينة المنورة في عصره

ولد سنة ١١٩٠هـ تقريباً وتوفي سنة ١٢٥٧هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو عبيد الله محمد جان النعيمي المجددي عفي عنه

رئيس الجامعة المجددية النعيمية مليركراتشي باكستان



الإهـــداء

رب إذا وهبتني على عملي هذا ثوابا من عندك فاكتبه اللهم في صحيفة أخي المربّي الكبير الشهيد في سبيل الله العلامة الشيخ المفتي غلام محمّد المجدّدي النعيمي (رحمه الله تعالى).

وأستاذي الفاضل الجليل المربّي المحدِّث الفقيه العلامة الشيخ محمّد أحمد المجدّدي النّعيمي (حفظه الله تعالى) واغفر لهما وارحمهما واجزهما خير الجزاء.

المحقق





مقدمة التحقيق

الحمد لله ولي الحمد والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد صاحب لواء الحمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه الرسالة (**تقبيل الصحابة يد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ورأسه الشريف وحكم التقبيل عامة**) رسالة وافية نافعة ولصدور المؤمنين شافية.

قد بيّن المؤلف رحمه الله تعالى فيه أحكام تقبيل اليدين والرجلين والرأس والجبهة وبين العينين إذا كان على وجه المبرة والإكرام، وجمع فيها من الأحاديث الصحيحة والآثار بالطرق الكثيرة البالغة حد التواتر الدالة على جوازها بل مستحب إذا كان لأمر ديني.

وما المانع من تكريم النوع الآدمي لوجه الله وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ﴾، وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفاية للمنصف العامل، وأخيرًا أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزي المؤلف رحمه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأن يتقبّل منّي هذا الجهد المتواضع، وأن ينفع به النفع التام العام، ويجعله ذخرًا لي ولوالديّ ولذريتي في الآخرة وينفع به المسلين آمين.

كتبه

أبو عبيد الله محمّد جان بن
عبد الله النعيمي المجددي
٢٧جمادي الآخر سنة ١٤٣١هـ



مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه هداة الدين.

وبعد فيقول «**محمد عابد**» بن الشيخ[١] «أحمد علي» الأنصاري الخزرجي الأيوبي نسبا، السندي مولدا، قد سألني بعض من لا يسعني مخالفته بسؤال ما لفظه:

هل ورد في الأحاديث أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يقبلون يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الكريمة أو رأسه، أو قدمه الشريفين أو غيره من أعضاءه الشريفة أم لا؟

أفيدونا بنقل صريح أفادكم الله تعالى بكل خير وجزاكم الله تعالى عنا بما هو أهله، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

فأجيب[٢] عليه بقولي:

فاعلم: أن التقبيل على الإطلاق سواء على الرأس أو اليد أو بين العينين أو غير ذلك من الأعضاء لا يخلو إما أن يكون للشهوة وهذا لا شك في[٣] تحريمه إلا لزوجة، أو من يحل له[٤] وطؤها، أو يكون للمودّة والشفقة كتقبيل الوالد ولده، وذلك جائز (لتقبيل

---

(١) الشيخ ساقط من (هـ).

(٢) في (هـ) (فأجبت) بدل (فأجيب).

(٣) في (هـ): (فيه) بدل (في).

(٤) (له) زيادة من (هـ).

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بسرة «الحسين»[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[٢].

وتقبيل «أبي بكر» خد بنته «عائشة» أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين وجدها محمومة، كما أخرجه أبو داود[٣][٤].

وهذا القسم من التقبيل غالبة[٥] يكون للشفقة وإظهار المودة.

ومن ذلك تقبيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «جعفر بن أبي طالب» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين عينيه كما

---

(١) أورد الإمام الزيلعي «ت: ٧٦٢ هـ» في (نصب الرأية): (٤/ ٥٤٣، ٥٤٤) وعزاه إلى أحمد، وابن حبان، والبيهقي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: «كنت أمشي مع الحسين بن علي (وفي رواية مع الحسن بن علي) في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة، فقال الحسين: أكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله يقبله، قال: فكشف عن بطنه، فقبل سرته» كذا ذكره الإمام العيني في «شرح البخاري» (١٩/ ٢٤١)، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.
وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/٨)، (الحديث رقم: ٥٩٩٧) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٧/٤) (الحديث رقم: ٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وعنده الأقرع بن حابس، فقال: إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت أحدًا منهم، فنظر إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: من لا يرحم لا يرحم».

(٢) ما بين قوسين زيادة من (هـ).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب، باب في قبلة الخد، الحديث رقم (٥٢٢٢)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «دخلت مع أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مضطجعة قد أصابتها حمة، فأتاها أبو بكر فقال لها كيف أنت بنية؟ وقبل خدها»، وأخرج بنحوه البخاري «في صحيحه» باب هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة: «الحديث رقم: ٣٩١٨).

(٤) وأخرج أبو يعلى في «مسنده»: «الحديث رقم: ٢٤٦٦) عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة)، وقال الهيثمي في (المجمع): (٨/ ٨٥) (الحديث رقم: ١٢٨٠١): ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٥) في (هـ): (غالبه) بدل (غالبة).

أخرجه «أبو داود»[١] و«البيهقي» في «شعب الإيمان»[٢].

أو يكون التقبيل لتعظيم شخص فلا يجوز مالم يكن لعالم أو سلطان عادل، أومن له[٣] شرف ديني لشرفه كسيد علوي[٤] تعظيما لجناب[٥] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وما عدا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين (الحديث رقم ٥٢٢٠) عن الشعبي: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه)، وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف: (٨/٤٣٣)، والطبراني في (الكبير): (٢/ ١٠٨) (الحديث رقم ١٤٥٩)، والصغير: (الحديث رقم: ٧، ٨)، والأوسط كما في (المجمع): (٩/ ٢٧٢) ووثق رجاله، وابن وسعد في (الطبقات): (٤/ ٣٥) والحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٢١) (الحديث رقم ٤٩٩٤)، والبغوي في (شرح السنة).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (١١/٢٩٥) وما بعدها (الحديث رقم: ٨٥٦١، ٨٥٦٢) لزيادة الفائدة والتوسع نذكر:

وأخرج الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣/٣٤٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «يطلع عليكم رجل لم يخلق الله بعدي أحدا هو خير منه ولا أفضل، وله شفاعة مثل شفاعة النبيين»، فما برحنا حتي طلع أبو بكر الصديق فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقبله والتزمه، وأخرجه الترمذي في «سننه» (الحديث رقم: ٣٦٩٤)، وأحمد في مسنده: (٣/ ٣٨٠، ١٦٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٩) (الحديث رقم: ٤٥٠٠) وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣١٣).

وأخرج الإمام الحافظ أبو سعيد النيسابوري (ت: ٤٠٦ هـ) في كتابه (شرف المصطفي) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علي المنبر ثم قال: أين أبو بكر الصديق، (وفي رواية: أين عثمان بن عفان) فوثب إليه أبو بكر وقال: ها أنا ذا يا رسول الله فقال: ادن مني، فدنا منه، فضمه إلي صدره وقبل بين عينيه»، انظر: (شرف النبي) «بالفارسية»: صـ ٢٨٨.

وأخرج أبو يعلي في «مسنده» (الحديث رقم: ٤٥٧٦) عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التزم عليا فقبله، ويقول: «بأبي الوحيد الشهيد بأبي الوحيد الشهيد»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٩/ ١٣٧، ١٣٨)، وأورده الحافظ في «المطالب العالية»: (برقم ٣٩٦٥).

(٣) في (هـ): (به) بدل (له).

(٤) في (هـ): (كشرافة سيد علوي) بدل (لشرفه كسيد علوي).

(٥) في (هـ): (لجانب) بدل (لجناب).

ذلك لحرام لم يرد[١] في الشرع الشريف جوازه ولم نجد[٢] النصوص إلا فيما ذكرناه.

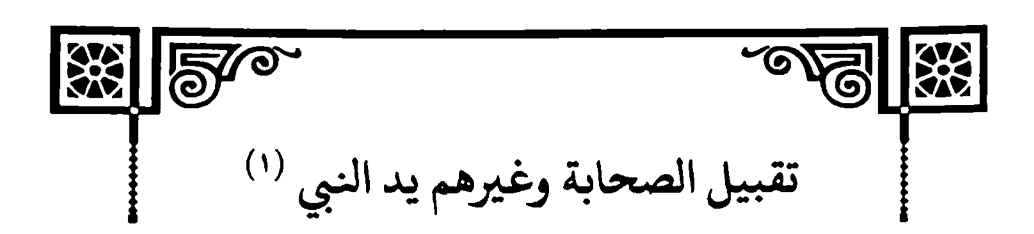
وليس لأحد أن ينكر على من قبل يد أحد من المذكورين؛ لما تظاهرت[٣] الأدلة القوية الكثيرة على وقوع التقبيل من الصحابة يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجله.

---

(١) في (هـ): (لم يرو) بدل (لم يرد).

(٢) في (هـ): (لم يجد) بدل (لم نجد).

(٣) في (هـ): (تظافرت) بدل (تظاهرت).



تقبيل الصحابة وغيرهم يد النبي [1]

منها: ما أخرجه «أبو داود»[2] و«البخاري» في «الأدب المفرد»[3] عن «زارع» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجليه[4][5].

ومنها: ما أخرجه «أبو داود»[6] أيضا من حديث «عبد الله بن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد أن ذكر قصة[7]، قال: فدنونا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقبلنا يديه.

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب، باب في قبلة الرجل: (٣٥٧/٤) الحديث رقم: (٥٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري «الأدب المفرد»، باب تقبيل الرجل: صـ٣٣٩ (الحديث رقم: ١٠٠٤).

(٤) حسنه الحافظ ابن عبد البر وجوده الحافظ، وأخرجه أبو يعلي، والطبراني، والبيهقي من حديث مزيدة بن مالك العصري بإسناد جيد كما قال الزرقاني في «شرح المواهب» وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في «أعلام النبيل بجواز التقبيل»: (ص: ١٨) هذا يقتضي أنهم يخرون علي رجلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليقبلوهما ولو كان هذا العمل سجودا كما يقول المتخرصون لنهاهم عنه كما نهي غيرهم أن يسجد لهم وقال: «لا يسجد أحد لأحد».

(٥) قال العلامة الشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧) في «الفتوحات الربانية علي الأذكار النواوية»: (٣٨٠/٥) عقب إيراد هذا الحديث ما نصه: «وفي تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علي ذلك دليل علي جواز فعله مع وارثيه من العلماء الأخيار والصالحين الأبرار إلخ.

(٦) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب في قبلة اليد (٣٥٦/٤)، (الحديث رقم: ٥٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبري»: (٧/ ١٠١).

(٧) القصة أخرجها أبو داود في الجهاد، باب التول يوم الزحف، (٥٦/٣)، (الحديث رقم: ٢٦٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»، باب تقبيل اليد: صـ٣٣٨ (الحديث رقم: ١٠٠١) والترمذي في

ومنها: ما أخرجه «أبو داود»[(١)] أيضا من حديث «عائشة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن «فاطمة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا دخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قامت إليه فأخذت بيده فقبلته[(٢)].

ومنها: ما أخرجه[(٣)] أيضا عن «أسيد بن حضير» عن رجل من الأنصار قال: بينما يحدث القوم[(٤)] وكان رجل فيه مزاح، فبينما يضحكهم فطعنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في خاصرته بعود. فقال: أصبرني[(٥)] قال «اصطبر»[(٦)] قال: إن عليك قميصا وليس عليّ قميص،

= الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف: (الحديث رقم: ١٧١٦)، وابن ماجه في «الأدب»، باب: الرجل يقبل يد الرجل: (الحديث رقم: ٣٧٠٤)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدث أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص فلما برزنا، قلنا كيف نصنع؟ وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن كانت توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: «لا بل أنتم العكارون» قال: فدنونا، فقبلنا يده، قال: «أنا فئة المسلمين».

قال الترمذي: العكار بتشديد الكاف: الذي يفر إلي إمامه لينصره، ليس يريديد الفرار من الزحف.

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب» باب ما جاء في القيام، (٤/٣٥٥)، (الحديث رقم: ٥٢١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» الحديث رقم (٩٧٥، ١٠٠)، والترمذي في المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (الحديث رقم: ٣٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٩٦) باب مناقب فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) تمام الحديث: (كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فإخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها).

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب في قبلة الجسد (الحديث رقم: ٥٢٢٤).

(٤) في (هـ): (بينما يحدث القوم).

(٥) في (هـ): (أصبرلي) بدل (أصبرني) أي: (أقدني من نفسك). انظر لسان العرب (٤/٤٤٠).

(٦) قوله: (اصطبر) أي: استقد، قال هدبة بن خشرم:

فرفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه[١]، وقال: إنما أردت هذا[٢] يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: ما رواه[٣] «الطبراني»[٤] عن «كعب بن مالك» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما نزل عنده[٥] النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأخذ بيده فقبلها.

ومنها: ما أخرجه «الطبراني» في «الأوسط»[٦] بسند جيد عن «سلمة بن الأكوع» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بايعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيدي هذه[٧] فقبلناها فلم ينكر علي[٨].

ومنها: ما أخرجه «الحاكم» وصححه في «مستدركه»[٩] عن «بريدة» أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقبل رأسه ورجليه.

فإن يك في أموالنا لم نضق بها ... ذراعا فإن صبرا فتصبر للدهب

يريد بالصبر: القود، ويقال أصبرته: أقدته بقتيله، والاصطبار: الاقتصاص، وأصبره القاضي: أقصه.

(١) الكشح: بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة، وحاء مهملة: وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. انظر مختار الصحاح، مادة (ك ش ح) صـ٢٧٠. وكتاب العين، (٣/٥٧).

(٢) في (هـ): (ذلك) بدل (هذا).

(٣) في (هـ): (رواية) بدل (رواه).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٩٥)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨/ ٨٤) (الحديث رقم: ٢١٧٩٧).

(٥) كذا في النسختين الخطيتين، ولكن في الطبراني: (لما نزل عذره أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث رقم: ٦٦١)، وفي «الكبير» (الحديث رقم: ١٠٤٨٣) أيضا، والهيثمي في «المجمع»: (٨/ ٨٥) (الحديث رقم: ٢١٧٩٩).

(٧) وفي نسخة (هـ): (بيدي يده) بدل (بيدي هذه).

(٨) في الطبراني: (ذلك) بدل (علي).

(٩) أخرجه الحاكم في (المستدرك) كتاب البر والصلة، باب حق الزوج على الزوجة: (٥/ ٢٤٠) (الحديث رقم: ٧٤٠٥).

ومنها: ما أخرجه «الترمذي»(١)(٢) و«النسائي»(٣) و«ابن ماجه»(٤) عن «صفوان بن

(١) أخرجه الترمذي «في سننه» كتاب الاستيذان باب ما جاء في قبلة اليد الرجل (٧٧/٥)، (الحديث رقم: ٢٧٣٣).

(٢) وأورد الشيخ ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وعزاه إلى ابن الأعرابي، والبزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أرني آية، قال: «اذهب إلى تلك الشجرة فادعها» فذهب إليها فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدعوك، فمالت عن كل جانب منها حتى قاعت عروقها، ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأمرها أن ترجع، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم، ولفظ ابن الأعرابي: فقال الرجل ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له، فقبل رأسه ورجليه ثم قال: ائذن لي أن أسجد لك، «قال: لا يسجد أحد لأحد» وقال الشيخ الغماري في «إعلام النبيل» (ص ٢٣) هذا صريح في التفرقة بين تقبيل رجل الشخص على وجه التعظيم وبين السجود له، فمن يزعم أن التقبيل للرجلين سجود، أو يشبه السجود فهو كاذب في زعمه. إلخ.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» الصغرى، باب السحر: (الحديث رقم: ٤٠٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل: (الحديث رقم: ٣٧٠٥).

ومنها: ما أخرج بن جرير في «تفسيره»: (١٧/٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/ ١٢١٩) عن السدي في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة الآية: ١٠١] قال: «غضب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوما من الأيام فقام خطيبا، فقال: «سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به» فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان» فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر فقبل رجله، وقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبك نبيا وبالقرآن إماما، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي».

ومنها: ما أخرج الحافظ أبو بكر ابن المقري في «جزء تقبيل اليد» والبيهقي في «الدلائل» عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما نزلت توبته، وأخرج أبو الشيخ وابن مردودية عن كعب بن مالك قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقبلت يده وركبتيه، ورواه الحافظ أبو بكر ابن المقري في «جزء تقبيل اليد» وزاد أن صاحبيه مرارة ابن الربيه وهلال ابن أمية فعلا ذلك.

عسّال» أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجليه قال «الترمذي»: هذا حديث حسن[١].

فإذا ثبت تقبيل الصحابة يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجله أيضا في بعض الحالات كان ذلك دليلا قاطعا لجواز تقبيل يد العالم، ويد الملك العادل، ويد صاحب الشرف، وأرجلهم أيضا، لما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد جمعت فيه من الفضائل الشريفة، والمناقب الحميدة، والمفاخر العديدة من العلم الكبير اللدني الرباني[٢] والرياسة التامة في الإمامة، وشرافة النسب بحيث لا يدانيه أحد في واحد من تلك الخصال[٣]، فيستنبط من كل واحد من خصاله الثلاثة جواز التقبيل على يد من شرفه الله تعالى بأحد تلك الخصال الثلاثة عملا لعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤].

---

(١) وقال الشهاب في نسيم الرياض (ص: ٣/ ٤٨): وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد والرجل من الفاضل للمفضول إذا كان لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وليس مكروها بل مستحب إذا كان تعظيمه لأمر ديني، فإن كان لأمر دنيوي فمكروه، (انتهى).

(٢) في (هـ): (الكثير للدين الرباني) بدل (الكبير اللدني الرباني).

(٣) ولله در الإمام البوصيري رحمه الله تعالى القائل:

فاق النبيين في خلقٍ وفي خُلُقٍ ... ولم يدانوه في علمٍ ولا كرمِ

وكلهم من رسول الله ملتمسٌ ... غرفًا من البحر أو رشفًا من الديمِ

وواقفون لديه عند حدهم ... من نقطة العلم أو من شكلة الحكمِ

فهو الذي تم معناه وصورته ... ثم اصطفاه حبيبًا بارئُ النسمِ

منزهٌ عن شريكٍ في محاسنه ... فجوهر الحسن فيه غير منقسمِ

انظر: بردة المديح للبوصيري الفصل الثالث في مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٤) سورة الأحزاب: [الآية: ٢١].

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[١]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢]، ولما ثبت من عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن أخشاكم وأعلمكم بالله أنا»[٣].

ولا يقال: إن ذلك خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[٤] لما أخرجه «الترمذي» بسند حسن عن «أنس بن مالك» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ! الرجل منّا يلقى أخاه وصديقه أَ يَنْحَني له؟ قال: «لاَ»، قال: أَفَيَلْتَزِمُهُ ويقبّله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَمْ».

لأنا نقول هذا الحديث محمول على غير العالم، وغير من[٥] يجوز تقبيل يده كما سردناه[٦].

---

(١) سورة النور: [آية: ٥٤].

(٢) سورة الحشر: [آية: ٦].

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا أعلمكم بالله (١/١٣)، (الحديث رقم: ٢٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا» وفي رواية «أخشاكم وأعلمكم بالله أنا» وكأنه مذكور بالمعنى على ترادفهما.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الاستيذان، باب ما جاء في المصافحة، (٣٧٢/٤)، (الحديث رقم: ٢٧٢٨).

(٥) في (هـ): (وغيره ممن يجوز) بدل (وغيره من يجوز).

(٦) أقول: أو هو محمول لأمر الدنيا عن طريق إثارة الشهوة، أو وجه المَلَق أو قصد المقبِّل، أو للرياء والسمعة، والتكبّر، أو لغنى الرجل وثروته وشوكته وجاهه عند أهل الدنيا وغير ذلك.

وأما إذا كان على وجه المبرَّة والإكرام أو الشفقة عند اللقاء والوداع، وتدينًا واحترامًا فهو جائز مأمور كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

=

وإنما قلنا بذلك لما ثبت من تقبيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «زيد بن حارثة» حين قدم المدينة بعد ما عانقه، كما أخرجه «الترمذي»(١).

ولما ثبت من تقبيل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فاه «أبي بكر» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ما عانقه حين أقبل، و«عليٌّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واقف مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال «عليٌّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أتقبّل فاه «أبي بكر» ؟ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا الحسن منزلة «أبي بكر» عندي كمنزلتي عند أبي»(٢).

= وقال الإمام المرُّوذي: سألت أبا عبد الله عن قُبلة اليد، فقال: إن كان على طريق التديّن فلا بأس، قد قبّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إذ لو كان النهيّ على إطلاقه كما يزعم المنكر لكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها أولى بالتنزه عنه (كما يذكره المؤلف فيما بعد قليل).

وأما المعنى من تكريم النوع الآدمي لوجه الله تعالى وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ كذا قال العلامة السيد محمّد أبو الهدى رحمه الله تعالى في رسالته:

أو هو محمول على ضعفه فلا يقوي به الاستدلال كما نقل الحافظ العراقي تضعيفه في «المغني» عن أحمد والبيهقي لأن حنظلة بن عبيد الله السدوسي راوي الحديث ضعيف، لا سيّما في روايته عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الإمام أحمد: روى عن أنس أحاديث مناكير، وقد روى عنه بعض الناس، وترك عنه الرواية بعض الناس وقال: منكر الحديث، يحدّث بأعاجيب.

وقال في «التقريب» (صـ ١٢٣) حنظلة السدوسي ضعيف، وقال الذهبي في «الميزان»: (٦٢١/١): قال يحيي القطان: تركته عمدًا كان قد اختلط، وقال ابن معين: ليس بشيء تغيرّ في آخر عمره، وقال النسائي: ليس بقوي ـ وقال مرّة: ضعيف وقال في «التهذيب»: (٦٢/٣): قال صالح بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث مناكير، وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: (صـ ٩٦)، و«الضعفاء» للنسائي: (صـ ٩١)، و«الضعفاء» للعقيلي: (٢٨٩/١)، و«الجرح والتعديل»: (٢٤٠/٣).

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الاستيذان، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، (٣٧٤/٤) رقم (٢٧٣٢)، وقال: حسن غريب.

(٢) كذا في النسختين الخطيتين، والظاهر أنه تحريف، والصواب (عند ربيّ) بدل (عند أبي)، ذكره محب الدين الطبري في رياض النضرة في مناقب العشرة (١٨٥/١).

فهذه الأخبار صريحة في رفع[١] الخصوصية على أن المنكر إنما يستنبط من حديث «أنس» عدم جواز التقبيل، وهو بعض ما سأله السائل، وإلا فهو قائل بجواز المعانقة وهي بعينها نفس الالتزام الذي سأل عنه السائل عنه أيضًا، فإن قال بتحريم التقبيل قال بتحريم المعانقة أيضًا، وليس فليس.

فعلم حينئذ أن مفهوم الحديث غير معمول به إلا في الانحناء[٢]، وجواز المصافحة، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

ويؤيد ما حملنا حديث «أنس» قول الرجل (الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الرجل)[٣] يلقى أخاه أو صديقه، ولم يقل: الرجل يلقى من له فضل وشرف، والجواب أسير السؤال. وإنما قلنا بذلك دفعًا للتعارض مع أن اللفظة غير قابل بغير[٤] ما ذكرناه، كما لا يخفى على من له أدنى لبٍّ أو أدنى بصيرة[٥].

---

(١) في (هـ): (دفع) بدل (رفع).

(٢) كما قال الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (ت: ٦٩٩هـ) في «منظومة آداب الشرعية»: (صـ ٢٣٥): ما نصه:

ويكـــره منـــك الانحنـــاء مســـلمًا ... ويقتـــل أفي رأس المـــرء حـــل وفي اليـــد

أقول وبالله التوفيق: (لا ينبغي الانحناء لمن يعتقد استحقاقه لنفسه، حتي إن ترك حنق عليه، أو عاتبه أو شكاة)، وأما على سبيل الأخوة والديانة كما في تقبيل أيدي أهل الفضل والدين وأقدامهم لعلوّ منزلتهم وتقدمهم في الديانة فلا بأس به.

(٣) مابين قوسين زيادة من (هـ).

(٤) في (هـ): (لغير) بدل (بغير).

(٥) أقول: في هذا القدر كفاية في تأويل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن كان له قلب سليم أو ألقي السمع وهو شهيد.

فإن قلت: إنما استدللت في رفع[(١)] احتمال[(٢)] الخصوصية بتقبيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وذلك أمر مرفوع[(٣)] منه غير وارد علينا.

لأنا نقول: كما اختص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتقبيل الصحابة يديه ورجليه الشريفين كذلك اختص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتقبيله أفواه الصحابة ومعانقتهم.

فمن أين لك أن تستدل على أن تقبيل أهل العلم والشرف مأمور به و[(٤)] جائز، وذلك لا يفهم ولا يتحقق إلا بأحاديث تدل على أن الصحابة رضوان الله تعالي[(٥)] عليهم أجمعين[(٦)] كانت تفعل ذلك فيما بينهم من غير نكير من أحدهم في ذلك، وما لم[(٧)] تكن الأحاديث كذلك كان غير رافع للخصوصية.

فقلنا:[(٨)] الخصائص لا يثبت بالاحتمال، ولولا ذلك لكان كل أمر فعله الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قابلًا للخصوصية ما لم يثبت عليه دليل التشريع، وهذا خلاف مفاد كلام الله تعالى، وخلاف ما قرّره العلماء المحققون من أهل العقل والنقل.

على أن الذي يمنع التقبيل إنما يستند إلى أنه تعظيم لغير الله تعالي (وتعظيم غير الله تعالى)[(٩)]

---

(١) في (هـ): (دفع) بدل (رفع).

(٢) (احتمال) زيادة من (هـ).

(٣) في (هـ): (مفروغ) بدل (مرفوع).

(٤) في (هـ): (أو) بدل (و).

(٥) (تعالي) زيادة من (هـ).

(٦) (أجمعين) ساقط من (هـ).

(٧) (لم) زيادة من (هـ).

(٨) في (هـ): (قلنا) بدل (فقلنا).

(٩) ما بين قوسين ساقط من (هـ).

حرام[١] ولو كان ذلك كذلك مطلقًا لكان[٢] النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أولى بالتنزه من ذلك لما أسلفنا من قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن أخشاكم وأعلمكم بالله أنا»[٣] ولكثرة ما ثبت من تنفره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن مثل ذلك في غير ما هنالك[٤] من قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم»[٥].

ومن قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم» وذلك لما قاموا في الصلاة خلف النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جالس يصلي، مع أنهم ما أرادوا[٦] في تلك الحالة تعظيم جانب الرسالة، وإنما كانوا جاهلين عن حكم من ائتم خلف قاعد حتى قال لهم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسا أجمعون»[٧].

---

(١) في (هـ): (وهو حرام) بدل (حرام).

(٢) في (هـ): (كان) بدل (لكان).

(٣) تقدم تخريجه: (ص: ١٥٠).

(٤) في (هـ) (هنالك) بدل (ما هنالك).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٥٥/١) واللفظ له، وأخرج بنحوه البخاري في «صحيحه» في أحاديث الأنبياء: (الحديث رقم: ٣٤٤٥)، والحميدي في «مسنده»: (الحديث رقم: ٢٠٥٢٤)، والبيهقي في «دلائل»: (٤٩٨/٥)، وأبو يعلي في «مسنده»: (١٤٣/١) (الحديث رقم: ١٥٣)، والدارمي في «الرقاق»، باب: قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تطردوني».
وقوله: «كما أطري عيسى بن مريم»، قال الحافظ: أي: من دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك، وإليه أشار الإمام البوصيري (ت: ٦٩٦ هـ): في «قصيدته البردة»:

دع ما ادّعته النصارى في بيتهم........ واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

(٦) في (هـ): (زادوا) بدل (أرادو).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١٣٩/١)، (الحديث رقم: ٦٨٨، ٦٨٩)، وفي كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة (الحديث =

فمن كانت هذه حاله في التنفر[١] عن تعظيم أصحابه له كيف لا يتنفر عن أمر يعلم لأصحابه فيه الحرج والمشقة مع كمال علمه[٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بشدة اتباع أصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتتبعهم آثاره واقتفائهم هديه[٣].

وقد علم ذلك منهم غير مرة حاشا جنابه الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يفعل أمرًا يكون لأصاحبه فيه الإثم ثم لا ينبههم بعلة الاختصاص.

والحال أن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الواردة في الاتباع من غير بحث وتفتيش كثيرة ظاهرة الأمر بالمبادرة إلي المتابعة، كما لا يخفى على من له أدنى فقاهة مع أن الأدلة صريحة[٤] بأن الصحابة كانت تفعل التقبيل فيما بينهم من غير نكير أحد منهم على الآخر.



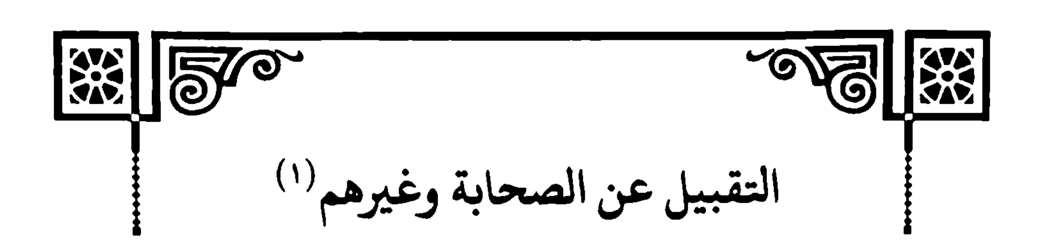
= رقم: ٥٦٥٨)، وفي «الأدب المفرد» باب قيام الرجل للرجل القاعد (برقم: ٩٧٥) عن جابر قال: اشتكى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون علي ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلي قائما فصلوا قياما، وإن صلي قاعدا فصلوا قعودا»، وأخرج بنحوه مسلم في «صحيحه» باب الأئتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٨)، (الحديث رقم: ٤١١).

(١) في (هـ): (حالة التنفر) بدل (حاله في التنفر).

(٢) في (هـ): (عمله) بدل (علمه).

(٣) في (ن): (وافتقائهم يداه) بدل (وافتقائهم هديه) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (هـ): (مع أن لنا أدلة صريحة) بدل (مع أن الأدلة صريحة).



التقبيل عن الصحابة وغيرهم[١]

وذلك ما أخرجه «الطبراني»[٢] عن «يحيى بن الحارث» الذماري[٣] قال: لقيت «واثلة بن الأسقع»، فقلت: بايعت بيدك هذه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟، فقال: نعم، فقلت: أعطني يدك أقبلها فأعطانيها وقبلتها، قال «الهيثمي»[٤]: ورجال إسناده ثقات.

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٩٤/٢٢) (الحديث رقم: ٢٢٦)، وابن عربي في «كتاب القبل والمعانقة والمصافحة»: (صـ ٢٢) بإسناد صحيح.

(٣) هو يحيى بن الحارث أبو عمرو الغساني الإمام الكبير، أبو عمرو الغساني، الذماري، ثم الدمشقي، إمام جامع دمشق، وشيخ المقرئين. قال ابن سعد: ثقة، عالم بالقراءة في دهره. مات: سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٦).

(٤) «مجمع الزوائد» للهيثمي: (٨٤/٨) (الحديث رقم: ١٢٧٩٧) وانظر: «طبقات ابن سعد»: (٢٠١/٦) حيث أخرج الحديث من طريق يحيي بن عباد عن مالك.

لزيادة الفائدة والتوسع نذكر الآثار والقصص مما يقرب بهذا الباب:

أخرج الطبراني في «الأوسط» (الحديث رقم: ٦٦١)، و«الكبير»: (الحديث رقم: ١٠٤٨٣) أيضا عن عبد الرحمن بن زرين عن علقمة بن الأكوع قال: «بايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيدي هذه فقبلنا فلم ينكر ذلك» وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة في «كتاب الأدب»: (صـ١٢٨) (الحديث رقم: ٥) عن سفيان عن مالك، عن طلحة قال: قبل خيثمة يدي، قال مالك: وقبل طلحة يدي، وأخرج الإمام البغوي في «شرح السنة»: (٢٩٢/١٢) عن تميم قال: وكانوا يرون أنها سنة.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (الحديث رقم: ١٠٠٥) عن صهيب قال: «رأيت عليًا يقبل يد العباس ورجليه»، اسناده صحيح، وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبو يعلى والطبراني وابن منده بإسناد صحيح عن أنس في حديث طويل «أن العابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل عبدا له عينيه».

ونقل «المحب الطبري»[(١)] في كتابه «الرياض النضرة»[(٢)] عن «الصفوة» أنه أخرج في فضائل «أبي بكر» عن أبي رجاء العطاردي قال: دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين، ورأيت رجلًا يقبل رأس رجل وهو يقول: فداؤك، ولولا أنت لهلكنا، فقلت من المقبِّل؟

= وأخرج ابن أبي الدنيا: (ت ٢٨١هـ) في «حسن الظن بالله»: (ص: ٤٧) (برقم: ٢) وابن الأعرابي في «القبل والمعانقة والمصافحة» (ص. ٦٠) من طريق شبابة حدثنا هشام بن الغاز، قال حدثنا حيان أبو النضر قال: قال لي واثلة بن الأسقع: تدني إلي يزيد بن الأسود، فإنه قد بلغني أنه ألما به، قال: فعدته، فقلت له: إنه ثقيل، قد وجه وذهب عقله، فقال: نادوه، فقلت: هذا أخوك واثلة، قال: فلما سمع أن واثلة قد جاءه، قال: فرأيته يلتمس بيده، فعرفت ما يريد، فأخذت كف واثلة فجعلتها في يده، قال: فجعل يقلّب كفه، ويضعها مرّة على فؤاده، ومرة على وجهه، وعلى فيه، وإنما أراد أن يضع يده موضع يد واثلة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا الخبر سنده حسن.

وذكر الحافظ بن حجر في «المطالب العالية»: (٢/ ١١١) عن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبر بمكاني فأدخل عليه، فآخذ بيديه، فأقبلها فأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأقبل عينيه وأقول هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأخرج بنحوه البخاري في «الأدب المفرد»: (الحديث رقم: ١٠٠٢).

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية: (٧/٥٥) في فتح بيت المقدس علي يد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما وصل عمر بن الخطاب إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء، كـ: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان فترجل أبو عبيدة وترجل عمر، فأشار أبو عبيدة ليقبل يد عمر، فهم عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة فكف أبو عبيدة فكف عمر»، وأخرج صاحب «كنز العمال»: (٥/٥٤) بلفظ: لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصافحه وقبل يده، ثم خلوا يبكيان، فكان تميم يقول: تقبيل اليد سنة، انظر «الفتح الرباني»: (١٧/ ٣٥٠).

(١) هو الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر شيخ الحرم الطبري المكي الشافعي كان فقيها، زاهدا، محدثا، توفي سنة ٦٩٤ ه، انظر: (شذرات الذهب): (٧/ ٧٤٣) والعبر، (٥/ ٣٨٢) و«طبقات الشافعية» للإسنوي: (٢/ ١٧٩)، «والنجوم الزاهرة»: (٨/ ٧٤) و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٩٨) وغيرها.

(٢) انظر الرياض النضرة في المناقب العشرة (١/ ١٤٨).

ومن المقبَّل؟ قالوا: ذاك عمر يقبل رأس أبي بكر في قتاله أهل الردة إذ منعوا الزكاة حتى أتوها صاغرين.

نقل الحافظ «ابن حجر»[١] في كتاب «الإصابة»[٢] في ترجمة «عبد الله بن عباس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عن «المجالسة»[٣] من طريق «ابن المبارك» عن «داود» «هو» ابن هند)[٤] عن «الشعبي»[٥] قال: ركب «زيد بن ثابت»، فأخذ «ابن عباس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بركابه فقال: لاتفعل يا ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبل «زيد بن ثابت» يده وقال: هكذا أن نفعل بأهل بيت نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) هو شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلاني الشافعي شهاب الدين (ت:٨٥٢هـ)، ينظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد: (٧/ ٢٧٠، ٢٧٣). البدر الطالع للشوكاني: (١/ ٨٧)، (فهرس الفهارس) للكتاني: (١/ ٢٦٣)، (حسن المحاضرة للسيوطي: (٢٠٦/١)، (الضوء اللامع للسخاوي): (٢/ ٣٦)، (الأعلام): (١١/ ١٧٨، ١٧٩)، (مفتاح السعادة): (٢٠٩/١) معجم المؤلفين (٢/ ٢١) وغيرها.

(٢) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٤) (الحديث رقم: ٥٨٤٠) وقال صحيح الإسناد على شرط المسلم.

(٣) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ).

(٤) ما بين قوسين زيادة من (هـ). والصواب داود ابن أبي هند. هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر الخراساني، واسم أبي هند: دينار بن عذافر، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو محمد الخراساني، ثم البصري، من موالي بني قشير - فيما قيل - ويقال: كنيته أبو بكر.
روى عن: سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي وغيرهما.
روى عنه: سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة وخلق.
قال النسائي، ويحيى بن معين، وغيرهما: ثقة. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن داود بن أبي هند، فقال: مثل داود يسأل عنه؟ داود: ثقة ثقة. وقال على ابن المدينى وغير واحد مات سنة (٤٠) وقيل سنة (٤١). انظر: سير الأعلام (٣٧٦/٦) رقم الترجمة (١٥٨)، والتهذيب التهذيب (١٧٣/٣) رقم الترجمة (٣٨٨).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٠٠).

وأخرج «البيهقي»[١] من طريق «ضرار بن عمرو» عن «أبي رافع» قال وجه «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيشًا إلى الروم وفيهم «عبد الله بن حذافة»، فأسروه، فقال له «ملك الروم» تنصر[٢] وأشركك في مُلكي، فأبى، فأمر به فصلب، فأمر برميه بالسهام، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر فصب فيها الماء وأغلي عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصر[٣]، فلما ذهبوا به بكى، قال: ردوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت لو أن لي مائة نفس تلقى[٤] هذا[٥] في الله، فتعجب، فقال: قبل رأسي وأنا أخلي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، وقبل رأسه، فخل بينهم، فقدم بهم على «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقبل رأسه[٦].

وأخرج «ابن عساكر»[٧] بهذه القصة شاهدًا من حديث «ابن عباس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولًا، وأخرج من فوائد هشام ابن عثمان من مرسل الزهري[٨].

---

(١) أخرجه الحافظ بن حجر في الإصابة: (٤/ ٥٢)، وابن عساكر «في تاريخه»: (١٢/ ١٠٦) من طريق البيهقي، وأخرج بنحوه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٥٨).

(٢) في (هـ): (تنفر) بدل (تنصّر).

(٣) في (هـ): (لم تتنصر) بدل (لم يتنصر).

(٤) في (هـ): (يلقى) بدل (تلقى).

(٥) في (هـ): (هكذا) بدل (هذا).

(٦) وفي رواية «فأخبر عمر بخبره، فقال: حق على كل مسلم يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ فقام عمر فقبل رأسه» أورده ابن عساكر في «تاريخه»: (٢١/ ١٠٦) وابن الأثير في (أسد الغابة): (٣/٢١٤) عن عباس.

(٧) انظر: «مختصر تاريخ دمشق» لابن عساكر: (١٢/ ١٠٦).

(٨) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر: (٤/ ٥٣) وأسد الغابة لابن الأثير: (٣/ ٢١٤).

فهذه الأحاديث مصرحة، فإن الصحابة لم ينكروا التقبيل بل استأنسوا به وما أنكر عليهم أحد على أن قول زيد بن ثابت: هكذا[1] أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا، يؤنس منه بأن التقبيل على يد ذي الشرف مأمور به من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قول الصحابي (أمرنا) له حكم الرفع إذ ليس له آمر غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2] كما حققه ابن الصلاح[3] في «مقدمة في علوم الحديث»[4]، والحافظ ابن حجر[5] في «شرح نخبة الفكر»[6] وكلما كان مأمورًا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا لم يفعله كان آثمًا، فكل من لم

---

(١) في (هـ): (بكذا) بدل (هكذا).

(٢) في (هـ): (صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم).

(٣) هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن الشهرزوري، توفي (سنة ٦٤٣هـ) ينظر ترجمته: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٤٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٣٠)، والعبر: (٥/ ١٧٧) و«مرأة الجنان»: (٤/ ٨٥)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٤٢)، و«الدارس»: (١٦/١) «الأعلام»: (٤/ ٤٠٧) وغيرها.

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص ٢٤) ما نصه: (أما قول الصحابي: (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ).

(٥) تقدمت ترجمته: (صـ ١٥٨).

(٦) انظر: «شرح نخبة الفكر»: (ص: ١٠٩).

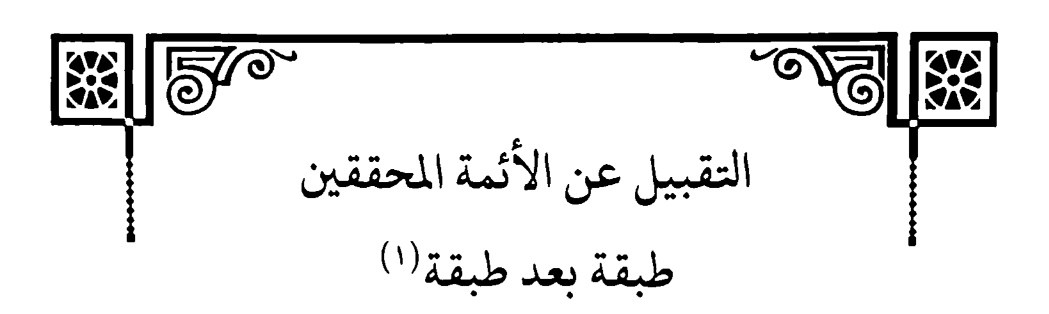
لزيادة الفائدة والتوسع في هذه المسألة انظر: (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) للسيوطي: (١/ ٢٠٨) والشذ الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي: (ص: ٨٠) والتقييد والإيضاح للحافظ العراقي: (١/ ٣٦٦) والنكت للزرخشي: (١/ ٤٢٦) والمجموع للنووي: (١/ ٥٩) والأحكام للآمدي: (٢/ ٨٧) ونهاية السول للأسنوي: (٣/ ١٨٧) والإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣٢٩) والخلاصة في أصول الحديث: (ص: ٤٩ - ٥٠) والعالي الرتبة في شرح نظم النخبة للشمني: (ص: ١٢٧)، واليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر للمناوي: (٢/ ١٩٤) وغيرها.

يقبل يد ذي الشرف كان آثمًا مخالفًا لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

وإذا كانت هذه الحالة لمن لم يقبل، فماظنك من أنكر التقبيل كان إثمه أكبر ووزره أوفر، نسأل من الله تعالى المغفرة.

---

(١) سورة النور [الآية: ٦٣].



التقبيل عن الأئمة المحققين طبقة بعد طبقة[(١)]

على أن العلماء لم يزل طبقة بعد طبقة تقبل الأيدي أيضًا بلا نكير منهم في ذلك ولا منازعة[(٢)]، كما أخرج ابن السني[(٣)] في «عمل اليوم والليلة»[(٤)] عن أبي بكر بن محمد بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند أبي بكر بن مجاهد فجاء «الشبلي»[(٥)] فقام إليه أبو بكر بن مجاهد فعانقه، وقبل بين عينيه، فقلت له: يا سيّدي تفعل بالشبلي هكذا! فقال لي: فعلت به كما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعل معه في المنام، وقد أقبل الشبلي» فقام إليه، وقبل ما بين عينيه، فقلت: يا رسول الله! أتفعل هذا بالشبلي! فقال: هذا يقرأ بعد صلاته ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾[(٦)]، ويتبعها بالصلاة علي، ذكره الحافظ أبو موسى المديني وغيره.

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) في (هـ): (ولا منازع) بدل (ولا منازعة).

(٣) تقدمت ترجمته (صـ ٩٣).

(٤) لم أقف عليه في «عمل اليوم والليلة» المطبوعة التي بين يديّ، ولكن له شواهد كثيرة أورده الشيخ ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في جلاء الأفهام: (ص: ٥١٠ - ٥١١) والإمام القسطلاني (ت:٩٢٣هـ) في «مسلك الحنفاء إلى مشارع الصلاة على المصطفى»: (ص ٢٦١) وابن عساكر في تاريخه مختصر (٢٨/ ١٧٢) والإمام الفيروز أبادي (صاحب القاموس) (ت: ٨١٧هـ) في «الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر» (ص: ١٠٣، ١٠٧) ومجد الدين بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ) في المختار من مناقب الأخيار (١/ ٤٦٦) وذكرها ابن بشكوال والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٩٦/١٤) أيضا باختلاف في ألفاظ.

(٥) هو العارف الزاهد أبوبكر دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس الشبلي، صاحب الأحوال والتصوف المشهور، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: شذرات الذهب (١٨٩/٤)، وتاريخ البغداد (٣٩١/١٤)، وصفوة الصفوة (٤٥٦/٢) وغيرها.

(٦) سورة التوبة [الآية: ١٢٨].

وروي عن «سفيان» أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة، فقام عبد الله ابن المبارك وقبل رأسه، فقال: من يحسن هذا غيرك![1] وقصة «مسلم[2] بن الحجاج» القشيري صاحب الصحيح[3] حين قبّل بين عيني «البخاري»[4] وأراد تقبيل رجله، مشهورة[5].

---

(١) ذكرها الإمام «الزيلعي» (ت: ٧٤٣هـ): في «تبيين الحقائق»: (٢٥/٦)، والشيخ العلامة عبد الرحمن شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) في «مجمع الأنهر» (٢٠٥/٤).

(٢) هو الإمام الحافظ الحجة السابق أبو الحسين بن الحجّاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، توفي سنة (٢٦١هـ) في مدينة نيسابور، قبره هناك معروف يزار ويتبرّك، ينظر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات»: (٧٩/٢)، «تذكرة الحفاظ»: (٥٨٨/٢)، «تيسير الوصول»: (٩/١، ١٠)، «وفيات الأعيان»: (١٩٤/٥، ١٩٦) وغيرها.

(٣) الجامع الصحيح هو الثاني من الكتب الستة التي تعدّ من أهم دواوين السنّة المطهّرة هو أحد الصحيحين اللذَين هما أصح الكتب بعد القرآن الكريم.

(٤) هو إمام المسلين وقدوة الموحّدين الحافظ أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صاحب الصحيح ولد في مدينة بخارى سنة (١٩٤هـ)، توفي فيها سنة (٢٥٦هـ) قبره هناك معروف يزار ويتبرّك، ينظر ترجمته: «تاريخ بغداد»: (٤/٢، ٣٤)، «وفيات الأعيان»: (٥٧٦/١)، «طبقات الشافعية» للسبكي: (٢/٢، ١٩)، «طبقات المفسّرين»: (١٠٠/٢)، «جامع الأصول»: (١٨٦/١) وغيرها.

(٥) ذكر هذه القصة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في مقدمة «فتح الباري»: (ص: ٤٨٩) من طريق البيهقي عن أحمد بن حمدون القصار يقول: (سمعت مسلم بن حجاج وجاء إلى محمّد بن إسماعيل البخاري فقبّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيّد المحدّثين، وطبيب الحديث. إلخ).
قال العلامة المحقق المؤرخ الشيخ محمّد طاهر بن عبد القادر الكردي في رسالته «تبرّك الصحابة»: (ص: ٧١) عقب إيراد هذه القصة ما نصّه:
فانظر: رحمنا الله تعالى وإيّاك، كيف يعرف هذان الإمامان العظيمان وهما من خير القرون مقام بعضهما، ويعترف كل منهما بفضل صاحبه ويجلّه ويعظّمه، ولا يعرف الفضل إلا ذووه، فالذي ينكر إحترام أهل الفضل وتقبيل أيديهم ليس له من العلم والعقل شيء. اهـ. أقول: ومما يقرب من هذه القصص ما حكاه العلامة الشيخ مهنّا بن يحيى رحمه الله تعالى قال: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل كثيرًا يقبَّل وجهُه ورأسُه وخدُّه، ولا يقول شيئًا، ورأيته لا يمتنع من ذلك، ولا يكره.
=

فعلم من هذا: أن العلماء بعد عصر الصحابة أيضًا كانوا يستأنسون بذلك ولا ينكرونه فضلًا عن المبالغة في الزجر على من صنع ذلك.

ومما يؤمي إلى جواز التقبيل للعالم ويرشد إليه ما أخرجه «البخاري»[1] من تقبيل

= ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يُقبّل جبهته ورأسه، لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيت يعقوب بن إبراهيم يقبِّل جبهته ووجهه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حبنل: رأيت كثيرًا من العلماء والفقهاء، والمحدِّثين، وبني هاشم، وقريش، والأنصار يقبِّلونه -يعني: أباه، بعضهم يده، وبعضهم رأسه، ويعظِّمونه تعظيمًا، لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره، ولم أره يشتهي أن يفعل به ذلك.

وقبَّل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض، أحدهما يد حسين بن عليٍّ الجعفي، والآخر رجله.

وقال أبو المعالي بن المنجيِّ: فأما تقبيل يد العالم، والكريم لرفده، والسيِّد لسلطانه، فجائز، انظر: «شرح منظومة الآداب الشرعية»: (ص: ٢٣٨، ٢٣٩) للإمام موسى بن أحمد الحنبلي (ت: ٩٦٨هـ): فالكلام منقول من هناك.

وقال الإمام النووي الشافعي (ت: ٦٨٦هـ): في «الأذكار»: (ص: ٣٨٠) عن سهل بن عبد الله التستري السيِّد الجليل، أحد أفراد زهّاد الأمة وعبادها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأتي أبا داود السجستاني يقول: أخرج لي لسانك الذي تحدِّث به حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأقبِّله، فيقبِّله، وقال الإمام النووي: أفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن لا تحصر، والله أعلم.

نعم ماقال الشيخ طاهر الكردي هذه الأبيات:

إذا رأينـــا والدينـــا الكرمـــا	والعلمـــاء العـــاملين العظمـــا
والأوليـــاء الصـــالحين الكاملـــين	و الأمـــراء الحـــاكمين العـــادلين
فـإننـــا ننهـــض للقيـــام	نلقـــاهم بـــاللطف والإكـــرام
ثـــم نقبّـــل لهـــم أيـديهـــم	ورأسهـــم وربمـــا أرجلهـــم
وذاك للتـــكريم والتقـــدير	وإنمـــا الأعمـــال بالضـــمير

(١) أخرجه البخاري في«صحيحه» كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت، (الحديث رقم: ١٢٤١، ١٢٤٢) وباب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كنت متخذًا خليلًا، (الحديث رقم: ٣٦٦٧) =

«أبي بكر» للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته وتقبيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لعثمان بن مظعون» بعد موته[1] وقد أخذ من ذلك جواز تقبيل الميت أئمة من المحققين.

وقال به جماعة من المحدثين[2] فإذا كان التقبيل للميت جائزًا فما ظنك بالعالم الحي

= وباب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته، (الحديث رقم: ٤٤٥٢، ٤٤٥٣) والنسائي في «سننه: (برقم ١٨٤٠) وابن ماجه في «سننه» (برقم: ١٤٥٧) وقال الشيخ العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) في كتابه «نيل الأوطار»: (٢٤٤/٧) بعد إيراد هذه الحديث ما نصه: فيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعًا. إلخ، كذا قال الشيخ المباركفوري: (ت:١٣٥٣هـ) في كتابه» تحفة الأحوذي بشرح الجامع الترمذي»: (٣٨/٤).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، باب ما جاء في تقبيل الميت، (الحديث رقم: ٩٨٩)، وأحمد في «المسند»: (٤٣/٦ ٢٠٦/٦)، والطيالسي: (برقم: ١٤١٥)، وابن أبي شيبة: (٣٨٥/٣)، ومسند عبد بن حميد (برقم: ١٥٢٦)، وأبو داود: (برقم: ٣١٦٣)، وابن ماجه: (برقم: ١٤٥٦)، والبغوي: (برقم: ١٤٧)، وانظر: «تحفة الأشراف»: (٢٦٠/١٢) (برقم: ١٧٤٥٩)، و«المسند الجامع»: (٥٢٤/١٩، ٢٥) (برقم: ١٦٣٨٢)، و«إرواه الغليل»: (١٥٧/٣) (برقم: ٦٩٣).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الإله»: ما نصه: إن كان الميت صالحاً سن لكل أحد تقبيل وجهه التماسًا لبركته واتباعًا لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عثمان بن مظعون، وإن كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففًا لما وجده من ألم فقده. إلخ، انظر: «الفتوحات الربانية»: (٣٨٨/٥) للشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ).

وقال الإمام الشيخ ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) في كتابه «التوضيح شرح الجامع الصحيح»: (٦٣٣/٢١): لا بأس بتقبيل الميت.. إلخ.

وقال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في «الأذكار»: (صـ: ٣٨٠) ما نصه: ولا بأس بتقبيل بوجه الميت الصالح.. إلخ.

لزيادة الفائدة والتوسع: انظر: «شرح البخاري» للإمام ابن حجر العسقلاني: (٩١/٣) و«شرح البخاري» لابن بطال: (٢٤٠/٣) و«شرح البخاري» للإمام الكرماني: (٤٩/٧) و«شرح البخاري للإمام بدر الدين العيني: (٢١/٨) وغيرها.

الذي ينتفع منه الناس في أمر دينهم، ولم يرد المقبل ليده إلا تعظيم العلم الشريف[١].

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع في هذه المسألة نذكر: موقف جماعة من الأئمة المحدثين والفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى:

وقال الإمام العلامة الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ): في كتابه «تبيين الحقائق»: (٢٦/٦)، وفي «جامع الصغير»: ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك.... وقال سفيان الثوري: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة.

وقال الإمام الحافظ المنذري (ت: ٦٥٦هـ) في «مختصر شرح سنن أبي داود» (٨٨/٨): إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان، أو وجهه، أو شيئًا من بدنه، ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله تعالى أو لعلمه، أو لشرفه: فإن ذلك جائز، وما كان من ذلك تعظيمًا لدنيا أو لسلطان، أو شبه من وجوه التكبر: فلا يجوز.

وقال الإمام الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) في رسالته» سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام»: (الخطية) (ص: ٢٠) ما نصه: وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيته أو ندبه...إلخ.

وقال الإمام بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) في «شرح البخاري» ما نصه «فعلم إباحة تقبيل اليد، والرجل، والرأس، والكشح، كما علم من الأحاديث إباحتها على الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين على وجه المبرة والإكرام» أهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي (ت: ٦٨٦هـ) في «الأذكار»: (ص: ٣٨٠) تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه وعلمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه، أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فكروه شديد الكراهة أ هـ.

وقال العلامة الباجوري الشافعي في «حاشيته»: (١١٦/٢) ما نصه: ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهده، ويكره ذلك لغني ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة أ هـ.

وقال الإمام شمس الدين القهستاني الحنفي (ت: ٩٦٢هـ) في «جامع الرموز»: (٤٣٦/٣) ما نصه: تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو عضوًا منه على وجه البر جائز عند الكل كما في «قاضي خان» وعن بعض المشائخ لا بأس به إذا قصد البر ولم يخف الشهوة كما في «الاختيار» لو قبل وجه فقيه أو عالم أو زاهد اعزازًا للدين فلا بأس به، كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله، ويد غيره لتعظيم إسلامه وإكرامه، فلو قبل لنيل الدنيا فكره أهـ، وكذا في «خلاصة الفتاوى»: (٣٢٥/٤).

=

وهذا آخر ما فتح الله عليّ في إيراد الجواب على ما سأله السائل، قاله عجلاً ورقه خجلاً، أفقر عباد الله إلى رحمته، وأحوجهم إلى مغفرته«محمد عابد» بن المرحوم الشيخ «أحمد علي» الأنصاري نسبًا، السندي مولدًا لاطفه[1] ربه الغني آمين.

= وقال الإمام الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ): في «الدر المختار»: (٥٤٩/٩) ما نصه: ولا بأس في تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك.

وقال الإمام الشيخ شهاب الدين الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ): في» نسيم الرياض» (٤٨/٣) ما نصه: يجوز تقبيل اليد والرجل من الفاضل للمفضول إذا كان زهده وصلاحه أو علمه وشرفه وليس بمكروه بل يستحب إذا كان تعظيمه لأمر ديني، فإن كان لأمر دنيوي فمكروه.... (انتهى).

وقال الشيخ عبد الرحمن شيخي زاده الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ) في كتابه: مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر»: (٢٠٥/٤) ما نصه: لا بأس بتقبيل يد العالم أو الزاهد اعزازًا للدين أن السلطان العادل لعدله، ويد غيرهم بتعظيم إسلامه وإكرامه.. إلخ.

وقال العلام الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ) في «حاشيته»: (صـ: ٢٠٩) وفي «غاية البيان عن الواقعات»: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز، وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني..... ثم قال: فعلم من مجموع ما ذكرناه إباحة تقبيل اليد.

وقال العلامة السفاريني الحنبلي في كتابه» غذاء الألباب»: (صـ: ٢٨٧/١) قال المروزي: سألت أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قبلة اليد، فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، وإن كان على طريق الدنيا فلا.

وقال أيضًا: في «الآداب الكبرى»: وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا وتكرما واحترامًا مع أمن الشهوة، قال أيضًا: وقال أبو المعالي في«شرح الهداية»: أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده لجائز في هذه القدر كفاية على من له أدنى لب أو أدنى بصيرة.

(١) في (هـ): (لاطفه) بدل (لطفه).

هذا آخر ما يسره الله تعالى بجمعه على «رسالة في تقبيل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجله ورأسه الشريف، وحكم تقبيل عامة»: وأسأل الله تعالى من فضله أن ينفع به كل من وقف عليه، وأن يستر فضائحنا في الدارين، وأن لا يعالجنا بالعقوبة، وأن يصلي ويسلم على حبيبه سيدنا محمد =

وكان الجواب في سنة ١٢٢٢ هجري بعد دخولي في الحديدة المحروسة، وأنا على ساق العزم بالسفر إلى بعض الجبال، وأسأل الله تعالى العفو والغفران والفوز بالجنة والرضوان أنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليمًا مباركًا طيبًا.



= وعلى آله وصحبه أجمعين، بعونه تعالى ومنه، تم التعليق والتحقيق والتخريج على هذه الرسالة في السادس من جمادي الآخر يوم الجمعة المبارك سنة ١٤٣١هـ.

الفقير إلى عفو ربه الكريم المنان
أبو عبيد الله محمد جان بن عبد الله النعيمي

الرسالة الثالثة

شِفاءُ قلبِ كُلِّ سؤولٍ
فِي جوازِ مَنْ تسمَّى بِـ: عبدُ النَّبِيِّ وعبدُ الرَّسُولِ

تأليفُ
الإمامِ الفقيهِ المحدِّثِ الشَّيخِ

محمَّد عابد السِّنديّ الأنصاريّ

رئيسُ علماءِ المدينةِ المنوَّرةِ في عصرِهِ
وُلِدَ سنةَ ١١٩٠هـ تقريبًا وتُوفِّي سنةَ ١٢٥٧هـ
رحمهُ اللهُ تعالى

حقَّقهُ وعلَّقَ عليهِ
أبو عبد الله محمد جان النعيمي المجددي عفي عنه
رئيس الجامعة المجددية النعيمية مليركراتشي باكستان



الإهـــداء

إلى الآباء والأمهات الذين سموا أولادهم بعبد النبي وعبد الرسول (ونحوها) قصدًا التبرك بالنسبة إلى الحضرة النبوية، وتيمنًا ومحبة بشرف الإضافة إلى الرسالة المحمدية، وتواضعًا في جناب من له الشرف الأعظم عليه أفضل الصلوات، وأكمل التسليمات وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

عبده

محمد جان بن عبد الله النعيمي

عفا الله تعالى عنهما





مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[١]، والقائل ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٢]، والقائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[٣].

وأفضل الصلوات وأكمل التسليمات على سيدنا ومولانا محمد سيد العالمين القائل: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.إلخ»[٤]، والقائل: «النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة»[٥]، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين يعتقدون أن من لم ير ولاية الرسول عليه في جميع أحواله ولم ير نفسه في ملكه لا يذوق حلاوة الإيمان.

أما بعد: فهذا السفر الجليل والبحث النفيس «الصارم المسلول على من أنكر التسمية بـ: عبد النبي وعبد الرسول» أو «شفاء قلب سؤول في جواز من تسمى بـ: عبد النبي وعبد الرسول» لمؤلفه الإمام الحافظ الفقيه الشيخ محمد عابد السندي المدني رحمه الله تعالى.

---

(١) سورة آل عمران: (الآية: ٣١).

(٢) سورة النساء: (الآية: ٨٠).

(٣) سورة الحجرات: (الآية: ١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحى، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (٦/١) رقم حديث (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٤٨/٦) رقم (٤٩٦٢).

(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: (حديث: ٧١٤٦).

قد ظهر من مباحث هذا الكتاب أنه حجة وبرهان، وقول صادق وبيان، وتحقيق واف وأمانة. وقد أوضح فيه مؤلفه رحمه الله تعالى مسألة التسمية بـ: عبد النبي وعبد الرسول (ونحوها)، ورد على من قال بعدم جوازه خشية التشريك المتوهم من إضافة العبد إلى غير الله تعالى؛ لأن المنع حول كلمة (العبد) الذي أضيف إلى غيره عز اسمه محمولة على إرادة المعنى الذي ينافي إخلاص العبادة وتوحيد الله تعالى، وأن الحقيقة واضحة أن المسلمين قصدوا بهذه الأسماء التبرك بالنسبة إلى الحضرة النبوية والتيمن بشرف الإضافة إلى الرسالة المحمدية، ولم يحملهم ذلك إلا المحبة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وصدق القائل:

نحن عباد محمد صلى عليه وسلما ... الله رب محمد صلى عليه وسلما

والنسبة الصحيحة تخرج الفاسد عن دائرة الفساد، ولا يضرهم مريض القلب الذي أحكم الله تعالى في قلبه الظن السيء بالمسلمين، كيف وكلمات العرب، والرسول، والصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمة مشحونة باستعمال هذه الكلمة في غيره عز اسمه ولم ير أحد في إطلاقها على غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حرجًا.

وأيضًا: قال فقهاء الأمة رحمهم الله تعالى: «أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسع وتسعون احتمالًا للكفر، واحتمال واحد في نفيه كان الأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي؛ لأن الخطاء في إبقاء ألف كافر أهون من الخطاء في إفناء مسلم واحد... أ هـ»[1].

فعلى الذين يعترضون أن يطلعوا على هذا الكتاب النفيس ليكونوا على علم تام بهذه الحقائق، ولا يسارعوا بوصف الشرك والضلال على أهل الملة السمحة والحجة البيضاء؛ لأن

---

(١) انظر: «منح الروض الأزهر في شرح فقه الأكبر»: (ص: ٤٤٦).

الإسلام شريعة سهلة سمحة تتبع المقاصد والأغراض لا الظواهر والألفاظ.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزي المؤلف عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع التام العام، ويجعله من أعظم الوسائل إلى سعادتي في الدنيا ويوم القيام، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه الكريم المنان

عبده محمد جان بن عبد الله النعيمي

غفر له ولوالديه

١٦ ربيع الثاني/يوم الجمعة ١٤٢٨هـ





مقدمة المؤلف

قال الشيخ الإمام القدوة العارف الفقيه المحدث المفسر محمد عابد ابن أحمد على الأنصاري النقشبندي السندي المدني نفع الله تعالى ببركته، وتغمده برضوانه ومغفرته:

ما قول العلماء الأعلام أبقاهم الله تعالى على الدوام فيمن يسمّى ولده عبدالنبي، (وعبد الرسول)، أوغلام النبي، أوغلام محمد، أوغلام أحمد [١]، وقصد بذلك تبركًا برسول الله أو محبة فيه وتواضعًا في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهل في ذلك بأس أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: والله الموفق للصواب:

حيث قصد المسمّي التبرك بالنسبة إلى الحضرة النبوية، ورام التيمن بشرف الإضافة إلى الرسالة المحمدية، ولم يحمله على ذلك إلا المحبة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يدعه إلى ما هنالك إلا التواضع في جناب من له الشرف الأعظم، فيثاب المسمّي لولده أو غيره على ذلك الثواب الذي لا يحد عده ولا يحصى مده، كيف لا وقد ثبت فيما أخرجه «البخاري» [٢] و«مسلم» [٣] وغيرهما [٤] من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على

---

(١) أقول: وكذلك غلام صديق، غلام فاروق، غلام عثمان، غلام على، غلام حسن، غلام حسين، غلام غوث، غلام جيلاني، غلام شاه نقشبند، غلام مجدد ونحوها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (٦/١) رقم حديث (١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٤٨/٦) رقم (٤٩٦٢).

(٤) وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (حديث: ١٨٨)، و«الطيالسي»: (حديث: ٣٧)، و«الحميدي»: =

المنبر يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (الحديث).

وعدول المسمّي عن سائر الأسماء إلى هذه الاسم هجرة؛ لأنها عبارة عن الانتقال من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال، ومن أمر إلى أمر، فما أحظى هذه الهجرة بالقبول، وما أشرفها بالقرب من حضرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والقرب منها قرب من الله تعالى بلا ريب، ولا يجهد ذلك إلا من أسلبت دونه أستار الغيب، ألا يكفيه في رد بغيه وعناده ما أنزل الله على أشرف عباده من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1].

والعبيد لا يرام منهم إلا الامتثال والاتباع في جميع الأفعال والأقوال ولو كان أحدهم طويل الباع فهي عبدية موجبة للفخار، مسعدة لصاحبها بعظيم الفيض من الملك الغفار، كيف لا وقد استوجبت محبة من الملك الجليل، واستدامت منه الرحمة والمغفرة والثواب الجزيل، وأي شيء أعظم ما يرغب فيه من محبة العليم الذي لا يخفى عليه سر كل إنسان وما يبديه، ومحبته تعالى مستوجبة لمحبة العالم العلوي والسفلي كما جاء صريحًا في الحديث الصحيح النبوي الشريف فمن ذلك ما أخرجه «البخاري»[2] و«مسلم»[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ،

= (حديث: ٢٨)، و«أحمد»: (١/٢٥، ٤٣)، و«أبو داود»: (حديث: ٢٢٠١)، و«ابن ماجه»: (حديث: ٤٢٢٧)، و«ابن خزيمة»: (حديث: ١٤٢)، و«ابن الجارود»: (حديث: ٦٤)، و«ابن حبان»: (حديث: ٣٨٨-٣٨٩)، و«الدار قطني»: (١/١٣٦) (حديث: ١٢٧).

(١) سورة آل عمران: (الآية: ٣١).

(٢) أخرجه «البخاري» في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/١١١) (حديث: ٣٢٠٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه «مسلم» في صحيحه كتاب الآداب، باب إذا أحب الله عبدًا (٨/٤٠) (حديث: ٦٧٩٨).

فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ» (الحديث).

ومن أحبه مولاه نال ما تمناه، وقد أخبر رب العالمين جَلَّجَلَالُهُ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

فهذا أوضح دليل وبرهان على أن المسمّي بـ: عبد النبي، وعبد الرسول لما لم يقصد إلا التبرك واليمن بنبي آخر الزمان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لاشك توابًا بذنبه متطهراً من دنس الشرك المانع له عن الفوز بقربه، فأنى يؤمل فيه التشريك في عباده القدوس المليك، وكيف تتطرق إليه الأوهام الكاسدة والخيالات الفاسدة بأن المسمّي بهذا الاسم الجليل ينتجي إلى الشرك الرذيل. والنية الصحيحة تخرج الفاسد عن دائرة الفساد وترقى صاحبها إلى معارج القبول وبلوغ كل مراد، ألا ترى إلى ما جاء في الحديث الشريف النبوي وهو ما أخرجه «البخاري»[2]، و«مسلم»[3] عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» (الحديث).

لهذا لما علم الله تعالى بأن مقصوده الاعتراف بنعمة الله تعالى وأداء واجب الشكر في مقابلتها اغتفر له بسبب نية الصالحة ما كان في فساد لفظه.

---

(١) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٢).

(٢) أخرجه «البخاري» في صحيحه كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٨/٨) (حديث: ٦٣٠٨-٦٣٠٩).

(٣) أخرجه «مسلم» في صحيحه كتاب الآداب، باب فرح الله بتوبة عبده (٩٣/٨) (حديث: ٧٠٦٠) واللفظ له.

وقد نقل «العيني»[١] في «شرح البخاري»[٢] عن «التيمي» أنه قال: «**النِّيَّة أبلغ من الْعَمَل**»[٣]، وبهذا المعنى تقبل النية بغير العمل، وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[٤] (الحديث).

وأخرج «البيهقي»[٥] عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**نية المؤمن خير من عمله**» (الحديث).

وتخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وإنما هو لنيته؛ لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه إلا أنه جازاه بنيته؛ لأنه كان ناويًا أن يطيع الله تعالى أبدًا لو بقي أبدًا، فلما اختار منه منيته دون نيته جازاه عليها، وكذا الكافر؛ لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق الخلود في النار إلا بقدر مدة كفره، غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدًا لو بقي فجازاه على نيته[٦].

---

(١) هو الإمام العلامة الكبير شيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد المعروف بـ البدر العيني، توفي سنة (٨٥٥هـ)، ينظر ترجمته: «النجوم الزاهرة»: (٢٨٦/١٥)، «الضوء اللامع»: (١٣١/١٠)، «مفتاح السعادة»: (٢١٥/١)، «فهرس الفهارس»: (٢١٦/٢)، «البدر الطالع»: (٢٩٤/٢)، «الجواهر المضية»: (١٦٥/٢)، «كشف الظنون»: (١٥٢، ١٥٤-١٥٥)، «إيضاح المكنون»: (٣٢/٢، ١١٩) وغيرها.

(٢) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني: (٧١/١).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في «الشعب»: (٣٤٣/٥) (حديث: ٦٨٥٩) عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نية المؤمن أبلغ من عمله» وقال البيهقي: إسناده ضعيف، أقول: له شواهد، كما سيأتي بعد قليل، فبمجموعها يتقوى الحديث.

(٤) أخرجه «مسلم» في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة (٨٢/١) (حديث: ٢٥٤).

(٥) أخرجه «البيهقي»: في «جامع لشعب الإيمان»: (١٧٦/٩) (حديث: ٦٤٤٦).

(٦) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: «اختلاف الحديث» لابن قتيبة: (صـ: ١٠١)، و«فيض القدير» للمناوي: ٣٧٩/٦)، أقول: وللعلماء توجيهات للحديث غير التي نقلها المؤلف رحمه الله تعالى، أقواها المذكور وهو =

وروى «أبو يعلي» في مسنده»(١) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يَقُول الله تَعَالَى للحفظة يَوْم الْقِيَامَة: اكتبوا لعبدي كَذَا وكَذَا من الْأجر، فَيَقُولُونَ: رَبنَا لم نَحْفَظ ذَلِك عَنهُ وَلَا هُوَ فِي صحفنا، فَيَقُول: إِنَّه نَوَاه» على كون النية خير من العمل.

وأخرج «مسلم»(٢)، وابن «ماجه»(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم(٤)، وأعمالكم» (الحديث).

وعند «الطبراني»(٥) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ صَالِحٌ تَحَنَّنَ اللهُ عَلَيْهِ.. إلخ» (الحديث).

= أظهرها، وقيل: المعنى أن جنس النية راجع على جنس العمل بدلالة أن كلًا من الجنسين إذا انفرد على الآخر يثاب على الأول دون الثاني، انظر: «شعب الإيمان»: (٣٤٣/٥) (حديث: ٦٨٦٠)، و«فيض القدير»: (٢٩١/٦).

(١) أورده العيني في «عمدة القاري»: (٧٢/١) وعزاه إلى أبي يعلى، وأخرج بنحوه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٥٦/٢) (رقم: ٢٥٤٨).

(٢) أخرجه «مسلم» في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (١٩٨٧/٤) (حديث: ٢٥٦٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه» في كتاب الزهد، باب القناعة (١٣٨٨/٢) (حديث: ٤١٤٣).

(٤) قوله: (إلى قلوبكم): أي: إلى ما فيها من اليقين والصدق والإخلاص وقصد الرياء، والسمعة، وسائر الأخلاق المرضية والأحوال الردية، (وأعمالكم): من صلاحها وفسادها فيجازيكم على وفقها، كذا في» المرقاة شرح المشكاة»: (٥٠١/٩).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، مسند شريح بن عبيد، (٤٤٨/٢) رقم (١٦٧٨).

وأخرج «ابن أبي الدنيا»[١]، و«الحاكم»[٢] عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ القَلِيلُ من العَمَلُ» (الحديث).

وأخرج «الحكيم الترمذي»[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أفْضَلُ العَمَلِ النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ»[٤] (الحديث).

وأخرج «ابن النجار» عن المهاجر بن حبيب قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله تَعَالَى يَقول: إنِّي لَسْتُ على كلامِ الحَكيمِ أُقْبِلُ، ولكِنْ على هَمِّه وَهَوَاهُ، فإنْ كانَ هَمُّهُ وهواه مِمَّا يُحِب الله ويَرْضَى جَعَلْتُ صمته حَمْدًا لِلَّهِ وَوَقارًا وإنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ»[٥] (الحديث).

وأخرج «الديلمي»[٦] في «مسند الفردوس»[٧] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

---

(١) أورده السيوطي في «الدرر»: (٦٧٠/٣)، وابن كثير في «تفسيره»: (٣٠١/٢)، والمتقي الهندي في «كنز العمال»: (حديث: ٥٢٥٧)، وقالوا: رواه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤٣٥/٥) (حديث: ٨٩١٤) قال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣٤٢/٥) (حديث: ٦٨٥٩).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن بشير المشهور بـ: الحكيم الترمذي، ولد في أوائل القرن الثالث وتوفي سنة (٣٢٠هـ)، ينظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ»: (٦٤٥/٢)، «لسان الميزان»: (٣٠٨/٥)، «معجم البلدان»: (٢٦/٢-٢٧)، «الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية» للدكتور عبد الفتاح عبد الله بركه، ط، مجمع البحوث الإسلامية.

(٤) أورده السيوطي في «الجامع الصغير»: (حديث: ١٢٨٤) وعزاه إلى الحكيم الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٥) أورده السيوطي في «جمع الجوامع»: (حديث: ٥٢٩٣)، والمتقي الهندي في «كنز العمال: (حديث: ٧٢٤١)، والحدادي في «الاتحافات السنية»: (حديث: ٥١) وقالوا: رواه ابن النجار عن المهاجر بن حبيب.

(٦) هو الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، المحدث، الثقة الثبت، ولد سنة (٤٤٥هـ)، وتوفي (٥٠٩هـ)، ينظر ترجمته: «الوافي بالوفيات»: (٧٤/٤) «شذرات الذهب»: (٣٩/٦)، «طبقات الشافعية» للسبكي: (٢٢٩/٤-٢٣٠) «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (١٢٥٩/٤)، «الأعلام للزركلي: (١٧٩/٣) وغيرها.

(٧) انظر: «مسند الفردوس»: (٥٠٥) (حديث: ٧١٤٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة» (الحديث).

ولذا أسست الفقهاء على ذلك قاعدة «الأمور بمقاصده» وفرعوا على ذلك «رجل المصحف[1] في بيته ولا يقرأ، قالوا: إن نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب» كما في «الأشباه والنظائر»[2] للعلامة «ابن نجيم الحنفي»[3].

فالمسمّي والمسمى إذا قصدا التبرك والتيمن يجازان على نيتهما الحسنة، ولا يضرهما مريض القلب الذي أحكم الله في قلبه الظن السيء بالمسلمين.

وقد أخرج «ابن النجار»[4] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أَسَاءَ بأَخيه الظَّن فقد أَسَاءَ بربه تعالى، إن الله تعالى يقول: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[5].

وقد نقل «المناوي»[6] في «شرح الجامع الصغير»[7] تحت حديث «أحب الأسماء إلى

---

(١) في الأشباه والنظائر المطبوعة (أمسك المصحف).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر»: (الورقة: ٤٠).

(٣) هو الإمام زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بـ: ابن نجيم الحنفي، ولد سنة (٩٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٧٠هـ)، ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (١٠/٥٢٣)، «الكواكب السائرة»: (٣/١٥٤)، «الطبقات السنية»: (٣/٢٧٥)، «معجم المؤلفين»: (٤/١٩٢) وغيرها.

(٤) تقدمت ترجمته: (صـ ١٢٨).

(٥) ذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين»: (٧/٢٨٣)، والسيوطي في «المنثور»: (٦/٩٣)، وقالا: رواه ابن مردويه عن عائشة مرفوعًا.

(٦) هو زين الملة والدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي الشافعي، ولد سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي سنة (١٠٣١هـ)، ينظر ترجمته: «خلاصة الأثر»: (٢/٤٠٠)، «البدر الطالع»: (١/٣٥٧)، «فهرس الفهارس»: (٢/٥٦٠) (الترجمة ٣١٩)، «كشف الظنون»: (١٩٣، ٤٠٨، ٦٢٧)، «إيضاح المكنون»: (١/١٩-٢٠)، «الأعلام» للزركلي: (٧/٧٥) وغيرها.

(٧) انظر: «فيض القدير في شرح الجامع الصغير»: (١/٢١٨) (حديث: ٢٠٧).

الله تعالى ما تعبد له»[١] عن «الأوزاعي»[٢] قال: هو من أجلاء الشافعية (رحمهم الله تعالى) قال: وقع في الفتاوى أن إنسانًا تسمى بـ: عبد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ فتوقفت فيه ثم ملت على أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ ويعبر بـ: العبد عن «الخادم»، ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة أو اعتقادًا، أو ظن حقيقة العبودية، (انتهى).

وقال «الدميري»[٣]: التسمّي بـ: عبد النبي قيل: يجوز إذا قصد به النسبة إلى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، ومال الأكثر إلى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية، كما لا تجوز التسمية بـ: عبد الدار، (انتهى).

فعبارة «المناوي» ترشد أن جواز التسمية بـ: عبد النبي هو الأقرب إلى الصواب[٤]،

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٩٩/٨) (حديث: ١٢٨٥٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»: (رقم: ٦٨٩)، و«الكبير»: (رقم: ٩٩٩٢) مختصرًا.

(٢) كذا في النسختين الخطيتين وهو خطاء، والصواب «الأذرعي» كما في شرح «الجامع الصغير» هو العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي الشافعي، توفي سنة (٧٨٣هـ)، ينظر ترجمته: «الدرر الكامنة» لابن حجر: (١٢٥/١، ١٢٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (٤٧٩/٨)، «النجوم الزاهرة»: (١٧٧/١١)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢) (الترجمة: ٦٧٨)، «إنباء الغمر» (٦/٢، ٦٣)، «كشف الظنون»: (٦٢٧، ٩٣٠) وغيرها.

(٣) لعل المراد به هو العلامة الفقيه محمد بن عبد الكريم بن أحمد الدميري، توفي سنة (٩٤٣هـ)، انظر: «معجم المؤلفين»: (١٨٧/١٠) وغيرها.

(٤) أقول: وكذلك يتم الاستدلال بقول شيخ الإسلام محمد بن سالم الحنفي (ت: ١٠٨١هـ) حيث قال: «والتسمية بـ: عبد النبي قيل: حرام؛ لإيهامه أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ خلقه، ورد بأن كل من سمع«عبد النبي» لا يفهم إلا معنى عبد الخدمة لا عبد الخلق والإيجاد، إذ لا يتوهم ذلك أحد.. إلخ»، انظر: «حاشية شيخ الإسلام على الجامع الصغير على هامش السراج المنير»: (٥٤/١).

وقال الإمام الكبير شيخ الإسلام المخدوم محمد هاشم السندي الحنفي (ت: ١١٧٤هـ) كان من أجلاء =

وإليه مال «الأوزاعي»[١] كما مر في كلامه، وإن لم يمنع من ذلك إلا من خشية التشريك من الجهلة باعتقاد ظن حقيقة العبودية، ولو لا تلك الخشية لما منع من جواز التسمية مانع، والظن السيء مما يصان عن المسلم إذ لو كان مرادهم التشريك لسموا بـ: عبد الطاغوت، وعبد العزى، ولما عدلوا عن ذلك وسموا بـ: عبد النبي، وعبد الرسول لم يبق هناك ريبة توجب إساءة الظن بالمسلم على أن التسمية بـ: عبد النبي وعبد الرسول صحيحة المعنى قوية المبنى؛ لأنه لا ينحصر لفظ العبد في المملوك.

قال في «القاموس»[٢]: العبد: الإنسان حرًا كان أو رقيقًا، والمملوك، ونبات طيبة الرائح، والنصل القصير العريض، قال: والعبدية والعبودية الطاعة، (انتهى) مخلصًا.

فأفاد: أنه لم يختص لفظ العبد في معنى المملوك بل هو مشترك تتزاحم فيه المعاني المذكورة، ويجوز أن يحمل فيما نحن فيه على معنى الطاعة بأن تعين معنى عبد النبي وعبد الرسول: مطيع النبي ومطيع الرسول.

ويجوز أن يحمل أيضًا على معنى السهم بأن تعين معنى عبد النبي وعبد الرسول: أنه سهم النبي وسهم الرسول يصيب أعداء النبي والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن الكفرة الآثام، وفي ذلك إغاظة الكفار وقد مر كلام «الأوزاعي»[٣] أن العبد بمعنى الخادم يؤيده

= الأحناف: «إما قول القائل: التسمية بـ: عبد النبي فظاهره كفر، قلت: فيه نظر؛ لأنه كثيرًا ما يراه بمثله المجاز كما ذكره ابن الهمام في عبارة فتح القدير.. إلخ»، انظر: «البياض الهاشمي»: (٢/١٤٩).

(١) والصواب «الأذرعي».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي: (١/٥٩٦) [مادة: العبد]، وقال في «لسان العرب»: التعبد: التنسك، العبادة: الطاعة.

(٣) والصواب «الأذرعي».

ما قاله «ابن جرير الطبري»[١] في قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٢] بفتح العين من «عبد» وضم بائها وخفض «الطاغوت» بإضافة «عبد» إليه، وعنوا بذلك: وخدم الطاغوت. قال: حدثني بذلك ابن المثنى[٣] قال: حدثنا اسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: حدثني حمزة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب أنه قرأ ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ يقول: خدم، قال عبد الرحمن: وكان حمزة كذلك يقرأها قال: وحدثني بذلك وكيع وابن حميد قالا: حدثنا جرير عن الأعمش انه كان يقرؤها كذلك، (انتهى)[٤].

وإن أبقيت لفظ العبد على معنى المملوك وحصرته فيه فلك أن تقول: إنه مجاز الحذف، وذلك لأنه في الأصل عبد رب النبي وعبد رب الرسول، وهذا هو الذي يقال له المجاز العقلي[٥] ونظيره: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٦]، «وسال الميزاب»، وقول المؤمن: «أنبت الربيع البقل»[٧].

ومما يعين حمله على ذلك عند دعوى انحصار لفظ العبد في المملوك أمران:

---

(١) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤرخ، مفسر، محدث فقيه، من أكابر الأئمة المجتهدين، توفي سنة (٣١٠هـ)، ينظر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٥٣/٤)، «العبر»: (١٥٢/٢)، «سير أعلام النبلاء»: (٢٦٧/١٤، ٢٨٢)، «المنتظم»: (٣٩/٨)، «تاريخ بغداد»: (١٥٩/٢) وغيرها.

(٢) سورة المائدة: [الآية: ٦٠].

(٣) في الأصل: (المثنى) بدل (ابن المثنى).

(٤) انظر: «تفسير جامع البيان» للإمام ابن جرير الطبري: (٣٩٧/٦).

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع ينظر: بحث الحقيقة والمجاز العقليان، وأقسام المجاز العقلي في كتب أصول الفقه والبلاغة.

(٦) سورة يوسف: [الآية: ٨٢].

(٧) انظر: «الأصول شرح تلخيص مفتاح العلوم»: (٢٧٣/١)، «المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم»: (٢٠٠)، «التحبير شرح التحرير»: (٤٤٩/١) وغيرها.

أحدهما: إضافة إلى النبي أو الرسول قرينة موضحة لإرادة المجاز؛ لأن النبي أو الرسول عبارة عن إنسان بعثه الله تعالى لتبليغ الشرائع، وأهمها التوحيد، ونفي التشريك.

وثانيهما: تسمية المسلمين الموحدين لذلك كما قالوا في قول المؤمن: أنبت الربيع البقل: إنه مجاز عقلي، وقول الدهري[(١)]: «أنبت الربيع البقل»: حقيقة، ولذا قالوا في قول من قال[(٢)]:

ميز عنه قنزعًا عن قنزع ... جذب الليالي أبطئي أو أسرعي[(٣)]

إنه مجاز عقلي بقرينة قول ذلك القائل في تلك الأبيات: أفناه قيل الله للشمس اطلعي.

وأما: لفظ (الغلام) فلم يضعه الواضع في كلام العرب لمعنى المملوك أصلًا، والمفهوم من الآيات والأحاديث استعماله في الطار الشاب، أو الكهل، أو من حين يولد إلى أن يشب[(٤)] فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾[(٦)].

---

(١) كذا في النسختين الخطيين، وفي بعض المصادر (قول الزهري) بدل قول (الدهري).

(٢) «الرجز» لأبي النجم، أورده محمد بن عليّ الجرجاني في «الإشارة»: (٢٥)، وبدر الدين بن مالك في «المصباح»: (١٤٤)، والطيبي في «التبيان»: (٣٢١/١)، والسكاكي في «مفتاح العلوم»: (٥٠٤)، والدسوقي في «حاشيته على مختصر السعد»: (٤٤٩/١)، والتفتازاني في «شرح تلخيص مفتاح العلوم»: (٢٠٢).

(٣) وتمام الشعر:

قد أصبحت أم الخيار تدّعي ... علي ذنبًا كله لم أصنع

من أن رأت رأسي كرأس الأصلع ... ميز عنه قنزعًا عن قنزع

.... جذب الليالي أبطئي أو أسرعي

أفناه قيل الله للشمس اطلعي ... حتى إذا واراك أفق فارجعي

(٤) انظر: «محيط المحيط» (٦٦٥) مادة: الغلام.

(٥) سورة مريم: [الاية: ٧].

(٦) سورة مريم: [الآية: ١٩].

وما جاء في حديث المعراج من قول [سيدنا] موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لما مر من عنده نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وبكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: رب هذا غلام بعثته بعدي.. إلخ»[١] فسماه غلامًا وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حينئذ شيخًا أو كهلًا، لكن ذكر «المطرزي»[٢] في «المغرب»[٣]: «إن الغلام والغلامة يستعاران للعبد والجارية..إلخ» فقد خرج عن كون الغلام في معنى المملوك حقيقة.

ولا يخفى: أن علة من منع عن التسمّي بـ: عبد النبي وعبد الرسول لا تخلو إما أن يكون خشية التشريك المتوهم من إضافة العبد إلى غير الله تعالى، وإما أن يكون هي التبري من صفة الحرية التي هي أشرف من الرقية.

فإن كان الأول فيجاب عنه بقولنا: مرجان عبد زيد، وريحان عبد عمرو، وأتاني عبدك، وسافر عبدي، ففي هذه الألفاظ قد تحققت إضافة العبودية إلى غير الله تعالى مع أنه لا قائل في ذلك بالتحريم.

وأما: ما أخرجه «الشيخان»[٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (١٠٩/٤) رقم (٣٢٠٧) وكتاب مناقب الأنصار، باب المعراج (٥٢/٥) رقم (٣٨٨٧).

(٢) هو الإمام اللغوي أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن عليّ المطرزي، الخوارزمي، ولد سنة (٥٣٨هـ)، وتوفي بخوارزم في سنة (٦١٠هـ) رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: «وفيات الأعيان»: (١٩٩/٢)، «معجم الأدباء»: (٢١٢/١٩)، «مرآة الجنان»: (٢٠/٤-٢١)، «الأعلام» للزركلي: (٣١١/٨)، «الفوائد البهية»: (الورقة: ٢١٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٢٣/١٣)، «تاج التراجم»: (٥٨)، «كشف الظنون»: (١٣٩، ١٧٠٨، ١٧٤٧، ١٧٨٩) وغيرها.

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب»: باب الغين، مادة: غلم، صـ٣٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، (١٥٠/٣) رقم (٢٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق =

قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي» وزاد «البخاري» في «الأدب المفرد»[١] «كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ تعالى».

فقد أفاد الحافظ «ابن حجر»[٢] في «فتح الباري»[٣] أنه قد اتفق العلماء على النهي الوارد في ذلك التنزيه حتى أهل الظاهر، ولذلك قال «الخطابي»[٤]: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي يليق بالمربوب.

وقال «النووي»[٥]: المراد بالنهي استعماله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف، (انتهى)[٦].

ومما يؤيد كونها كراهة تنزيهة قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[٧]، فقد أضاف الله تعالى عبوديتهم إلينا، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

= لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، (٧/٤٧) رقم (٥٩٣٩).

(١) انظر: «الأدب المفرد»: باب لا يقول: عبدي، صـ ٨٢، (حديث: ٢٠٩).

(٢) تقدمت ترجمته: (صـ ١٥٨).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٥/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي السبتي، توفي سنة (٣٨٨هـ)، ينظر ترجمته: «طبقات الفقهاء»: لابن قاضي شبهة (الترجمة: ١٦٦)، «تذكرة الحفاظ»: (٣/١٠١٨)، «مرآة الجنان»: (٢/٤٣٥)، «روضات الجنات»: (٢٦٢)، «وفيات الأعيان»: (٢/٢١٤)، «المنتظم»: (٦/٣٩٧) وغيرها.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ينظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ»: (٤/٢٥٠)، «مرآة الجنان»: (٤/١٨٢)، «طبقات الشافعية «للسبكي: (٨/٣٩٥)، «الدارس»: (١/٢٤-٢٥)، «السلوك»: (١/٦٣٨) وغيرها.

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (صـ ٦٠١٧) (حديث: ٥٧٦٥-٥٧٦٨) باب حكم لإطلاق لفظة العبد والأمة، وقال ابن الأثير في «النهاية»: (٤/٨) «هذا على نفي الاستكبار عليهم وأن ينسب عبوديتهم إليه، فإن المستحق لذلك الله تعالى هو رب العباد كلهم».

(٧) سورة النور: [الآية: ٣٢].

«من أعتق شقصًا له من عبد..إلخ»[١].

ولذا استدل[٢] بهما «البخاري» في «صحيحه»[٣] على جواز إضافة العبد إلى الإنسان على أن إلحاقه بعبد الدار، وعبد الكعبة كما توهمه عبارة «التحفة»[٤] لابن حجر[٥] المكي الشافعي رحمه الله تعالى غير تام؛ لأن الملكية في الدار والكعبة غير محققة بخلاف الإنسان حيًا كان أو ميتًا، فإن مالكيته لا تنكر وأما الثاني: فينافيه ما أخرجه «البخاري»[٦] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ» «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (١٤١/٣) رقم (٢٥٠٤).

(٢) أقول: وكذلك يتم الاستدلال بقول أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قد كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فكنت عبده وخادمه.. إلخ، أورده المحب الطبري في «الرياض النضرة»: (٣١٥/٢)، وابن عساكر في «مختصر تاريخ دمشق»: (٣١٤/١٨)، وأيضًا كان رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسمه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي مع أنه لم يغير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسمه ولا أنكر عليه خشية التشريك، وقد تحققت فيه إضافة العبودية إلى غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، انظر: «أسد الغابة»: (٥٠٥/٣)، «الإصابة»: (٣١٧/٤)، «الاستيعاب»: (١٢٨/٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»: كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق (١٥٠/٣) رقم (٢٥٥٠).

(٤) تمام العنوان: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» وهو مصنف في الفقه الشافعي، مطبوع متداول.

(٥) تقدمت ترجمته: (ص: ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، (١٤٩/٣) رقم (٢٥٤٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده (١٢٨٤/٣) رقم (١٦٦٥).

وقد اتفق المحدثون على أن قوله: والذي نفسي بيده...إلخ» إنما هو من كلام أبي هريرة[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه لم تكن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حينئذ أم يبرها، فتمنى أبو هريرة الرقية، والأحاديث المثبتة لمضاعفة الأجر للعبد الصالح الذي يؤدي حق الله تعالى وحق سيده كثيرة جدًا، ولذا أجاب «الكرماني»[(٢)] عما يقال: إنه يلزم من تلك الأحاديث أن يكون للمماليك ضعف أجر السادات بأنه لا محذور في ذلك إذا كان أجره مضاعف من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد، (انتهى)[(٣)] ملخصًا، ولنكتف على هذا القدر من العبارة في جواب السائل. قد سميت هذه الرسالة بـ: شفاء قلب سؤول في جواز من تسمى بـ: عبد النبي وعبد الرسول، ولك أن تسميها بـ: الصارم المسلول على من أنكر التسمية بـ: عبد النبي وعبد الرسول، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم. قاله الفقير نجلًا وكتبه عجلًا محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري والأيوبي الخزرجي نسبًا، السندي مولدًا، والمدني موطنًا، والنقشبندي طريقة.

حرره في ٢٩ شوال سنة ١٢٤٦هـ

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٦٦/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر: (٢١٧/٥)، و«الكرماني شرح البخاري»: (٩٦/١١)، و«العيني شرح البخاري»: (١٥٦/١٣).

(٢) هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي، توفي سنة (٧٨٦هـ)، ينظر ترجمته: «الأعلام»: (٢٨/٨)، «الدرر الكامنة»: (٣١٠/٤)، «إنباء الغمر»: (١٨٢/٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٢٤٦/٢) وغيرها.

(٣) انظر: «شرح الكرماني على صحيح البخاري»: (٩٦/١١-٩٨).

هذا آخر ما يسره الله تعالى: بجمعه على هذا الرسالة، وأسأل الله تعالى من فضله أن ينفع بها كل من وقف عليها وأن يستر فضائحنا في الدارين، وأن لا يعالجنا بالعقوبة، وأن يصلي ويسلم على حبيبه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بعونه تعالى تم التعليق والتخريج والتحقيق على هذه الرسالة في الخامس عشر من ربيع الثاني يوم الخميس سنة ١٤٢٨هـ.

الرسالة الرابعة

حُكمُ إِطعَامِ الطَّعَامِ فِي مَولِدِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ

تأليفُ

الإمامِ الفقيهِ المحدّثِ الشّيخ

محمّد عابد السّنديّ الأنصاريّ

رئيسُ علماءِ المدينةِ المنوّرةِ في عصرِهِ

وُلد سنة ١١٩٠هـ تقريبًا وتُوفّي سنة ١٢٥٧هـ

رحمه الله تعالى

حقّقه وعلّق عليه

أبو عبيد الله محمّد جان النّعيمي المجدّدي عفي عنه

رئيس الجامعة المجدّدية النّعيمية مليركراتشي باكستان



الإهـــــداء

إلى الموحدين الذين يتخذون شهر مولد سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عيدًا، بل أكبر وأعظم من العيد وأشرف منه يطعمون الطعام ويتصدقون بأنواع الصدقات، ويظهرون الزينة والفرح والسرور، ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة قصة مولده الكريم محبة بالنبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمًا له، وشكرًا لله على ما من عليهم من إيجاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الذي أرسله رحمة للعالمين.

والذين يتخذون الطعام في المواليد والوفيات من الصلحاء والأولياء ويجمعون عليها ناسًا ويطعمون على طريق القربة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

عبده محمد جان بن عبد الله النعيمي

عفي عنه





مقدمة التحقيق

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيد الورى محمد المصطفى وآله مفاتيح الهدى وأصحابه مصابيح الدجى.

أما بعد: فهذا السفر الجليل والبحث النفيس (حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو الترح) لمؤلفه الإمام الحافظ الفقيه القدوة الشيخ محمد عابد السندي المدني رحمه الله تعالى.

قد ظهر من مباحث هذا الكتاب أنه حجة وبرهان، وقول صادق وبيان، وتحقيق واف وأمانة، قد أوضح المؤلف رحمه الله تعالى مسألة كثر فيه كلام عن اتخاذ الطعام في المواليد والوفيات من أكابر الصلحاء والأولياء، والرد على المتشددين الذين يمنعون المسلمين عن مثل هذا الخير.

فعلى الذين يمنعون المسلمين من أكرم وأجل العادات، وأبر وأطيب الأعمال الصالحات، أن يطلعوا على هذا الكتاب النفيس ليكونوا على علم تام بهذه الحقائق، ولئلا يسارعوا بوصف البدعة الشنيعة والضلال على أهل الملة السمحة والحجة البيضاء.

يا لله العجب ممن ينكر مثل هذا الخير، وهو يرى المنكرات علناً ولا ينكر عليها، وينكر شيئًا سنه الإسلام على جهة القربة إلى الله تعالى ورآه حسناً. فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس إلا أن يجد في ذلك مانعًا يمنع ذلك، ولا يوجد مانع شرعي، أو عقلي يمنع الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وإظهار الزينة والفرح والسرور، وإطعام الطعام فيه.

وكذا اتخاذ الطعام في المواليد والوفيات من الصلحاء والأولياء رحمهم الله تعالى فضلًا عن الأدلة التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا المقام، وأخيرًا أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزي المؤلف عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع التام العام، ويجعله من أعظم الوسائل إلى سعادتنا في الدنيا ويوم القيامة، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه أفقر عباد الله تعالى إلى لطفه الرحماني والرحيمي

أبو عبيد الله محمد جان بن عبد الله النعيمي

غفر له ولوالديه

٢٣ رمضان الكريم – يوم الاثنين ١٤٣٠هـ



مقدمة المؤلف

قال الشيخ الإمام القدوة العارف الفقيه المحدث «محمد عابد» ابن «أحمد علي» السندي الأنصاري النقشبندي المدني نفع الله تعالى ببركته، وتغمده برضوانه ومغفرته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير البرية وسيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

[أما بعد: فقد][1] جرى في عرف بعض الناس أنهم يجعلون بعض أيام الأفراح موسمًا للمواليد واتخاذًا للأطعمة، وكذا يتخذون في بعض وفيات أكابر الصلحاء والأولياء أطعمة ويجمعون عليها ناسًا، وهناك من متقشفي أهل العلم يمنعون عن اتخاذ هذه الأطعمة والحضور عليها، فهل مثل هذا المنع يسمع منهم أم كيف الحكم، أفتونا مأجورين ومشكورين؟

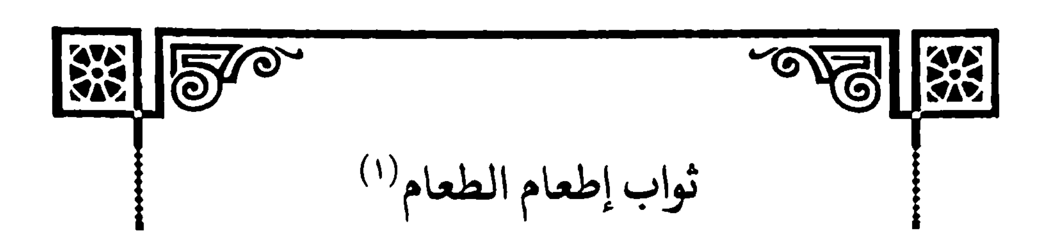
[أقول][2]: مستعينًا بالله تعالى فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم علمنا ما لم نعلم وزدنا علمًا ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝﴾[3].

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة للمناسبة والتوضيح تستلزمها سياق العبارة.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة للمناسبة والتوضيح.

(٣) سورة آل عمران: [الآية: ٨].



ثواب إطعام الطعام[١]

وبعد: في شأن اتخاذ الأطعمة في المواليد وعند الوفيات، فلا شك لأحد من علماء المسلمين في فضل إطعام الطعام، وقد مدح الله تعالى أقوامًا بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[٢].

ووبخ أقوامًا بقوله: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨﴾[٣]، وبقوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾[٤]، وذكر عن جواب الكفار عند خلودهم في النار أنهم يقولون: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾[٥].

ورغب[٦] جَلَّ جَلَالُهُ بقوله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾[٧].

وقد أخرج «البخاري»[٨] و«مسلم»[٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) سورة الإنسان: [الآية: ٨].

(٣) سورة الفجر [الآية: ١٨].

(٤) سورة الماعون [الآية: ٣].

(٥) سورة المدثر [الآية: ٤٣-٤٤].

(٦) في نسخة (أ): (روى) بدل (رغب).

(٧) سورة البلد: [الآية: ١١-١٦].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، (١/١٥) رقم (٢٨).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، (١/٦٥) =

رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وأخرج «أحمد»[١] و«الحاكم»[٢]، و«ابن حبان»[٣] وصححاه عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء إذا عملته- دخلت الجنة، قال: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

وأخرج «الترمذي»[٤] وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

أخرج «الطبراني» في «الكبير»[٥] بإسناد حسن، و«الحاكم»[٦] صححه عن عبد الله بن عمرو أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَيُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا» فقال أبو مالك الأشعري: لِمَنْ هِيَ يا رَسُولَ الله؟ قال: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا، وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

= رقم (٦٣).

(١) الإمام أحمد في «مسنده»: (٢/٢٩٥).

(٢) الحاكم في «المستدرك»، حديث رقم: (٧٢٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) ابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، حديث رقم: (٥٠٨، ٢٥٥٩) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) الترمذي في «سننه» ما جاء في فضل إطعام الطعام، (٣/٣٥١) حديث رقم: (١٨٥٥).

(٥) الطبراني في «الكبير»: (٣/٣٠١)، (حديث رقم: ٣٤٦٦) عن أبي مالك الأشعري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٥٤): رجاله ثقات، وأخرج بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه»، حديث رقم: (٢٠٨٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (حديث رقم: ٦٤١).

(٦) الحاكم في «المستدرك» حديث رقم: (١٢٤٠، ٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البيهقي في «البعث»، حديث رقم: (٢٥١)، والطبراني في «مكارم الأخلاق»، حديث رقم: (١٦٧).

وأخرج «ابن حبان» في «صحيحه»[١] عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَيُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

أخرج «الترمذي»[٢] وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بالليل وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

وأخرج «الحاكم»[٣] وصححه عن «أبي هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْكَفَّارَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

وأخرج أيضًا: عن «صهيب» أنه قال له «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ»[٤].

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» كتاب إفشاء السلام، باب ذكر وصف الغرف الذي أعدها الله لمن أطعم (٢٦٢/٢) حديث رقم» (٥٠٩) إسناده قوي، والبغوي في «شرح السنة»، حديث رقم: (٩٢٧)، والبيهقي في«السنن» (٣٠٠/٤).

(٢) الترمذي في «سننه»، كتاب أبواب الصفة القيامة (٢٣٣/٤) حديث رقم: (٢٤٨٥).

(٣) الحاكم في «المستدرك» باب فضيلة إطعام الطعام، (٢٣٥/٤)، حديث رقم: (٧٢٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٥٠/٣٩) حديث رقم: (٢٣٩٢٩)، وأخرج بنحوه أبو نعيم في «الحيلة»، (حديث رقم: ٥٠٣)، وابن سعد في «الطبقات»: (٢٢٦/٣، ٢٢٧)، والبزار في «مسنده» (حديث رقم: ٢٠٩٤)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٣/٢)، وابن عساكر في «تا (٤٥٥/٦).

أخرج «الحاكم»[١] و«البيهقي»[٢] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا ومتصلًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مُوجِبَاتُ الرَّحْمَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الْمِسْكِينِ»، وفي رواية «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ[٣] الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامَ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ[٤] الْجَائِعِ».

وأخرج «ابن حبان»[٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٦] أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

وأخرج «الطبراني» في «الأوسط»[٧] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمِسْكِينُ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: رَبَّ الْبَيْتِ الْآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ تُصْلِحُهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ[٨] الْمِسْكِينَ».

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (حديث رقم: ٣٩٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والطبراني في «مكارم الأخلاق»: (حديث رقم: ١٥٧).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: (حديث رقم: ٣٣٦٦، ٣٣٦٤).

(٣) أي الأمور التي تسبب إحسان الله المنعم، ودوام فضله.

(٤) السغبان: بالسين المهملة الغين المعجمة، بعدهما باء موحدة.

(٥) ابن حبان في» صحيحه»: حديث رقم: (٣٣٠٦) إسناده صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥١/٦).

(٦) قوله: (فاوه) أي مهره، فيه الحث على البذل والجود بشيء وإن قل فإن الله تعالى يضاعف ثوابه، ويزيد في حسناته، وينميه كما ينمو المهر فيصير حصانًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يبارك في الصدقة القليلة حتى يوازي ثوابها وزن جبل أحد، كذا في «حاشية الترغيب والترهيب» (٦٤/٢).

(٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٣)، حديث رقم: (٤٦٢٢): رواه الطبراني في «الأوسط».

(٨) في نسخة (ر): (ينال) بدل (يناول).

وأخرج «البيهقي»[١] عن أنس [بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا».

وأخرج «الطبراني» في «الكبير»[٢] عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يُشْبِعَهُ مِنْ سَغَبٍ[٣] أَدْخَلَهُ اللهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، لَا يُدْخِلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ».

وأخرج «أبو الشيخ»[٤] في «الثواب» عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قال: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ إِشْبَاعِ كَبِدٍ جَائِعٍ»[٥].

وأخرج أيضًا» أبو الشيخ» في «الثواب»[٦] عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» فصل في إطعام الطعام (حديث رقم: ٣٣٦٧)، ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٠١)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/١٠٩٤).

(٢) الطبراني في «الكبير»: (٢٠/٨٥) (حديث رقم: ١٦٢)، وأورده في «مسند الشاميين» (حديث رقم: ٢٢٠٧).

(٣) قوله: (سغب) سغب الرجل يسغب، وسغب يسغب، سبغًا وسبغًا وسغاية وسغوبًا ومسغبة: أي جاع، والسغبة: الجوع، وقيل: هو الجوع مع التعب، انظر: «الصحاح» للجوهري: (١/٣٢٣)، (سغب) و«المحكم» لابن سيده: (٥/٤٣٦) (سغب).

(٤) هو الإمام الحافظ الصادق أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بـ أبي الشيخ الأصفهاني صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٧٤هـ) وتوفي سنة (٣٦٩هـ) وله كتاب «ثواب الأعمال» في خمس مجلدات، لم أعثر على طبعه، انظر «الأعلام»: (٤/١٢١، ١٢٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٢/٣٧١، ٣٦٩).

(٥) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» باب في إطعام الطعام، (حديث رقم: ١٣٦٠) وعزاه إلى أبي الشيخ، وأخرجه الأصبهاني في «الحلية» من رواية زربي مؤذن هشام عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٦) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» باب في إطعام الطعام، (حديث رقم: ١٣٦٩) وعزاه إلى أبي الشيخ في «الثواب».

عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لأن أُطعمَ أخًا لي في الله لقمةً، أحبُّ إليَّ من أن أتصدقَ على مسكينٍ بدرهم، ولأن أعطيَ أخًا لي في الله درهمًا، أحبُّ إليَّ من أن أتصدقَ على مسكين بمئةِ درهمٍ».

وأخرج «ابن حبان» في صحيحه»[(١)] عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «تعبدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعبدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ، سِتِّينَ عَامًا، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ، فَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعتِهِ، فقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، لَازْدَدْتُ خيرًا، فَنَزَلَ وَمعهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ، فَبيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ، حَتَّى غَشِيَهَا[(٢)]، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْغَدِيرَ[(٣)] يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوِ الرَّغِيفَ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ[(٤)]، فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ».

أخرج «أبو الشيخ في «الثواب»[(٥)] و«البيهقي»[(٦)]، و«الطبراني» في «الكبير»[(٧)] و«الحاكم»[(٨)] وصححه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» باب ما جاء في الطاعات وثوابها (١٠٢/٢)، (حديث رقم: ٣٧٨).

(٢) في نسخة (ر) (أغشاها) بدل (غشيها).

(٣) في نسخة (أ) (القدر) بدل (الغدير).

(٤) في نسخة (ر) (الزنة) بدل (الزنية).

(٥) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» باب في إطعام الطعام، (حديث رقم: ١٣٥٩) وعزاه إلى أبي الشيخ ابن حبان في «الثواب».

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: (حديث رقم: ٣٣٦٨) وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (٥٢٧/٢)، وابن حبان في المجروحين» (٢٩٩/١)، والدولابي في «الكنى» (١١٧/١).

(٧) قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٠/٣) (حديث رقم: ٤٧٢٠): رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» بنحوه إلا أنه قال: «من أطعم أخاه خبزًا».

(٨) الحاكم في «المستدرك» باب فضيلة إطعام الطعام، (حديث رقم: ٧٢٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح =

«مَنْ أَطعمَ[١] أَخَاهُ خُبْزًا حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مَاءً حَتَّى يَرْوِيَه، بَعَّدَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، بُعد ما بَين خندقين مسيرة خَمْسِمائة عَام».

وأخرج «أبو داود»[٢] و«الترمذي»[٣] عن أبي سعيد [الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ.» قال «الترمذي»: وقفه على أبي سعيد أصح.

وروى «ابن أبي الدنيا»[٤] في كتاب «اصطناع المعروف»[٥] موقوفًا على [عبد الله] بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «يُحْشَرُ[٦] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانوا قط، وأجوع مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ أعفاه[٧] الله عَزَّ وَجَلَّ»، وقد روي مرفوعًا بهذا اللفظ.

= الإسناد، وأورده الدولابي في «الكنى» (١/١١٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/١١٥)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٥٩).

(١) في نسخة (أ): (يطعم) بدل (أطعم).

(٢) أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في فضل سقى الماء، (٢/١٣٠) حديث رقم: (١٦٨٢).

(٣) الترمذي في «سننه» باب في ثواب الإطعام والسقي والكسو، (حديث رقم: ٢٤٩٩) واللفظ له، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد الخدري موقوفًا وهو أصح عندنا وأشبه.

(٤) تقدمت ترجمته: (صـ ١٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» موقوفًا (حديث رقم: ٨) في ضمن موسوعة رسائل الإمام ابن أبي الدنيا (٨/٥١٢).

(٦) وفي رواية: (يحضر) بدل (يحشر).

(٧) وفي رواية: (عفاه) بدل (أعفاه).

وأخرج «مسلم»(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقُولُ يومَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ(٢) ذَلِكَ عِنْدِي».

وأخرج «الطبراني» في «الأوسط»(٣) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أي الأعمال أفضل (عند الله تعالى)؟(٤) قال: «إِدْخَال السُّرُور على مُؤمن مِن شبعة جوعة أو كِسْوة عَورَته، أو قضيت حَاجَته»(٥).

وهذه الأحاديث والآيات المتقدمة كلها مرغبة في إطعام المسلم، وأن المطعم يستوجب الثواب الجزيل من الملك الجليل، ولا يتوجه الإنكار إلى الطعام



---

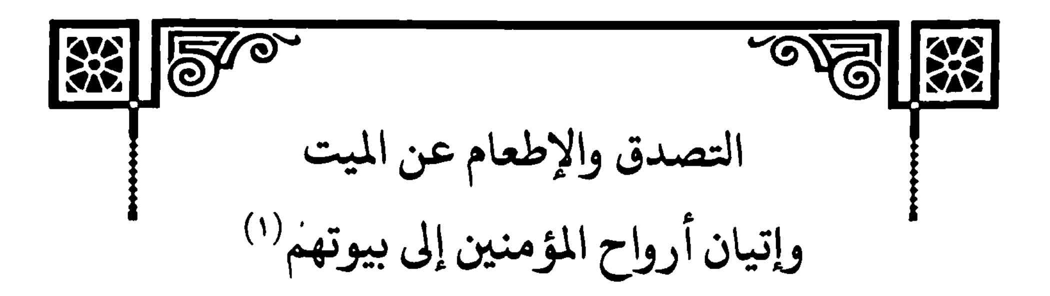
(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الآداب، باب فضل عيادة المريض، (٤/١٩٩٠)، (حديث رقم: ٢٥٧٩).

(٢) في نسخة (ر): (لوجدت) بدل (وجدت).

(٣) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» باب في إطعام الطعام، (حديث رقم: ١٣٦٤) وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» وإلى أبي الشيخ في «الثواب» من حديث ابن عمر بنحوه.

(٤) ما بين قوسين زيادة من نسخة (ر).

(٥) في نسخة (ر): «إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته، أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة».



التصدق والإطعام عن الميت وإتيان أرواح المؤمنين إلى بيوتهم[١]

فإن قال قائل: إنما يتوجه[٢] إنكار المنكر من حيث كونه إطعامًا عن الميت وأي دليل دل على جواز ذلك؟

قلنا: لا سبيل إلى إنكار ذلك أيضًا فقد روى «الغزالي»[٣] في «إحياء العلوم»[٤] عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أرواح المؤمنين[٥] يأتون في كل ليلة الجمعة[٦] ويومها فيقومون بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا أهلي ويا أولادي ويا أقربائي! رحمكم الله تعالى أعطفوا علينا بصدقة أو دعاء[٧] واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا، ينادي كل واحد منهم باكيًا حزينًا حتى يخطب الخطيب يوم الجمعة».

في «جواهر القلوب»[٨] عن «المصابيح»[٩] أن روح الميت تأتي إلى داره ليلة الجمعة

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) في نسخة (ر): (توجه) بدل (يتوجه).

(٣) تقدمت ترجمته: (ص: ١٣٤).

(٤) وكذا أورده الإمام العلامة الكبير شيخ الإسلام محمد هاشم السندي (ت: ١١٧٤هـ) في «فتاواه» [الخطية (٥٦٣/١)] وعزاه إلى «إحياء العلوم» للغزالي.

(٥) في نسخة (ر): (أن أرواح المؤمنين) بدل (أرواح المؤمنين).

(٦) في نسخة (ر): (كل جمعة) بدل (كل ليلة الجمعة).

(٧) في نسخة (ر): (بالصدقة والدعاء) بدل (بصدقة أو دعاء).

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) لم أعثر عليه.

فينظر هل يتصدق لأجله، أو هل يذكر بخير فيكون هناك إلى المصباح ثم ينصرف خائبًا إذا لم يذكرون[١] بشيء[٢]، (انتهى).

وفي «دستور القضاة»[٣] أن أرواح المؤمنين يأتون في كل ليلة جمعة فيقومون بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا أهلي وأقربائي [وأولادي]! اعطفوا علينا بالصدقة والدعاء واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في عسرتنا وقلة حيلتنا في قبر ضيق وسجن دقيق وغم طويل وفقر شديد وكان هذا المال الذي في أيديكم في أيدينا لو كنا ننفق في طاعة الله[٤] لم نسأل منه [شيئًا] وأنتم تأكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب، فيرجعون باكيًا حزينًا[٥] ثم ينادي كل واحد بصوت حزين ويقول: اللهم قنطهم من الرحمة كما قنطونا من الدعاء والصدقة[٦].

وفي «كنز العباد»[٧] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول: إذا كان يوم جمعة أو يوم عيد أو يوم عاشوراء أو ليلة النصف من شعبان يأتون أرواح الأموات ويقومون

---

(١) في نسخة (ر): (يذكروه) بدل (يذكرون).

(٢) أورده الشيخ العلامة الكبير محمد هاشم السندي الحنفي (ت: ١١٧٤هـ) في «فتاواه» [الخطية (٥٦٣/١)] وعزاه إلى «المصابيح»، كذا في «مغفرة الغفور في زيارة القبور» (الخطية)، و«مرجع أهل الحياة عند ذكر أهل الممات» (الخطية ١٧٩) للشيخ العلامة محمد خليل (ت: ١٢٠٠هـ).

(٣) «دستور القضاة» للإمام صدر بن رشيد بن صدر التبريزي، (ق: صـ٧٥/أ)، نسخته الخطية موجودة في مكتبتنا دار الكتب المجددية النعيمية، ولم أعثر على طبعه.

(٤) في نسخة (ر): (طاعته) بدل (طاعة الله).

(٥) كذا في النسختين الخطيتين، وفي «دقائق الأخبار» المطبوعة (فيرجعون باكين حزينين).

(٦) أورده الشيخ العلامة الكبير الحجة محمد هاشم السندي الحنفي (ت: ١١٧٤ هـ) في «فتاواه» [الخطية صـ: ٥٦٣] وعزاه إلى «الفتاوى النسفية»، و«دستور القضاة»، و«فتاوى ابراهيم شاهي».

(٧) «كنز العباد» في الفقه الحنفي، للشيخ العلامة على بن أحمد الغوري: فصل في زيارة القبور (صـ:٢٤٣)، نسخته الخطية موجودة في مكتبتنا دار الكتب المجددية النعيمية، ولم أعثر على طبعه.

على أبواب بيوتهم فيقولون: هل من أحد يذكر غربتنا[1] يا من سكنتم بيوتنا، ويا من أقمتم في أوسع قصورنا، ونحن في ضيق[2] قبورنا، ويا من نكحتم نساءنا، هل من يتفكر في غربتنا[3] وفقرنا وكنا مطوية وكنتم منشورة[4].

---

(١) في نسخة (ر): (غيرتنا) بدل (غربتنا) والصواب ما أثبت.

(٢) في نسخة (ر): (أضيق) بدل (ضيق).

(٣) في نسخة (ر): (غيرتنا) بدل (غربتنا).

(٤) الخبر: أورده الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في «دقائق الأخبار» (ص: ٥٢) باب في ذكر الروح، والشيخ أحمد بن عجيبة في «شجرة اليقين فيما يتعلق بكون رب العالمين» (ص: ٢٠٥)، وكذا أورده الشيخ العلامة الكبير المخدوم محمد هاشم السندي الحنفي (١١٧٤هـ) في «فتاواه» (الخطية): (٥٦٣/١) وعزاه إلى «كنز العباد»، و«شرح الأمالي».

قلت: يؤيده أيضًا ما أخرج العلامة خاتمة المفسرين الشيخ إسماعيل حقي البروسي الحنفي (ت:١١٣٧هـ) في «تفسير روح البيان» (٣٦٦/٤): «يا أصحابي لا تنسوا أمواتكم في قبورهم خاصة في شهر رمضان فإن أرواحهم يأتون بيوتهم فينادي كل أحد منهم ألف مرة من الرجال والنساء اعطفوا علينا بدرهم أو برغيف أو بكسرة خبز أو بدعوة أو بقراءة آية أو بكسوة كساكم الله من لباس الجنة» عزاه إلى «ربيع الأبرار».

لزيادة الفائدة والتوسع أقول: وبالله التوفيق: أما إتيان أرواح المؤمنين إلى بيوتهم فقد ثبت في بعض الروايات والرؤيا والآثار، والأقوال، منها ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وكذا أفاد العلماء الأجلاء المحققون من السلف والخلف رحمهم الله تعالى في هذه المسأة أدلة كثيرة التي يستدل بها على صحتها كما روى ابن المبارك (ت: ١٨١هـ) في «الزهد»، باب التوكل، (حديث رقم: ٤٢٩)، وابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) في «ذكر الموت»، (حديث رقم: ٥٤٣)، والحكيم الترمذي (ت:٣٢٠هـ) في «نوادر الأصول» (٢١٣)، والسهروردي (ت: ٦٣٢هـ) في «عوارف المعارف»: (٢٦١)، والزبيدي (ت: ١٢٥٠هـ) في «اتحاف السادة المتقين»: (٣٠٧/١٤)، وابن قيم (ت:٧٥١هـ) في «الروح»: (ص: ٢٤٦)، والسيوطي (ت: ٩١١هـ) في «شرح الصدور»: (ص:٢٣١) عن سعيد بن مسيب عن سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «إن أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت، وروح الكافر في سجين» وفي لفظ عنه: «نسمة المؤمن تذهب في الأرض حيث شاءت».

=

= وقال ابن القيم: في «الروح» (صـ ٢٨٠) كان سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بها في أرض بين الدنيا والآخرة مرسلة هناك تذهب حيث شاءت، وهذا قول قوي، (انتهى).

وأسند البيهقي (تـ ٤٥٨هـ) في «البعث»، وابن أبي الدنيا (تـ ٢٨١هـ) في «كتاب المنامات» (صـ ٣١) برقم (٢١) عن سعيد بن مسيب: «أن سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام التقيا فقال أحدهما لصاحبه: إن لقيت ربك قبلي فأخبرني ماذا لقيت؟ فقال أو يلقي الأحياء الأموات؟ فقال نعم، أما المؤمنون فإن أرواحهم في الجنة وهي تذهب حيث شاءت، قال: فمات فلان فلقيه في المنام، فقال: توكل وأبشر، فلم أر مثل التوكل قط»، كذا أورده السيوطي (تـ ٩١١هـ) في «الحاوي للفتاوى» (صـ ٥٨٠)، و«شرح الصدور» (صـ ٢٣٦)، وابن رجب (تـ ٧٩٥هـ) في «أهوال القبور» (صـ ٣٨٨).

وأورد السيوطي (تـ ٩١١هـ) في «شرح الصدور»: (صـ ٢٣٢)، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا عن الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بلغني «أن الأرواح مرسلة تذهب حيث شاءت» كذا ذكره ابن تيمية (تـ ٧٢٨هـ) في «فتاواه»: (٤/٢٩٥)، وابن القيم في «الروح»: (صـ ٢٤٤)، وابن رجب الحنبلي (تـ ٧٩٥هـ) في «أهوال القبور»: (صـ ٢٥٠)، والغزالي في «إحياء العلوم»: (٤/٣٤٠٣).

ورجح ابن عبد البر (تـ ٤٦٣هـ) «أن أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح غيرهم على أفنية القبور تسرح حيث شاءت»، ذكره ابن رجب الحنبلي (تـ ٧٩٥هـ) في «أهوال القبور»: (صـ ٢٥٠) والشوكاني (تـ ١٢٥٠هـ) في رسالته «مستقر أرواح الأموات» في ضمن كتابه «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني»: (٢/٦٤٩).

وقال ابن القيم: في «كتاب الروح» أنه قد تواترث الرؤيا والروايات بأن لأهل القبور قدرة على التصرف بأقوى مما كانوا في الحياة لتجرد الروح عن عوائق البدن».

وأيضًا: قال في «كتاب الروح» (صـ ٢٦٩، ٢٦٨): «ومما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من شأن الروح يختلف بسبب حال الأرواح من القوة والضعف، والكبر والصغر، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح في كيفياتها وقواها، وإبطائها، وإسراعها، والمعاونة لها فللروح المطلقة من أسر البدن، وعلائقه، وعوائقه من التصرف، والقوة، والنفاذ، والهمة، وسرعة الصعود إلى الله تعالى، والتعلق بالله، ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه، فإذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها، فكيف إذا تجردت عنه، وفارقته، واجتمعت فيها قواها، وكانت في أصل شأنها روحًا علية زكية كبيرة ذات همة عالية، فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر، وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني =

= آدم على فعل الأرواح بعد موتها، ما لا تقدر على مثله حال إتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل جدًا ونحو ذلك، وكم قد رئي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومعه أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم، فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وعددهم وضعف المؤمنين وقلتهم».

وقال الإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) في «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء» في الأجوبة السبعة المتعلقة بالأرواح، و«تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» ما لحواه: «إنه مقطوع للأنبياء بأن لهم ولسائر الموتى جميع الإدراكات كالعلم والسماع والبصر والقدرة والكلام والدعاء والاستغفار والانتقال إلى حيث يريدون والقدرة على التصرف والترائي للأحياء».

وأيضًا قال: في «شرح الصدور» (ص: ٢٣٩) عن فتاوى الحافظ ابن حجر: «إن أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكفار في سجين، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالًا».

قال: «وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين، وبينما نقله ابن عبد البر عن الجمهور أيضًا أنها عند أنقية قبورها، قال: ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين، وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر، فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو تفرقت الأجزاء» (انتهى).

وقال الشيخ العلامة ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) في كتابه «الأشباه والنظائر» في أحكام الجمعة، ما نصه: «وفيه تجتمع الأرواح».

وقال الشيخ الإمام على القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) في «شرح المشكاة» (٨٦/٤) باب ما يقال: عند من حضره الموت، الفصل الثالث، حديث رقم: (١٦٢٧) ما نصه: «بخلاف روح المؤمنين فإنها تسير في ملكوت السماء والأرض وتسرح في الجنة حيث تشاء، وتأوي إلى قناديل تحت العرش، ولها تعلق بجسده أيضًا تعلقًا كليًا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنومة العروس ينظر إلى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته، فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها خوارق العادات ولا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات»، (انتهي)، كذا قال الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي الديوبندي (ت: ١٣٩٤هـ) في «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» (٢٩١/٢).

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) في» التيسير شرح الجامع الصغير» (٣٢٠/١)، ما نصه: «إن الروح إذا انخلعت من هذا الهيكل وانفكت من القيود بالموت تحول إلى حيث شاءت .. إلخ».

=

وفي «الجوامع»[1] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما الميت في القبر إلا كالغريق المتغوث،[2] ينتظر[3] دعوة تلحقه من أب أو أم[4]، أو أخ،

= وقال الشيخ المحدث الكبير عبد الحق الحنفي الهندي (ت: ١٠٥٢ هـ) في «لمعات التنقيح» باب في زيارة القبور (٣٨٠/٤)، و«أشعة اللمعات شرح المشكاة» باب في زيارة القبور (٧١٧/١، ٧١٦): «قد جاء في بعض الروايات أن روح الميت تأتي داره ليلة الجمعة فينظر هل يتصدق لأجله.. إلخ.

وقال في «خزانة الروايات» (الخطية) (ص: ٢٦٢) فصل في التصدق والدعاء للميت نقلًا عن «كفاية الشعبي» «إن الأرواح تخلص ليلة الجمعة، وتنتشر فجاؤوا إلى مقابرهم ثم جاؤوا إلى بيوتهم»، (انتهى).

هكذا أفاد قدوة أعلام فقهاء بلاد السند المخدوم محمد جعفر البوبكاني السندي (من أعيان علماء القرن العاشر الهجري) في كتابه: «المتانة في مرمة الخزانة»، وشيخ الإسلام الحجة المخدوم محمد هاشم السندي (ت: ١١٧٤هـ) في «فتاواه» (الخطية) (٥٦٣/١)، والشيخ العلامة سراج الهند شاه عبد العزيز الدهلوي (ت: ١٢٣٩هـ) في «الفتوى العزيزي» (١٠٤/١- ١٠٥)، والشيخ العلامة المخدوم محمد خليل (ت: ١٢٠٠هـ) في «مرجع أهل الحياة عند ذكر أهل الممات» (الخطية) (ص: ١٧٩)، والشيخ العلامة المخدوم عبد الواحد الحنفي السندي الملقب بـ: النعمان الثاني (ت: ١٢٢٤هـ) في «الفتاوى الواحدي»: (٢٨٢/١)، والشيخ القاضي محمد ثناء الله الحنفي المظهري الهندي (ت: ١١٥٢هـ) في «تذكرة الموتى والقبور» (٧٥-٧٦)، والشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي (ت: ١٣٥٢) في «فيض الباري على صحيح البخاري»: (١٥/٥).

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث، والآثار، والأقوال، وفي هذا القدر كفاية لمن هداه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

(١) «جمع الجوامع»: (٢٥٧/٦) (حديث رقم: ١٨٩٥٩)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٣/٦)، حديث رقم: (٧٩٠٥) باب في بر الوالدين، والتبريزي في «مشكاة المصابيح» حديث رقم: (٢٣٥٥)، والغزالي في «إحياء العلوم» (٣٣٩٢/٤)، والحافظ في «اللسان» (٩٩/٥)، والمتقي في «كنز العمال» (٢٨٣/٦)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٩١/٤) حديث رقم: (٦٦٦٤) وزاد في آخره «والصدقة عنهم».

(٢) قوله: «كالغريق المتغوث» أي: كالمشرف على الغرق المستغيث المستعين المستجير.

(٣) في نسخة (ر): (ينظر) بدل (ينتظر).

(٤) قوله: «من أب أو أم» تخصيص ببعض من يرجى منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار أكثر مما سواه =

أو ابن[1] أو صديق، فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم».

وفي «كنز العباد»[2] عن «الشرعة»[3] «يستحب أن يتصدق عن الميت بعده إلى سبعة أيام..إلخ».

في «التجنيس» في الفصل الخامس في كتاب الصلاة «لو صلى وصام أو أعتق أو فعل شيئًا من القربان ليصل ثوابه إلى الميت يجوز ويصل إليه وتعتبر هذه النية وتعمل في الإيصال»[4] انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه «البخاري»[5] و«مسلم»[6] من حديث سعد بن عبادة

= إلا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث، انظر: «لمعات التنقيح» للشيخ عبد الحق الهندي: باب الاستغفار والتوبة، الفصل الثالث، (حديث رقم: ٢٣٥٥).

(١) سقط من بعض النسخ (أو ابن).

(٢) «كنز العباد» (الخطية) فصل في زيارة القبور: (ص: ٣٢٤).

(٣) انظر: «شرعة الإسلام»: (ص: ٣٠٢) للإمام أبي المحاسن ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده السمر قندي: (ت: ٥٧٣هـ) ينظر ترجمته: «كشف الظنون»: (١٠٤٤/٢)، «الفوائد البهية»: (ص: ٢٦٦) (برقم: ٣٣٨)، «الأعلام» للزركلي: (٢٧٨/٦)، «طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زاده: (ص: ٩٥)، «معجم البلدان» لياقوت الحموي: (٣٣٥/٣).

(٤) كذا أورده الشيخ العلامة الكبير الحجة محمد هاشم السندي الحنفي في «فتاواه» الخطية (٢٢٥/١) فصل في مسائل التصدق والدعاء للميت، وعزاه إلى «التجنيس»، ولكن لم أجده في «التجنيس» للإمام برهان الدين للمرغيناني صاحب الهداية: في كتاب الصلاة، لعل هو التجنيس الناصري أو التجنيس الآخر، لم أعثر على طبعه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، (٧/٤) رقم (٢٧٥٦)، وفي باب الإشهاد في الوقف والصدقة، (٩/٤) رقم (٢٧٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، (٦٩٦/٢) رقم (١٠٠٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التصدق عن أمه حيث ماتت فجاءة ولم توص وأنه لو تصدق عنها هل ينفعها؟ فأفتاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتصدق عنها وأخبره بما مفاده «أن ذلك تنفعها» فتصدق عنها بحائط المخراف.

وفي رواية[١] «أنه أمره بان يحفر لها بئرًا ويتصدق عنها بالماء».

وفي رواية[٢] «استفتاه في الإعتاق فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن يعتق عنها».

وفي «شرح النقاية»[٣] في مسائل شتى «ولو فعل شيئًا من القربان والصدقة والصلاة للميت يجوز ويصل[٤] ثوابه للميت».

وفي«الواقعات»[٥] «رجل تصدق عن الميت أو دعا له يصل ثوابه»[٦] إلى الميت لأنه روى في بعض الأخبار «أن الحي إذا تصدق عن الميت أو دعا له بعث إلى الميت ذلك على طبق من نور»[٧] (انتهى).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في فضل سقى الماء، (٢/١٣٠)، (حديث رقم: ١٦٨١).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٦/٢٢٠)، حديث رقم: (٣٦٧٩).

(٣) «شرح النقاية» للشيخ أبي المكارم: (مسائل شتى).

(٤) في نسخة (ر): (وصل) بدل (يصل).

(٥) هذا العنوان لعدة مصنفات، منها: «الواقعات» لصاحبه أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ) و«الواقعات» لصاحبه أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الحنفي، (ت ٤٤٩هـ)، و«الواقعات الحسامي» لصاحبه: الصدر الشهيد حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري توفي سنة (٥٣٦هـ)، و«الواقعات» لصاحبه أبي المحاسن الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المعروف بـ«قاضي خان» (ت ٥٩٢هـ). انظر: «كشف الظنون»: (٢/١٩٩٨)، «تاج التراجم» (ص ٩)، «الفوائد البهية»: (الورقة: ١٤٩).

(٦) في نسخة (ر): (الثواب) بدل (ثوابه).

(٧) أورد بنحوه الإمام لغزالي في «إحياء العلوم» (٤/٣٣٩٢)، والإمام فخر الدين قاضي خان (ت: ٥٩٢هـ) في «فتاواه» (٤/٢٩٣) ويؤيده ما أخرج الطبراني في «الأوسط» (٧/٢٦٠)، حديث رقم:

= (٦٠٥٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من أهل بيت يموت منهم ميت، فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها إليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر فيقول: يا صاحب القبر العميق! هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها، فيدخل عليه، فيفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم بشيء».

اعلم: قد اتفق العلماء الأجلاء من السلف والخلف على وصول ثواب الصدقة للأموات، ولا فرق بين أن يكون بعيدة عن القبر أو عنده وكذا الدعاء، والاستغفار، والصلاة والصيام، وقراءة القرآن، وإطعام الطعام، وغير ذلك من أنواع البر كان ذلك نافعًا للأموات، وهذا هو الصواب وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، ومن خالف فهو مخالف لنصوص الكتاب، والسنة، والآثار، وإجماع الأمة فلا التفات إليها.

قال الإمام العلامة المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) في أول باب الحج عن الغير في كتابه «الهداية» (٤٤٣/١) ما نصه: «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة، أو صومًا، أو صدقة، أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ» رواه ابن ماجه في «سننه»، حديث رقم: (٣١٢٢)، وأبو داود في «سننه»، حديث رقم: (٢٧٩٥)، (انتهى).

وقال ابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ) في كتاب «فتح القدير» (١٣٣/٣) باب الحج عن الغير، ما نصه: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأله فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «نعم، إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون بهم كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه» رواه أبو حفص الكبير العكبري، ورواه أيضًا ابن ماكولا في «الإكمال» (٣١٣/٢).

وقال العلامة الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) في كتابه «تبيين الحقائق على كنز الدقائق» (٤٩١/٢) ما نصه: «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه..إلخ».

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) في «شرح العقيدة الطحاوية» (٦٨٣/٢) ما نصه: «اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين: أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج. إلخ.

وقال محب الطبري في الجنائز من «شرح التنبيه» المختار أنه يصل إلى الميت ثواب كل عبادة تفعل =

= عنه، واجبة كانت، أو تطوع بها متطوع، فدخلت القراءة في ذلك، ولم ينفرد المحب بهذا بل حكاه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مقدمة مسلم» عن غير واحد، فقال: وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، انتهى، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٩٠/١) وكذا قال الرضي النيسابوري من الحنفية في كتابه «الواضح» في باب: الحج عن الغير: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صيامًا أو صدقة، وفي «شرح المختار» لمؤلفه: مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ويصل، وقرر ذلك، وكذا قال في «البدائع والصنائع»: (٢١٢/٢) إنه مذهب أهل السنة والجماعة، بل نقل بعضهم فيه إجماع السلف من أهل السنة وكذا صرح السروجي منهم في «شرح الهداية» وابن حمدان الحنبلي في كتابه «الرعاية» بوصول جميع القرب إلى الميت، سواء كان بدنيًا أو ماليًا، كالصدقة، والعتق، والصلاة، والصيام، والحج، والقراءة.. إلخ، انظر: «قرة العين» لأبي الخير محمد السخاوي: (صـ: ١١٤، ١١٥).

وقال العلامة عالم بن العلاء الأنصاري الحنفي (تـ: ٧٨٦هـ) في «الفتاوى التاتارخانية»: (٢٤٠/٢) ما نصه: الأفضل لمن يتصدق نفلًا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء (انتهى).

وقال الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (تـ: ١٠٦٩هـ) في «مراقي الفلاح» (صـ: ٣٥٠) فصل في زيارة القبور، ما نصه: فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة، كان، أو صومًا، أو حجًا، أو صدقة، أو قراءة للقرآن، أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه، (انتهى).

وقال ابن عابدين الحنفي (تـ: ١٢٥٢هـ) في كتابه «رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٩/٥) ما نصه: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة، أو صومًا، أو صدقة أو غيرها، كذا في «الهداية» (١٨٣/١)، واستدلوا لما روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمرو قال: قال رسول الله «إذا تصدق بصدقة تطوعًا فيجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجران ولا ينتقص من أجران شيء».

بل نص بعضهم: أن الأفضل لمن يتصدق نفلًا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليه ولا ينتقص من أجره شيء وهو مذهب أهل السنة والجماعة.. إلخ.

وقال الإمام أبو زكريا النووي الشافعي (تـ: ٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (٤١/٢) ما نصه: «فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما من خالف فهو مذهب =

= باطل قطعًا وخطاؤه بين المخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه... إلخ».

وقال الإمام عبد الوهاب الشعراني الشافعي (ت: ٩٧٣هـ) في كتابه «رحمه الأمة في اختلاف الأئمة» ما نصه: «أجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق ينفع الميت ويصل إليه ثوابه .. إلخ».

وقال الإمام القرطبي المالكي (ت: ٦٧١هـ) في كتابه «التذكرة» (ص: ٨٥) ما نصه: «أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها فكما يصل للميت ثوابها فكذلك تصل قراءة القرآن، والدعاء، والاستغفار إذ كل ذلك صدقة..إلخ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ): «الميت يصل إليه كل شيء من الخير، من صدقة، أو صلاة، أو غيره»، لزيادة الفائدة والتوسع انظر: «معونة أولي النهى» (٥٤١/٢)، «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» (٤١٦/١)، «الإنصاف» (٢٦٠/٦).

قال ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) في كتابه «المغني» (٤٢٩/٢) ما نصه: قال أحمد بن حنبل: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، لأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعًا» (انتهى).

قال الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في رسالته «إهداء الثواب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (ص: ١٤٢) ما نصه: مسألة: في عمل طعام في الختم هل هو جائز؟

فقال: وأما ما يصنع للميت ويصل إليه باتفاق العلماء هو صدقة ونحوها كان ذلك نافعًا للميت، وللحي أن يتصدق عنه باتفاق العلماء كما في «الصحيحين»: «أن سعدًا قال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم».

وقال الشيخ ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في كتابه «الروح» (ص: ٣٠٧) ما نصه: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار».

وأيضًا قال في كتابه «الروح»: «أفضل ما يهدي إلى الميت والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعًا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج .إلخ.

وأيضًا قال ابن القيم في «الروح» (ص: ٢٩٨): «وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل =

(وأيضًا توارث أهل المدينة جارية على تعين هذه الأيام، ولا يسع لأحد من المسلمين الإنكار من جواز التصدق أو اتخاذ الطعام في هذه الأيام، ومن أنكر فلا يعتمد عليه، لأن إنكاره إنكار من توارث أهل المدينة، وتوارثهم بمنزلة الإجماع فلا ينبغي لأحد من المسلمين الإنكار منه)[1].



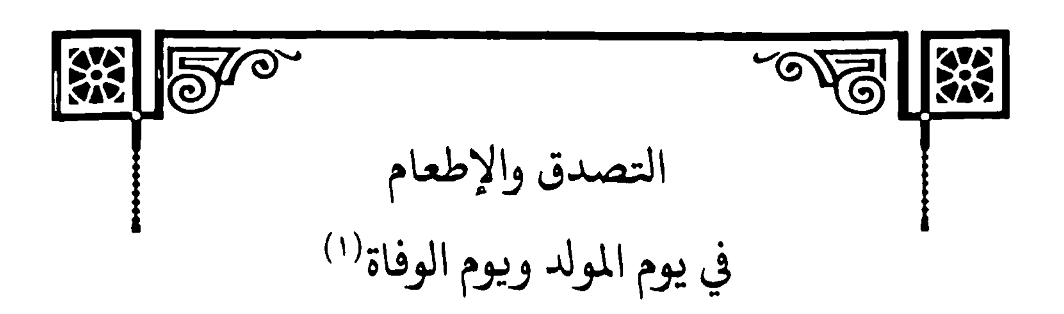
= إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره، (انتهى).

وقال الشيخ محمد بن علي الشوكاني: (ت: ١٢٥٠هـ) «في سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة إلى الأموات» نقلًا عن «شرح المنهاج» لابن النحوي ما نصه: إنه ينبغي الجزم بوصول ثواب القراءة المهداة إلى الأموات، لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى. ويبقى الأمر موقوفًا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقرآن، بل يجري في سائر الأعمال. قال: والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي، القريب والبعيد، بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. وأما سائر أنواع القرب فقد دل على أكثرها أحاديث صحيحة وظاهرها من غير وصية، (انتهى)، انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني»: (٣١٧٦/٦).

وهذا الذي أوردت نبذ من دلائلنا الكثيرة من الأحاديث وآثار الصحابة وأقوال التابعين وآراء فقهاء المذاهب الأربعة التي تثبت وتؤكد مشروعية قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات، ويصل ثوابها إلى الأموات إن شاء الله تعالى كما تثبت عدم صحة قول من يقول: إنها بدعة لا أصل لها في الإسلام. وإنما قولهم هذا هو البدعة، وكذا ثواب الصدقة، والاستغفار، والدعاء، وإطعام الطعام، وغير ذلك من أنواع البر كان ذلك نافعًا للأموات، وفي هذا القدر كفاية لمن هداه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٥٣﴾﴾ سورة الروم: [الآية: ٥٣].

لزيادة الفائدة والتوسع انظر: «إسعاف المسلمين والمسلمات إلى الأموات بجواز القراءة ووصول ثوابها» للعلامة الكبير محمد العربي المغربي المكي.

(١) ما بين قوسين زيادة من نسخة (ر).



التصدق والإطعام
في يوم المولد ويوم الوفاة(١)

فإن قلت: هذا الذي ذكرته(٢) كله إنما(٣) أفاد جواز التصدق والإطعام عن الميت فما وجه تخصيص يوم المولد ويوم الوفاة بذلك، وكلام السائل إنما هو في ذلك؟

قلت: نقل «الزرقاني»(٤) في «شرح المواهب اللدنية»(٥) عن الحافظ «ابن حجر»(٦)، أنه قال في جواب سؤال: وظهر لي تخريجه على أصل ثابت، وهو ما في «الصحيحين»(٧): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم؟ فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ونحن نصومه شكرًا(٨) فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فنحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه».

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.
(٢) في نسخة (ر): (ذكر) بدل (ذكرته).
(٣) (إنما) ساقط من نسخة (ر).
(٤) تقدمت ترجمته: (صـ ٨١).
(٥) «شرح الزرقاني على المواهب» (١/٢٦٣).
(٦) تقدمة ترجمته: (صـ ١٥٨).
(٧) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، (٣/٤٤)، (حديث رقم: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (٢/٧٩٥)، حديث رقم: (١١٣٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن حجر واضح الدلالة على أن اجازته الاحتفال بالمولد النبوي كل عام باعتبار أن مولده وبعثته وجعلنا من أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نعمة عظيمة لا تعدلها نعمة أهـ، قال العلامة السيد حامد المحضار في رسالته «الاحتفال بذكر النعم واجب» (صـ ٥٨).
(٨) في «شرح المواهب» (شكرًا لله تعالى) بدل (شكرًا).

قال: فيستفاد منه فعل الشكر على ما منَّ به في يوم معين[١]، وأي نعمة أعظم من بروز نبي الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، في ذلك اليوم، والشكر يحصل بأنواع العبادات، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن رجب[٢].

قال «السيوطي»[٣]: وظهر لي تخريجه على أصل آخر، وهو ما رواه «البيهقي»[٤] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عق عن نفسه [بعد النبوة][٥] ولا تعاد العقيقة مرة ثانية، يعني: وقد عق عنه في صغره جده عبد المطلب، فيحمل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك[٦] شكرًا (بمولده) وكذلك يستحب لنا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرات[٧].

---

(١) في نسخة (ر): بزيادة (من إسراء نعمة أو دفع لقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة) بعد قوله: (في يوم معين).

(٢) هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ولد سنة (٧٣٦هـ) وتوفي سنة (٧٩٥هـ) ودفن بدمشق باب السبيل إلى جانب قبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي، ينظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٣٢١/٢)، «ذيل طبقات الحفاظ» للذهبي: (ص: ٣٦٧) «شذرات الذهب» (٣٣٩/٦)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٣٦/٢) «لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ» للذهبي: (ص: ١٨٠)، «الدارس في أخبار المدارس» (٧٧/٢)، «كشف الظنون» (ص: ٥٩)، «الأعلام للزركلي: (٢٩٥/٣) وغيرها.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، كان من أشهر علماء عصره، ولد سنة (٨٤٩هـ) وتوفي سنة (٩١١هـ)، ينظر ترجمته: «حسن المحاضرة» للسيوطي: (٣٣٤/١)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (٥٣/٨)، «الكواكب السائرة»: (٢٢٨/١)، «الضوء اللامع» للسخاوي: (٦٥/٤)، «الأعلام» للزركلي: (٣٠٢/٣، ٣٠١) وغيرها.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٢٥٤/١٤) باب العقيقة، حديث رقم: (١٩٨١٣)، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، حديث رقم: (٩٩٤)، والبزار في «مسنده»: (٧٤/٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع»: (٦٣/٤) وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من «حسن المقصد».

(٦) في نسخة (ر): (فعله) بدل (فعل ذلك).

(٧) انظر: «حسن المقصد في عمل المولد» في ضمن الحاوي للفتاوى للسيوطي: (ص: ٢٠٦).

وتعقبه «النجم» بأنه حديث منكر، كما قاله الحافظ «ابن حجر» بل قال في «شرح المهذب»: إن حديث «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عق عن نفسه» حديث باطل، فالتخريج عليه ساقط، (انتهى).

قلت: وفي «المواهب اللدنية»[(١)] و«شرحه الزرقاني»[(٢)] ما مفاد عبارتهما: «أنه قد رؤي أبو لهب بعد موته في المنام فقيل له ما حالك؟ قال: في النار، إلا أنه خفف[(٣)] عني كل ليلة إثنين، وذلك أني أمص من بين أصبعي هاتين ماءًا، وأشار أبو لهب رأس أصبعه إلى النقرة[(٤)] التي تحت إبهامه، كما ثبت في رواية «عبد الرزاق» وقال: إن ذلك بإعتاقي ثويبة حين[(٥)] بشرتني بولادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبإرضاعها له، وقد رواه «البخاري»[(٦)] (مختصرًا) و«عبد الرزاق»[(٧)] ....

---

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلاني: (١/٧٨).

(٢) «شرح الزرقاني على المواهب»: (١/٢٦٠).

(٣) في نسخة (ر): (يخفف) بدل (خفف).

(٤) قوله: (إلى النقرة) قال ابن بطال: يعني أن الله سقاه ماء في مقدار نقرة إبهامه لأجل عتقها، وقال غيره: أراد بالنقرة التي بين إبهامه وسبابته إذا مد إبهامه فصار بينهما نقرة ليسقى من الماء بقدر ما تسعه تلك النقرة.. إلخ، انظر: «شرح الزرقاني»: (١/٢٦٠).

(٥) في نسخة (ر): (عند ما) بدل (حين).

(٦) البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٧/٩)، حديث رقم، (٥١٠١).

(٧) رواه عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) في «المصنف»: (٧/٤٧٨)، كذا رواه البغوي في «شرح السنة»: (٩/٧٦)، وابن كثير في السيرة النبوية من «البداية والنهاية»: (١/٢٢٤)، والسهيلي في «الروض الأنف»: (٥/١٩٢)، والحافظ البيهقي في «الدلائل»: (١/١٤٩) والإمام الأشخر في «بهجة المحافل»: (١/٤٠)، والإمام الغزالي في «إحياء العلوم»: (٤/٣٤٢٢)، وابن الديبع الشيباني في «حدائق الأنوار»: (١/١٣٤) وغيرهم.

قال شيخنا الفاضل العلامة السيد محمد بن علوي المالكي الحسني (ت: ١٤٢٥هـ) رحمه الله تعالى في

و«الإسماعيلي»[١] قال ابن «الجزري»[٢] فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به، فما حال المسلم الموحد من أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستبشر[٣] بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من الصدقات)[٤].

وقال حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر[٥] في قصة أبي لهب المتقدمة شعرًا[٦]:

إذا كان هـــذا كافـــرًا جـــاء ذمـــه   وتبـــت يـــداه في الجحـــيم مخـــلدا
أتي أنـــه في يـــوم الاثنـــين دائمًـــا   يخفـــف عنـــه للســـرور بأحـــمدا

= رسالته «حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف»: (ص: ٧٥) ما نصه: والحاصل: أن هذه القصة مشهورة في كتب الأحاديث، وفي كتب السيرة، ونقلها حفاظ معتبرون معتمدون. ويكفي في توثيقها كون البخاري نقلها في «صحيحه» المتفق على جلالته ومكانته، وكل ما فيه من المسند صحيح بلا كلام، حتى المعلقات والمرسلات، فإنها لا تخرج أصولها عن دائرة المقبول ولا تصل إلى المردود. كما هي مفصلة في مواضعها، وهذا يعرفه أهل العلم المشتغلون بالحديث والمصطلح، والذين يعرفون معنى المعلق والمرسل، ويعرفون حكمها إذا جاءت في الصحيح....إلخ.

(١) تقدمت ترجمته: (ص: ٨٣).

(٢) هو إمام القراء الحافظ محمد بن محمد بن محمد أبو الخير، شمس الدين الجزري العمري، الدمشقي. الشافعي، متأدب، متفقه من أهل الجزيرة، توفي سنة (٨٣٣هـ)، انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري: (٢٤٧/٢)، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (١٥٧/٩)، «إنباء الغمر بأنباء العمر» لابن حجر العسقلاني: (٢٤٦/٨)، «نزهة الخاطر وبهجة الناظر» لشرف الدين الأنصاري: (٩٤/٢) وغيرها.

(٣) في «شرح المواهب»: (يسر) بدل (يستبشر).

(٤) ما بين قوسين زيادة من نسخة (ر).

(٥) في «شرح المواهب»: (الحافظ شمس الدين بن محمد ناصر الدين الدمشقي).

(٦) انظر: كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي».

فمـا الظـن بالعبـد الذي كان عمـره ... بأحمـد مسـرورًا ومـات موحـدًا[(١)]

لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله العميم جنات النعيم[(٢)].

ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم[(٣)]، ومما جرب من

---

(١) ويرحم الله تعالى القائل:

لمـولد خـير العـالمين جـلال ... لقـد غشـي الأكـوان منـه جمـال

فيـا مخلصًـا في حـق أحمـد هـذه ... ليـال بـدا فـيهن منـه هـلال

فحـق علينـا أن نعظـم قـدره ... فتحسـن أحـوال لنـا وفعـال

فـنطعم محتاجًـا ونكسـو عاريًـا ... ونرفـد مـن أضـحى لديـه عيـال

فتلـك فعـال المصـطفى وخـلاله ... وحسـبك أفعـال له وخـلال

لقـد كان فعـل الخـير قـرة عينـه ... فلـيس له فيمـا سـواه مجـال

والقائل أيضًا:

يـا مـولد المختـار أنـت ربيعنـا ... بـك راحـة الأرواح والأجسـاد

يـا مـولدًا فـاق المـوالد كلهـا ... شرفًـا وسـاد بسـيد الأسـياد

لازال نـورك في البريـة سـاطعًا ... يعتـاد في ذا الشـهر كالأعيـاد

في كل عام للقلـوب مسـرة ... بسـماع مـا نرويـه في الميـلاد

فـلذاك يشـتاق المحـب ويشـتهي ... شـوقًا إليـه حضـور ذا الميعـاد

انظر النص المذكور في «سبل الهدى» للشامي: (١/٣٦٧، ٣٦٨)، و«شرح المواهب اللدنية» للزرقاني: (١/٢٦١)، و«حسن المقصد في عمل المولد» للسيوطي: (صـ ٦)، و«حجة الله على العالمين» للنبهاني: (صـ ٢٣٨) عزاه إلى «مورد الصادي في مولد الهادي» للدمشقي.

(٢) انظر: «عرف التعريف بالمولد الشريف»: (صـ ٣٣) لابن الجزري.

(٣) في «عرف التعريف»: (عميم) بدل (عظيم).

خواصه أنه[١] أمان في ذلك العام[٢]، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام[٣]. كذا قال «ابن الجزري»[٤].

وأول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر أبو سعيد صاحب إربل[٥] قال «ابن كثير»[٦] في «تاريخه»[٧] «....... كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل

---

(١) (أنه) زيادة من نسخة (ر).

(٢) قال شيخنا العلامة الكبير محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني (ت: ١٤٢٥هـ) في رسالته حول ذكرى الاحتفال بالمولد النبوي (صـ ٥٣) ما نصه: ونحن لا نرى تسميته بالعيد لأنه أكبر من العيد. والأعياد في الإسلام اثنان عيد الفطر وعيد الأضحى وهما مرة في العام، أما ذكراه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهي أكبر من ذلك وأعظم من أن لا تكون في السنة إلا مرة بل نبغي للمسلم أن يعيش عمره كله في ذكراه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمحبته وإحياء سنته والتعلق به وما إلى ذلك.. إلخ.

(٣) وفي «المواهب اللدنية» للقسطلاني بزيادة هذه العبارة (فرحم الله أمرءًا اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادًا ليكون أشد علة على من قلبه مرض) (٧٨/١).

(٤) في كتابه المسمى «عرف التعريف بالمولد الشريف».

(٥) «إربل: بلد بالقرب من الموصل على شاطئ دجلة الشرقي. انظر: «معجم البلدان» (١٣٧/١)، الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه، صـ٦٨.

(٦) هو الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي، ولد سنة (٧٠١هـ). وتوفي سنة (٧٧٤هـ)، انظر: «البداية والنهاية»: (٢٢/١٤)، «الدرر الكامنة»: (٣٧٣/١)، «البدر الطالع»: (١٥٣/١)، «الدارس»: (٣٦/١)، «الأعلام»: (٣٢٠/١) وغيرها.

(٧) «البداية والنهاية» لابن كثير: (١٣٦/١٣).

لزيادة الفائدة والتوسع: نذكر أقوال بعض أئمة الهدى في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، اللهم اجعلنا من الذاكرين العاملين ولا تجعلنا من المعترضين المنكرين المتعنتين.

١- قال الإمام المحدث الشيخ ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في آخر رسالته «المولد الشريف» (صـ٥٨) وقد بسط الكلام في ترغيب مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما نصه: فلا زال أهل الحرمين الشريفين والمصر واليمن والشام وسائر بلاد العرب من المشرق والمغرب يحتفلون بمجلس مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ويفرحون بقدوم هلال ربيع الأول ويغتسلون ويلبسون بالثياب الفاخرة ويتزينون =

= بانواع الزينة ويتطيبون ويتكحلون ويأتون بالسرور في هذه الأيام ويتبذلون على الناس بما كان عندهم من المضروب والأجناس ويهتمون اهتمامًا بليغًا على السماع والقراءة لمولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وينالون بذلك أجرًا جزيلًا وفوزًا عظيمًا، ومما جرب عن ذلك أنه وجد في ذلك العام كثرة الخير والبركة مع السلامة والعافية ووسعة الرزق وازدياد المال والأولاد والأحفاد ودوام الأمن في البلاد والأمصار والسكون والقرار في البيوت والدار ببركة مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، (انتهى).

٢- وقال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: لازال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن الكبار يحتفلون في شهر مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمل الولائم البديعة والمطاعن المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون المسرات ويزيدون في المبرات، بل تعينون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم، (انتهى). انظر: «سبل الهدى» للشامي: (١/٣٦٢).

٣- وقال الحافظ أبو شامة (ت: ٦٦٥هـ) شيخ الإمام النووي الشافعي في كتابه «الباعث في إنكار البدع والحوادث» (ص: ٣٧، ٣٨) ما نصه: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بالمدينة إربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه، وجلالته في قلب فاعله، وشكرًا لله على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. (انتهى).

٤- وقال الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٢٩٤) ما نصه: وكذلك ما يحدث بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وإما محبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمًا له والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد. إلخ.

٥- وقال في موضع آخر: (ص: ٢٩٧) فتعظيم المولد اتخاذه موسمًا قد يفعله الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما قدمته لك أن يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد. إلخ.

٦- وقال الشيخ الإمام العلامة نصير الدين المبارك الشهير بابن الطباخ في «فتاوى» بخطه: ما نصه: إذا أنفق المنفق تلك الليلة وجمع جمعًا أطعمهم ما يجوز إطعامه، وأسمعهم ما يجوز سماعه، ودفع للمسمع المشوق للآخرة ملبوسًا، كل ذلك سرورًا بمولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لجميع ذلك جائز ويثاب فاعله إذا أحسن القصد. إلخ، انظر: «سبل الهدى» للشامي: (١/٣٦٣).

= ٧- قال الإمام الحافظ الشيخ الملا على القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) في كتابه «المورد الروي في المولد النبوي» (ص: ٣٣) ما نصه: قلت في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إشعار بذلك، وإيماء إلى تعظيم وقت مجيئه لما هنالك، قال: وعلى هذا فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما ذكر، وأما ما يتبعه من السماع واللهو وغيرهما، فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحًا بحيث يعين السرور بذلك اليوم فلا بأس بإلحاقه، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع، وكذا ما كان فيه خلاف، بل يحسن في أيام الشهر كلها ولياليه، يعني كما جاء عن ابن جماعة تمنيه، فقد اتصل بنا أن الزاهد القدوة المعمر أبا إسحاق إبراهيم ابن عبد الرحيم ابن ابراهيم بن جماعة، لما كان بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل التحية، كان يعمل طعامًا في المولد النبوي، ويطعم الناس ويقول: لو تمكنت عملت بطول الشهر كل يوم مولدًا، قلت: وأنا لما عجزت عن الضيافة الصورية، كتبت هذه الأوراق لتصير ضيافة معنوية نورية، مستمرة على صفحات الدهر، غير مختصة بالسنة والشهر، وسميته: «بالمولد الروي في مولد النبوي» إلخ.

٨- وقال في موضع آخر: (ص: ٣١) ما نصه: وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيد الأكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر. إلخ.

٩- وقال الإمام جمال الدين بن عبد الرحمن المخلص الكتاني رحمه الله تعالى ما نصه: مولده رسول الله ﷺ مبجل مكرم، قدس يوم ولادته وشرف وعظم، وكان وجوده ﷺ مبدأ سبب النجاة لمن اتبعه وتقليل حظ جهنم لمن أعد لها لفرحه بولادته ﷺ وتمت بركاته على من اهتدى به، فشابه هذا اليوم يوم الجمعة من حيث أن يوم الجمعة لا تسعر فيه جهنم، هكذا ورد عنه ﷺ فمن المناسب إظهار السرور وإنفاق الميسور وإجابة من دعاه رب الوليمة للحضور، (انتهى) انظر: «سبل الهدى» للشامي: (١/٣٦٤).

١٠-وقال الشيخ العلامة فتح الله البناني ما نصه: إن أحسن ما ابتدع في زماننا هذا- كما قال الإمام«أبو شامة» وغيره- ما يفعل كل عام في اليوم الذي يوافق مولده ﷺ من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك- مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء- مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين. إلخ.

١١-وقال الإمام الشيخ ابن عياد رحمه الله تعالى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لى أنه من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد =

فيه احتفالًا هائلًا، وكان مع ذلك شهمًا شجاعًا، بطلًا عاقلًا عالمًا عادلًا (رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأكرم مثواه)»[١].

وطالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا في سنة ثلاثين وستمائة.. إلخ[٢].

= المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد، قياسًا على غيره من أوقات الفرح.. إلخ.

١٢- وقال الإمام العلامة المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوي (ت: ١٠٥٢هـ) «في ما ثبت من السنة في أيام السنة» (ص: ٣٤) ما نصه: ولا يزال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ويعملون الولائم ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويظهرون السرور ويزيدون في المبرات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم ومما جرب من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، فرحم الله امرأ اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادًا ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وعناد. إلخ.

١٣- وقال الإمام العلامة المحدث الشيخ الشاه ولى الله الدهلوي (ت: ١١٠٦هـ) في كتابه «فيوض الحرمين» (ص: ٨٠، ٨١) ما نصه: وكنت قبل ذلك بمكة المعظمة في مولد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في يوم ولادته والناس يصلون على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ويذكرون ارهاصاته التي ظهرت في ولادته ومشاهده قبل بعثته فرأيت أنوارًا سطعت دفعة واحدة لا أقول إني أدركتها ببصر الجسد ولا أقول أدركتها ببصر الروح فقط والله أعلم كيف كان الأمرين؟ هذا وذلك فتأملت لتلك الأنوار فوجدتها من قبل الملائكة الموكلين بأمثال هذه المشاهد وبأمثال هذه المجالس ورأيت يخالطه أنوار الملائكة أنوار الرحمة، (انتهى).

وفي هذا الباب أقوال كثيرة لا تليق بهذا المختصر، يكفي هذا القدر من أراد تعظيم مولد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن لم يكن عنده تعظيم مولد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لو ملأت له الدنيا في مدحه لم يحرك قلبه في المحبة له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جعلنا الله إيانا وإياكم ممن يعظمه، آمين يارب العالمين.

(١) ما بين قوسين زيادة من (ر).

(٢) قال شيخنا العلامة السيد محمد بن علوي المالكي الحسني (ت: ١٤٢٥هـ) رحمه الله تعالى في رسالته «حول ذكرى الاحتفال بالمولد النبوي» (ص: ٥٥) ما نصه: فانظر رحمك الله إلى هذا المدح والثناء عليه من ابن كثير، إذ أنه وصفه بانه عالم، عادل، شهم، شجاع، إلى قوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحسن مثواه، ولم =

قال سبط ابن «الجوزي»[١] في «مرآة الزمان»[٢] حكى لي بعض من حضر سماط المظفر في بعض المواليد أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء[٣]، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة فرس، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى، وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم، ويطلق لهم البخور، وكان يصرف على المولد (في كل سنة)[٤] ثلاث مائة ألف دينار، هذا ما استفدناه من «المواهب»[٥]. و«شرحه»[٦].

= يقل: زنديق، فاجر، فاسق، مرتكب للفواحش والموبقات كما هي دعوى المعارض فيمن يقول بعمل المولد الشريف!!

وقال الإمام الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»: (٣٣٦/٢٢) ما نصه: «وكان متواضعًا، خيرًا، سنيًا، يحب الفقهاء والمحدثين. إلخ».

وكذا أثنى عليه الحافظ أبو شامة شيخ النووي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص:٣٨) وقال: «مثل هذا الحسن يندب إليه ويشكر فاعله ويثنى عليه». إلخ.

(١) هو الإمام يوسف بن قز أوغلي- أوقز غليا بن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، مؤرخ من الكتّاب الوعاظ، ولد ببغداد سنة (٥٨١هـ) توفي في دمشق سنة (٦٥٤هـ) من مصنفاته «مرآة الزمان في تاريخ الأعيان» و«تذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة»، و«كنز الملوك في كيفية الخلوص»، و«منتهى السول في سيرة الرسول» وغيرها، انظر: «مفتاح السعادة»: (٢٠٨/١)، «السلوك»: (١٠٤/١)، «البداية والنهاية»: (١٩٤/١٣)، «الجواهر المضية»: (٢٣/٢)، «الأعلام»: (٢٤٦/٨) وغيرها.

(٢) انظر «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» (٣٢٣/٢٢، ٣٢٤).

(٣) في (ر): (مشوي) بدل (شواء).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «المواهب».

(٥) «المواهب اللدنية»: (٧٨/١).

(٦) «شرح الزرقاني على المواهب»: (٢٦٢/١)، كذا في «حسن المقصد في عمل المولد» للسيوطي: (ص:٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣٣٦/٢٢)، و«سبل الهدى» للشامي: (٣٦٢/١).

ورأيت في «فتاوى جدّي»(١) عبارة فارسية مفهومها: أنه ذكر في «كتاب الشمالي»(٢) أن العلماء اختلفوا في أنه هل يهدى لروحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم أم لا؟ فقال بعضهم: لا يهدى؛ لأنه من قلة الأدب وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مستغني عنه، وقال بعضهم: بل يهدى قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأنه لا استغناء لأحد عن رحمة الله تعالى سواء كان نبيًا أو وليًا(٣) ويوم مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذبح أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائة ناقة وتصدق بها،

---

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ محمد مراد الأنصاري السندي الشهير بـ القاضي الواعظ، توفي سنة (١١٩٨هـ) تقدم ذكره في ترجمة المؤلف (صـ ٣٢).

(٢) كذا في النسختين ولم أستطع العثور على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

(٣) أورد ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) في «رد المحتار على الدر المختار» (٣٧٢/٥، ٣٧١) ما ملخصه: قال السبكي وغيره: بجواز ذلك، واستشهدوا بابن عمر أنه كان يعتمر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عمراً بعد موته، ونقل ابن الشبلي عن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقول علماء الحنفية بجواز جعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه أحق بذلك، حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر، وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال، وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل، - لأن جميع أعمال أمته في ميزانه. يجاب عنه: بأنه لا مانع من ذلك فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه بأن نقول: اللهم صل على محمد، والله أعلم، انظر: «التيسير في الفقه الحنفي»: (صـ ٥٠٤).

قال محدث المغرب الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله تعالى في كتابه «الرد المحكم المتين» (صـ ٢٧٠)، ما نصه: «وعندي أنه لا مانع من إهداء قرآن أو غيره إليه وإن كان له ثواب ما تعمله أمته من الخير، إذ لم يأت دليل يمنع الإهداء المذكور، وكون الصحابة لم يفعلوه لا يدل على منعه» أ هـ.

قد سئل الرملي عمن قرأ شيئًا من القرآن وأهدى ثوابه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مثلًا، وأوصل إلى حضرته أو زيادة في شرفه أو مقدمًا بين يديه أو غير ذلك كما جرت به العادة، هل ذلك جائز مندوب يؤجر فاعله أو لا؟ ومن منع ذلك متمسكًا بأنه أمر مخترع لم يرد به أثر. ولا ينبغي أن يتجرأ على مقامه الشريف إلا بما ورد كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة هو مصيب أو لا؟

فأجاب: نعم ذلك جائز بل مندوب قياسًا على الصلاة وسؤال الوسيلة والمقام المحمود ونحو ذلك =

وتصدق أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك بثلاثة أقراص من شعير، (انتهى).

فقول «الزرقاني» فيما تقدم: «أول من أحدث ذلك إلخ» أوّلية نسبية بالنظر إلى ما بعد القرون الثلاثة إن ثبت ما نقله الجد رحمه الله تعالى.

ونقل «الجد» رحمه الله تعالى أيضًا: عن رسالة ذكر أنه لم يقف على اسمها وعلى اسم مصنفها[1] وهي مشهورة بين[2] الناس بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: روي أنه كان رجل في بغداد أو في مصر، وكان يصنع في كل سنة مولد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويجمع الناس على تلاوة القرآن التماسًا ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان بجواره رجل يهودي فقالت له زوجته: ما بال جارنا المسلم (يبذل مالًا جزيلًا وينفق أموالًا كثيرة ويتصدق على الفقراء والمسكين ويطعم بأنواع الطعام)[3] في كل عام في مثل هذا الشهر دون سائر

= بجامع الدعاء بزيادة تعظيمه. وقد جوزه جماعة من المتأخرين. وعليه عمل الناس. وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. فالمانع من ذلك غير مصيب. أهـ.

قال الإمام السبكي (ت: ٧٧١هـ) ما نصه: ألا ترى أن ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان يعتمر عنه بعد موته من غير وصية، وحج الموفق وهو من طبقة الجنيد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سبعين حجة، ختم ابن السراج عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك... أهـ.

انظر: النص المذكور في «القرة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين» للإمام السخاوي: (صـ:١٢٢) وعزاه إلى «إحياء علوم الدين» للغزالي: (٢١٦/١) و«الميزان العادل لتميز الحق من الباطل» للشيخ عبد القادر عيسى دياب (صـ: ٢٥)، وذكره الشيخ العلامة الكبير محمد هاشم السندي الحنفي في «فتاواه» (الخطية) (٢٢٦/١) نقلًا من الرسالة «القول بالإحسان في انتفاع الميت بالقرآن العظيم» للعلامة شمس الدين بن القطان المصري الشافعي.

(١) قلت: أورده الشيخ محمد عبد الحق بن الشيخ محمد الآله آبادي الهندي رحمه الله تعالى في كتابه «الدر المنظم في بيان حكم مولد الأعظم» (ص: ١٠١) وعزاه إلى الإمام ابن الجوزي في رسالته «المولد الشريف».

(٢) في نسخة (أ): (عن بين).

(٣) ما بين قوسين زيادة من «الدر المنظم».

الشهور؟ فقال لها زوجها: يزعم أن نبيه ولد فيه فهو يفعل ذلك[1] كرامة له، فناما ليلتهما وكان في قلب الزوجة اشتياق المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرأت في المنام كأن رجلًا جميل الوجه كثير الأنوار قد دخل بيت جارهم المسلم، وحوله جماعة من أصحابه كالأقمار، وهم يعظمونه ويبجلونه، فقالت لواحد منهم: من هذا جميل الوجه كثير الأنوار؟ فقال لها: هذا محمد المختار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد دخل بيت جارك المسلم يزور لفرحهم به، قالت: هل يكلمني إذا كلمته؟ فقالوا: نعم إنه ليس بمتكبر ولا متجبر[2] فأتت إليه، فقالت: يا محمد، فقال: لبيك يا أمة الله فبكت، وقالت: يا رسول الله أتجيب مثلي بالتلبية وأنا على غير دينك ومن أعدائك؟!! فقال لها: والذي بعثني بالحق نبيًا ما أجبت[3] نداءك حتى علمت أن الله تعالى قد هداك، فقالت له: إنك لنبي كريم وإنك لعلى خلق عظيم، تعس من خالف أمرك، وخاب من جهل قدرك، مدّ[4] يدك فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فاستيقظت فرحة مسرورة بهذا المنام، حيث رأت سيد الآنام، ودخلت في ملة الإسلام، فعاهدت الله تعالى في سرها أنها إذا أصبحت تتصدق[5] بجميع ما تملكه،

---

(١) (ذلك) زيادة من نسخة (ر).

(٢) في نسخة (ر): (ولا بمبتختر).

(٣) في نسخة (ر): (ما أجيب) بدل (ما أجبت).

(٤) في نسخة (ر): (امدد) بدل (مد).

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع: نذكر مثل هذا الرؤيا التي ذكرها الشيخ الكبير العلامة الجليل الحجة المخدوم محمد هاشم السندي الحنفي (ت: ١١٧٤هـ) في «فتاواه» (الخطية) (٢/٢٩٠) ما نصه: عن بعض العلماء أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المنام قال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما تقول في هذه الموالد التي يضعها الناس ويجتمعون لها ويفرحون لها وينفقون فيها ويرونها من صالح الأعمال فقال: «من فرح بنا فرحنا به والمحب مع أحبائه»... أهـ، وأورده بنحوه الإمام محمد الصالحي الشامي (ت:٩٤٣هـ) في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: (١/٣٦٣).

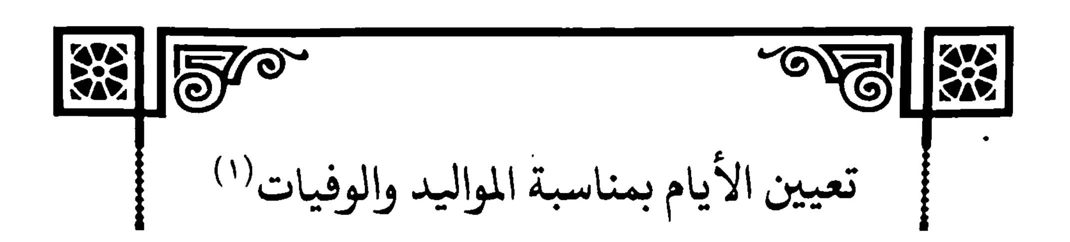
وأيضًا ذكر الشيخ العلامة الإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي (ت:١١٧٦هـ) =

وتعمل مولد النبي فرحة بإسلامها، وشكرًا للرؤيا التي رأتها في منامها، فلما أصبحت رأت زوجها قد تهيأ للوليمة بهمّة عظيمة، وشمر عن ساعديه بنية رفيعة، ووضع القدور على النار، وهو يخدمها بنفسه، وعليه أثر الفرح والاستبشار، فقالت له: ما لي أراك في همة عظيمة صالحة؟!! فقال: من أجل(١) الذي أسلمت على يديه البارحة، قالت له: من كشف لك عن هذا السر المصون وأطلعك عليه؟ فقال لها: الذي أسلمت أنا من بعدك على يديه. فقالت: الحمد لله الذي جمعني وإياك على دين الإسلام، وأنقذنا من الكفر والظلام ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، (انتهى).



= في «در الثمين في مبشرات النبي الأمين» (ص: ٤٠) ما نصه: أخبرني سيدي الوالد [الشيخ عبد الرحيم الدهلوي] قال: كنت أصنع في أيام المولد طعامًا صلة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلم يفتح في سنة من السنين شيء أصنع به طعامًا فلم أجد إلا حمصًا مقليًا فقسمته بين الناس فرأيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبين يديه هذه الحمص مبتهجًا بشاشًا، أهـ.

(١) (أجل) ساقط من (ر).



تعيين الأيام بمناسبة المواليد والوفيات[١]

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي[٢]: في مؤلف له سماه بـ: «ما ثبت من السنة في أيام السنة»[٣].

فإن قلت: فهل لهذا العرف الذي شاع في ديارنا في حفظ أعراس المشايخ في أيام وفاتهم أصل، فإن كان عندك علم بذلك فاذكره؟

قلت: سألت عن ذلك شيخنا الإمام عبد الوهاب[٤] المتقي الحنفي المكي، فأجاب: بأن ذلك من طرق المشايخ (رحمهم الله تعالى) وعاداتهم ولهم في ذلك نيات، قلت: كيف تعيين[٥] ذلك اليوم دون سائر الأيام؟

فقال: الضيافة مسنونة على الإطلاق فاقطعوا النظر عن تعيين اليوم: وله نظائر كمصافحة بعض المشايخ بعد الصلوات، وكاكتحال يوم عاشوراء فإنه سنة على الإطلاق وبدعة من جهة الخصوصية.

ثم قال: وقد ذكر بعض المتأخرين من مشايخ العرب أن اليوم الذي وصلوا فيه إلى

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) تقدمت ترجمته: (صـ ١٢٤).

(٣) انظر: «ما ثبت من السنة في أيام السنة»: (صـ ٦٨، ٦٩).

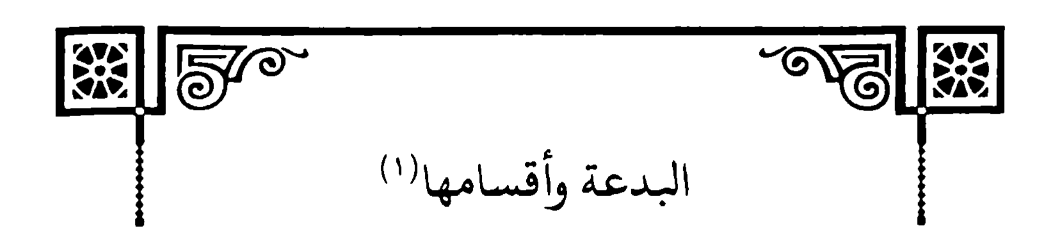
(٤) هو الشيخ العالم الكبير المحدث الفقيه عبد الوهاب بن ولي الله البرهانبوري المهاجر إلى مكة المشرفة والمدفون بها كان من العلماء الربانيين، توفي سنة (١٠٠١هـ)، انظر: «أخبار الأخيار» للمحدث الدهلوي: (صـ ٢٦١-٢٧٠)، «نزهة الخواطر» للحسيني: (٥/٥٨٣) وغيرها.

(٥) في نسخة (ر): (تعين) بدل (تعيين).

جناب العزة وحظائر القدس يرجى فيه من الخير والكرامة والبركة والنورانية أكثر وأوفر من سائر الأيام، ثم أطرق مليًا ثم رفع رأسه، فقال: لم يكن في زمن السلف شيء من ذلك وإنما هو من مستحسنات المتأخرين، والله تعالى أعلم، (انتهى).

قلت: وقدمنا أنه قد نحر (أبو بكر الصديق) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائة بدنة، وأطعم «أبو هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه ثلاثة أرغفة في يوم مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يوم وفاته، فإن ثبت ذلك فيؤخذ منه رد على ما نقله الشيخ «عبد الحق الدهلوي» عن شيخ «عبد الوهاب المتقي» بأنه لم يكن في زمن السلف شيء من ذلك.





البدعة وأقسامها(١)

فإن قلت: هذا موقوف على صحة ثبوت ما روي عن «أبي بكر» وعن «أبي هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن لم يثبت يرجع(٢) الكلام إلى كونه بدعة حيث خلا عصر القرون الثلاثة عن فعل ذلك، والبدعة مما يجتنب منها.

قلت: قد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام(٣)، واجبة كتدوين العلوم، ومندوبة

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) في نسخة (ر): (رجع) بدل (يرجع).

(٣) أقول: وتقسيم البدعة إلى أقسام هو الصواب المؤيد بالواقع، وبه صرحت عبارات كثيرة من أئمة الهدى، أسرد كلامهم فصلاً فصلاً.

قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى: ما نصه: «المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا وإجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه) يعني: أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت، ليس فيها رد لما مضى» (انتهى)، رواه البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: (٢٩/٢)، كذا نقله الإمام السيوطي: في رسالته «حسن المقصد» (ص: ٥١-٥٢)، و«المصابيح في صلاة التراويح» (ص: ٣٠-٣١).

وقال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن السلام الشافعي (ت: ٦٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٣١٣/٢) ما نصه: البدعة منقسمة إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، وطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن خلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن خلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت، في قواعد المندوبة فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة. إلخ.

وذكر ابن منظور (ت: ٧١١هـ) في [معجمه: «لسان العرب»: (٣٤٢/١) مادة بدع] قول الإمام =

= ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) نقلًا عن «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٠٦/١) ما نصه: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح. وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخا وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة. ولا يجوز أن يكون ذلك خلاف ما ورد الشرع به، لأن النبي قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله (إلى أن قال) وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر «كل محدثة بدعة»، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة. وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفًا في الذم، (انتهى) كلام الإمام ابن منظور في «لسان العرب».

وقال الإمام أبو الفضل القاضي عياض المالكي (ت: ٥٤٤هـ) في كتابه «مشارق الأنوار» (١٢٦/١) ما نصه: «كل ما أحدث بعد النبي فهو بدعة، والبدعة فعل ما لم يسبق إليه فيما وافق أصلًا من السنة فهو محمود، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة ومنه قوله «كل بدعة ضلالة»... أهـ».

وقال العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) في كتابه «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٢٩٧/٧) ما نصه: «و الحاصل: أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق من أدلة الشرع أو قواعده ولم يلزم من فعله محذور شرعي. إلخ).

وقال العلام الشيخ إسماعيل حقي البروسوي الحنفي (ت: ١١٣٧هـ) في تفسيره «روح البيان»: (٣٨٤/٩) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ سورة الحديد [الآية: ٢٧] إنما عاب عليهم عدم رعايتهم لها في دوام العمل فقط، وخلع عليها اسم البدعة في حقهم، بخلاف هذه الأمة خلع ما استحسنوه السنة الحسنة تشريفًا لهم كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «من سن سنة حسنة» وما قال: «من ابتدع بدعة حسنة»، فافهم فأجاز لنا ابتداع ما هو حسن وسماه سنة جعل فيه أجرًا لمن ابتدعه ولمن عمل به، وقال بعض أكابر العلماء: جميع ما ابتدع من السنة الحسنة على طريق القربة إلى الله تعالى داخل في الشريعة التي جاء بها الرسل.. أ هـ.

وأكد الشيخ العلامة السيد عبد الله بن محمد الصديق الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة»: (ص: ١٦) ما نصه: فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية، لأنهم قصدوا بها رضوان الله، بل عابتهم على أنهم لم يرعها حق رعايتها وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر. ثم استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما رواه الطبراني في «معجم الأوسط»: عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن الله فرض =

كبناء المدارس والرباط، ومحرمة كالمكوس، ومكروهة كتزيين المساجد، ومباحة كالتوسع في لذيذ[1] المآكل والمشارب.

ولا يخفى: أن البدعة لا تذم من حيث اللفظ والتسمية كما لا يذم لفظ «المحدث» من هذه الحيثية توهمًا من ظاهر الحديث «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[2].

فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[3] وقال الله تعالى ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ﴾[4].

= عليكم صوم رمضان ولم يفرض عليكم قيامه، إنما قيامه شيء أحدثتموه فدوموا عليه، فإن ناسًا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ سورة الحديث [الآية: ٢٧] أخرجه الهيثمي في «المجمع»: (١٤٢/٣) وقال رواه الطبراني في «الأوسط».

لزيادة الفائدة والتوسع انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي: (٥٣٩/١)، «فتح المغيث» للسخاوي: (٢٢٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣٧٦/١)، «دليل الفالحين» (٤١٦/١)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي الشامة: (ص: ٣٦)، «المنثور في القواعد»: (٢١٨/١)، «سبل الهدى والرشاد»: للشيخ الصالحي الشامي: (٢٧٠/١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦/٨)، وغيرها.

(١) في نسخة (ر): (لذائذ) بدل (لذيذ).

(٢) عن جابر قال: خطبنا رسول الله فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وفي رواية «كل محدثة بدعة»، حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»، حديث رقم: (٤٤٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده»، حديث رقم: (١٤٣٣٤، ١٤٩٨٥)، وأبو يعلي في «مسنده»، حديث رقم: (٢١١١)، وابن سعد في «طبقاته» (٣٧٧/١، ٣٧٦)، وابن حبان في «صحيحه»، حديث رقم: (١٠) وابن ماجه في «سننه»، حديث رقم: (٤٥)، وابن الجارود، حديث رقم: (٢٩٨، ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٦/٣، ٢٠٧).

(٣) سورة الأحقاف [الآية: ٩].

(٤) سورة الشعراء [الآية: ٥].

وإنما تذم من حيث كونها لا ترضى الله تعالى ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما يفيد عموم رواية هذا الحديث منطوق ما رواه «الترمذي»(١) وقال حديث حسن، و«ابن ماجه»(٢) من قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهَ تعالى وَرَسُولَهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا....».

ومفهوم ما أخرجه «البخاري»(٣) و«مسلم»(٤) من قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

فإن مفهومه: من أحدث ما هو منه مما يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة فإنه مقبول، وقد صح قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» الحديث أخرجه «مسلم»(٥).

و(من) من صيغ العموم فلا يختص ذلك بالسلف، بل هم ومن تبعهم بإحسان من علماء الأمة في ذلك سواء، فعلى هذا أفعال أهل العلم وما استمروا عليه مما لا يخالف نص الشارع كتابًا وسنة، إما نصًا أو استنباطًا لا وجه لمنعها، بل مندوب إليها، والناس مأمورون باتباعها، فإن العلماء الراسخين من المنيبين إليه تعالى وقد أمر الله تعالى في كتابه العزيز باتباع المنيب إليه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ﴾(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٣٤٢/٤) (حديث رقم: ٢٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: باب من أحياء سنة قد أميتت (٧٦/١)، (حديث رقم: ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣) (حديث رقم: ٢٦٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣) حديث رقم: (١٧١٨).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (٧٠٤/٢) حديث رقم: (١٠١٧).

(٦) سورة لقمان [الآية: ١٥].

وفي الحديث الموقوف من طريق المرفوع من أخرى «**مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ**[1] **حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**»[2].

فالحاصل: أن البدعة التي ينبغي التجنب عنها إنما هي البدعة القبيحة المذمومة التي يجب الإنكار عليها لا كل بدعة[3].

وفي مبسوط شروح[4] الأحاديث ما يكشف النقاب عن التي يتجنب منها. هذا ما ظهر لي في جواب السؤال، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

---

(١) في رواية: (ما رآه المؤمنون) بدل (ما رآه المسلمون).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» حديث رقم: (٣٦٠٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢١١/٥): إسناده صحيح، والبزار في «الزوائد» حديث رقم: (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» حديث رقم: (٨٥٨٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/١)، وقال: رجاله ثقات، والحاكم في «المستدرك» (حديث رقم: ٦٥٢٢)، وأخرج بنحوه الطيالسي: (حديث رقم: ٢٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (حديث رقم: ١٠٥).

(٣) لزيادة الفائدة والتوسع والتوكيد نذكر قول الشيخ الإمام العلامة صدر الدين مهوب بن عمر الجزري الشافعي (ت: ٦٦٥هـ) ما نصه: هذه بدعة لا بأس بها ولا تكره البدع إلا إذا راغمت السنة، وأما إذا لم تراغمها فلا تكره، ويثاب الإنسان بحسب قصده في إظهار السرور والفرح بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، (انتهى)، انظر النص المذكور في: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: (٣٦٥/١).

(٤) تنظر تفاصيل أوسع في هذا الباب، «معالم السنن شرح سنن أبي داود» للخطابي: (٣٠١/٤)، «الإستذكار شرح المؤطا» لابن عبد البر: (١٥٢/٥، ١٥٣)، «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي: (١٢٨/٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٥٤/٦)، «فتح الباري شرح البخاري» لابن حجر العسقلاني: (٣١٨/٤)، «سبل السلام للصنعاني» (٤٨/٢) «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار «للكنوي: (ص: ١٢٣)، «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي: (١٤٧/١٠)، «المنتقى شرح المؤطأ» للباجي المالكي: (٢٠٧/١)، «شرح الزرقاني على المؤطأ»: (٣٤٠/١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني: (١٢٦/١١)، «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» للقسطلاني: (٦٥٧/٤) وغيرها.

هذا ما قاله بفمه ورقمه بقلمه محمد عابد ابن الشيخ المرحوم أحمد على ابن محمد مراد بن يعقوب بن محمود السندي مولدًا والأنصاري الأيوبي الخزرجي نسبًا، النقشبندي طريقة غفر الله تعالى له ولأسلافه ومشائخه ذنوبهم ورضى عن الجميع رضاء لا يسخط بعده آمين[1] حرره في ذي الحجة سنة ١٢٢٨هـ في وادي خليص ماط.



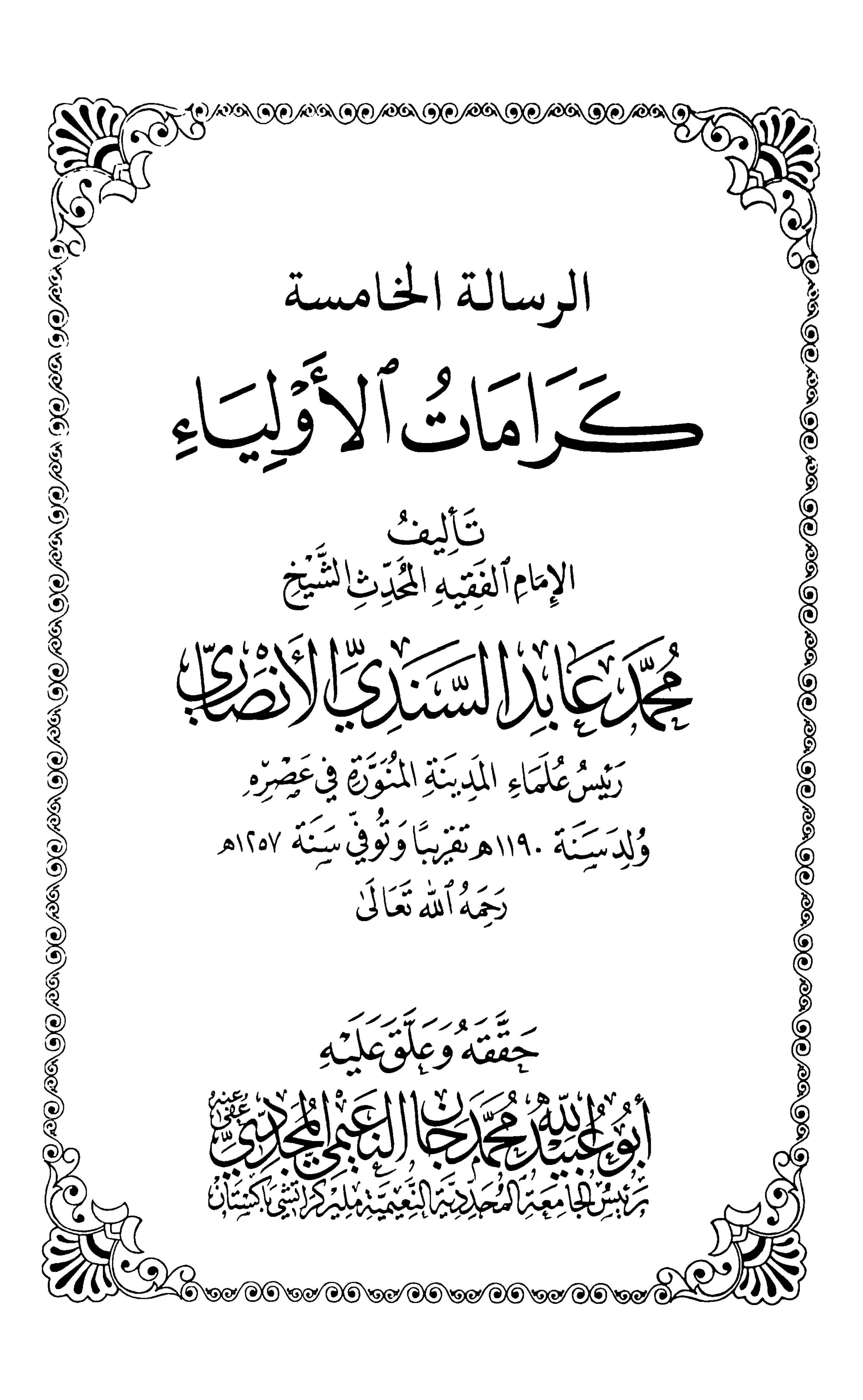
(١) هذا آخر ما يسره الله تعالى بجمعه على هذه الرسالة وأسأل الله تعالى من فضله أن ينفع بها كل من وقف عليها وأن يستر فضائحنا في الدارين، وأن لا يعاجلنا بالعقوبة، وأن يصلي ويسلم على حبيبه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعونه تعالى تم التعليق والتخريج والتحقيق على هذه الرسالة في الخامس عشر من رجب المرجب، يوم الخميس سنة ١٤٣٠هـ.

وكتبه.

أبو أحمد محمد جان النعيمي عفي عنه.

خادم العلم الشريف في الجامعة المجددية النعيمية، كراتشي، باكستان.



الرسالة الخامسة

كرامات الأولياء

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الشيخ

محمد عابد السندي الأنصاري

رئيس علماء المدينة المنورة في عصره

ولد سنة ١١٩٠هـ تقريباً وتوفي سنة ١٢٥٧هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو عبيد الله محمد جان النعيمي المجددي عفي عنه

رئيس الجامعة المحمدية النعيمية مليركراتشي باكستان



الإهـــــداء

إلى سيدنا ومرشدنا وقدوتنا وغوثنا شيخ الإسلام ومقتدي الأولياء العظام على الهدى، والقطب الرباني والفرد الجامع الصمداني محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح جنكي دوست الجيلاني الحسني والحسيني صاحب الأحوال السنية والكرامات الجلية أهدى ثواب هذا الكتاب سائلاً الله تعالى أن يجمعنا به وأوليائه الكاملين في الفردوس الأعلى.

خادمكم

الفقير إلى عفو ربه الكريم

محمد جان بن عبد الله النعيمي

غفر الله له ولوالديه





مقدمة التحقيق

الحمد لله حمد معترف له بالفضل والإنعام، وأفضل الصلاة والسلام على سيد الأنبياء وعين الأصفياء المبعوث رحمة للأنام سيدنا محمد صاحب المعجزات وعلى آله وأصحابه أولى الكرامات في الحياة وبعد الممات، وعلى التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان.

وبعد: فهذه رسالةٌ لطيفةٌ نافعةٌ كافيةٌ وللمؤمنين شافيةٌ تناولت بالبحث والتمحيص موضوعًا في غاية الأهمية ألا وهو كرامات الأولياء والصالحين والتصديق بها كتبها الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد الأنصاري السِّندي المدني رحمه الله تعالى قد بيّن فيها مدلول الكرامة لغة واصطلاحًا، وأنواع الكرامات، ودلائل الكرامة من آيات وأخبار وآثار ونحو ذلك، أن هناك مؤلفات كثيرة من العلماء المقدمين والمتأخرين في هذا الموضوع، وهذا الكتاب لبنة جديدة إلى لبنات جدار تراث هذه الأمة.

والحقيقة أن كرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فمنكره في الحقيقة منكر المعجزة.

وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها كفاية للمنصف العامل ومن ينكر بعد ذلك فخطؤه كبير فهو عليه مردود وعن باب الحق مطرود.

والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل ونرجوا منه العون والسداد والتوفيق وأن

يتقبل منا ويعاملنا بما هو أهله إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله علي سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أفقر عباد الله تعالى إلى لطفه الرحماني والرحيمي

أبو عبيد الله محمد جان بن عبد الله النعيمى عفي عنه

خادم العلم الشريف في الجامعة المجددية النعيمية

ملير كراتشي باكستان





مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه هداة الدين.

وبعد: فيقول محمد عابد بن الشيخ[١] أحمد على الأنصاري الخزرجي الأيوبي نسبًا، السِّندي مولدًا، قد سألني بعض من لا يسعني مخالفته بسوال ما لفظه: هل كرامة الأولياء جائزة الوقوع؟ وهل التصديق[٢] بها واجب أم جائز؟ وسواء وقعت في حال الحياة كما في قصة[٣] عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: ....

(١) (الشيخ) ساقط من (غ).

(٢) في (غ): (تصديق) بدل (التصديق).

(٣) القصة مفصلة أخرجها أبو نعيم في «الدلائل» الفصل التاسع والعشرون: (صـ ٨٠) واللفظ له، والطبري: في «رياض النضرة»: (٣٢٦/٢، ٣٢٧)، والديار بكري في «تاريخ الخميس» (٢٤٣/٢) كلهم عن عمرو بن الحارث قال: «بينا عمر بن الخطاب على المنبر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة، فقال: يا سارية! الجبل (من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم) مرتين أو ثلاثًا، ثم أقبل على خطبته، فقال أولئك النظراء من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لقد جن، إنه لمجنون، هو في خطبته إذ قال: يا سارية الجبل، فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يطمئن إليه فقال: أشد ما آلومهم عليك، إنك تجعل على نفسك لهم مقالًا، بينا أنت تخطب إذ أنت تصيح يا سارية! الجبل، أي شيء هذا؟ قال: إني والله ما ملكت ذلك، رأيتهم يقاتلون عند جبل يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم، فلم أملك أن قلت: يا سارية! الجبل، ليلحقوا بالجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتابه: أن القوم لحقونا يوم الجمعة فقاتلناهم من حين صلينا الصبح إلى حين حضرت الجمعة، ودار حاجب الشمس، فسمعنا =

يا سارية[١] الجبل[٢]، فسمعوا صوته. ولما كتب إلى النيل إن كنت تجري بقدرة الله عَزَّوَجَلَّ (إلى آخره).

= مناديًا ينادي: يا سارية! الجبل مرتين، فلحقنا بالجبل، فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله تعالى وقتلهم، فقال أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل فإنه مصنوع له».

وأخرج بنحوها البيهقي: في «الاعتقاد»: (صـ ١٥٨) والمستغفري في «دلائل النبوة»: (٥٩٨/٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣٨٠/٢)، والإمام الرازي في«تفسيره»: (٨١/٢١)، والسبكي في «طبقاته»: (٣٢٣/٢، ٣٢٤)، وابن عساكر في «تاريخه»: (١٨٢/٩)، وابن حجر العسقلاني في «الإصابة»: (٥/٣)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء»: (الورقة: ١١٧)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٢٤٩/٢)، «سير أعلام النبلاء»: (٥٦٥/٢)، واللالكائي في «شرح السنة»، والزين العقولي في «فوائده»، وابن خلاد في فوائده»: (٢١٥/١)، والسلمي في«الأربعين»: (صـ ٥)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٤٦٨/١)، وابن كثير في «البداية»: (١٣١/٧)، وابن الجوزي في «مناقب عمر»: (صـ ١٧٢، ١٧٣)، والمتقي في «كنز العمال»: (٣٥٧٨٨، ٣٥٧٨٩، ٣٥٧٩٠، ٣٥٧٩١، ٣٥٧٩٢) وابن مردوية، والخطيب في «رواه مالك»، وابن الأعرابي في «كرامة الأولياء»، والحكيم الترمذي في «ختم الأولياء»: (صـ ٥٩)، والمناوي في «طبقات الكبرى»: (٨٨/١)، وأبو سعد النيسابوري في «تهذيب الأسرار في أصول التصوف»: (الورقة: ٣٣١)، والألباني في «السلسلة الصحيحة»: (١١١٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الإمام القشيري في «الرسالة»: (الورقة: ٣٥٥، ٣٥٦): والأثر صحيح، وقال العجلوني: في «كشف الخفاء»: (٣٨٠/٢): إسناده كما قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره الكبير» (٨١/٢١): سمعت بعض المذكرين قال: كان ذلك معجزة لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال لأبي بكر وعمر: «أنتما مني بمنزلة السمع والبصر» فلما كان عمر بمنزلة البصر لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا جرم قدر على أن يرى من ذلك البعد العظيم...إلخ.

(١) هو سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر الكنائي الدئلي الخلجي (توفي نحو ٣٠هـ) صحابي، من الشعراء القادة، الفاتحين، وجعله عمر أميرًا على جيش، سيره إلى بلاد فارس سنة (٢٣هـ)، ففتح بلادًا، انظر: «الإصابة»: (٤/٣) (ت: ٣٠٤١)، «أسد الغابة»: (٣٨٠/٢) (ت: ١٨٨٦)، «مختصر تاريخ ابن عساكر»: (١٨٢/٩)، «تجريد أسماء الصحابة»: (٢٠٣/١) وغيرها.

(٢) أي: ألزم الجبل وأصعده، ففي ذلك نجاتك من اعدائك الذين أحاطوا بك.

فلما ألقى فيها الكتاب جرت[(١)][(٢)].

---

(١) (جرت) زيادة من (غ)، وفي (ع) مقدار الكلمة مطموس.

(٢) أخرج الإمام تاج الدين السبكي في «طبقاته»: (٣٢٦/٢) واللفظ له: أن النيل كان في الجاهلية لا يجري حتى تلقى فيه جارية عذراء في كل عام، فلما جاء الإسلام وجاء وقت جريان النيل فلم يجر، أتى أهل مصر عمرو بن العاص فأخبروه، أن لنيلهم سنة، وهو أنه لا يجري حتى تلقى فيه جارية بكر بين أبويها، ويجعل عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون، فقال لهم عمرو بن العاص: إن هذا لا يكون، وإن الإسلام يهدم ما قبله، فأقاموا ثلاثة أشهر لا يجري قليلًا ولا كثيرًا، حتى هموا بالجلاء، فكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه عمر: قد أصبت، إن الإسلام يهدم ما قبله، وقد بعثت إليك بطاقة، فألقها في النيل ففتح عمرو البطاقة قبل إلقائها، فإذا فيها:

من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر، أما بعد: فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يجريك، فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك».

فألقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب، وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها، فأصبحوا وقد أجراه الله ستة عشر ذراعًا في ليلة وقطع تلك السنة القبيحة عن أهل مصر ببركة سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرج بنحوها أبو الشيخ: في «كتاب العظمة»: (الورقة: ٣١٨)، والإمام الرازي في «تفسيره»: (٨١/٢١)، والمستغفري في «دلائل النبوة»: (٦٠٠/٢)، وابن الجوزي في «المنتظم»: (٢٩٤/٤)، وابن عساكر في «التاريخ»: (٣٣٦/٤٤)، والسلفي في «الطيوريات»: (١٠١٦)، وأبو القاسم اللالكائي في «الكرامات»: (صـ ٨٨، ٨٩)، والواقدي في«فتوح الشام»: (٤٥/٢)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء»: (الورقة: ١١٨)، و«حسن المحاضرة»: (٢٧١/٢)، والمقريزي في «الخطط»: (٥٨/١)، والمناوي في «طبقاته»: (٨٨/١)، وابن عبد الحكم في «فتوح المصر وأخبارها» (صـ ١٥٠)، وجمال الدين يوسف في «النجوم الزاهرة»: (٩٧/١)، وأبو الوليد الباجي في «سنن الصالحين»: (٦٤٥/٢)، وأبو سعد في «تهذيب الأسرار»: (الورقة ٣٣١) وغيرها.

وعقب السبكي بقوله: فانظر إلى عمر كيف يخاطب الماء ويكاتبه، ويكلم الأرض ويؤدبها، وإذا قال لك المغرور: أين أصل ذلك من السنة؟ قل أيها المتعثر في أذيال الجهالات! أيطالب الفاروق بأصل؟ وإن شئت أصلًا فهناك أصولًا لا أصلًا واحد، أليس قد حن الجذع إلى المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى ضمه إليه؟ أليس شكى إليه البعير ما به؟ أليس في قصة الظبية حجة؟ والأصول في هذا النوع لا تنحصر... إلخ، انظر: «طبقات السبكي» (٣٢٦/٢).

أو[1] وقعت منه بعد موته كما في قصة عاصم[2] بن ثابت أحد العشرة الذين أرسلهم صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عينًا، قتل (منهم سبعة أو ثمانية)[3] منهم عاصم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلما سمع المشركون بقلته أرسلوا[4] رسلًا يأتوا برأسه، لأنه قتل منهم رجلًا من عظمائهم [يوم بدر] فبعث الله عَزَّوَجَلَّ مثل الظلّة من الدَّبر[5] فحمته[6] منهم فلم يقدروا على أن يقطعوا شيئًا من جسمه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[7].

أو لا تسمى كرامةً إلا إذا وقعت في حال الحياة، وبعد الموت لا تسمى كرامةً، فما تسمّى مثل هذا[8] الذي وقعت بعاصم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد موته؟ أفيدونا بنقل صريح أفادكم الله تعالى بكل خير وجزاكم الله عنّا بما هو أهله وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

فأجيب[9] عليه بقولي اعلم: يا أخي رحمك الله تعالى وإياي أن الكلام فيما ذكره السائل متعلق في بحث[10] الكرامة.

---

(١) في (ع): (و) بدل (أو).

(٢) هو عاصم بن ثبات بن أبي الأقلح من السابقين الأولين من الأنصار، انظر: «أسد الغابة»: (الترجمة: ٢٦٦٥)، «الاستيعاب»: (الترجمة: ١٣١٣)، «الإصابة»: (الترجمة ٤٣٦٥).

(٣) ما بين قوسين ساقط من (غ).

(٤) في (غ): (فأرسل) بدل (أرسلوا).

(٥) قوله: الزلة من الدبر: فالظلة: السحابة: والدبر: بالفتح: النحل والزنابير، انظر «اللسان»: (٤/٢٨٥) مادة «د بر».

(٦) في (ع): (من الذين) بدل (من الدبر فحمته).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل (٤/٦٧)، (الحديث رقم: ٣٠٤٥).

(٨) في (ع): (هذه) بدل (هذا).

(٩) في (غ): (فأجبت) بدل (فأجيب).

(١٠) في (غ): (مبحث) بدل (بحث).

ثم بحث الكرامة متوقف على عدة أبحاث، منها تبيين معنى الولي، ومعنى الكرامة وماهيتها، والفرق بينها وبين المعجزة، ثم في[١] أنها ثابتة[٢] بالكتاب والسنة، ثم في أن[٣] كرامة الميت معتبرة ككرامة الحي؟

فها[٤] أنا أقول في ذلك مستعيناً بالله تعالى، أنه[٥] مفيض الخير والجود.



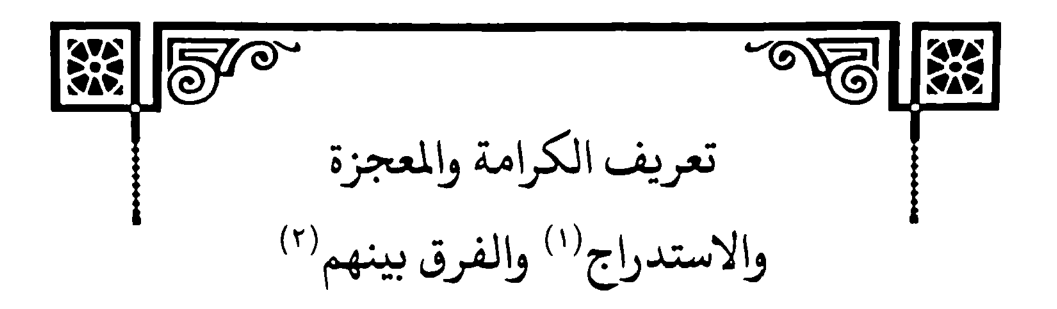
(١) (في) ساقط من (غ).

(٢) في (غ): (ثابت) بدل (ثابتة).

(٣) (أن) ساقط من (غ).

(٤) في (غ): (فيها) بدل (فها).

(٥) (أنه) ساقط من (غ).



تعريف الكرامة والمعجزة والاستدراج[١] والفرق بينهم[٢]

اعلم: أن الكرامة[٣] «هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى[٤] النبوة»، وإنما يشترط فيها الإيمان والعمل الصالح، فكل من استجيبت دعوته، أو أعدم الله تعالى على يده موجودًا، أو أوجد معدومًا، أو اطلع على أمور غيبية[٥] أو قطع المسافة البعيدة في أدنى مدة، أو سمع كلام الحيوانات والنباتات، والجمادات من التسبيح ونحوه، أو مشى على الماء[٦] أو ساح في الهواء[٧]، أو[٨] نحو ذلك من فنون الأعمال الناقضة للعادة، وكان ذلك مؤمنًا صالحًا غير مدعي للنبوة كان ذلك كرامة منه.

---

(١) معنى الاستدراج: أن يعطيه الله كل ما يريده في الدنيا ليزداد غيه وضلاله وجهله وعناده، فيزداد كل يوم بعدًا عن الله تعالى، انظر: الكليات المعجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي (صـ١١٣).

(٢) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٣) قال أهل اللغة: الكرامة اسم من الإكرام، وهو التعظيم لأمر الحق والشفقة على الخلق، وقال بعضهم: كرامة الولي هو قوة فعل وكفاية مؤنة يقويهم الحق بها، وهي مما خرق من العادات: انظر: «خالصة الحقائق» للفاريابي»: (٣٩٨/١).

(٤) في (غ): (لدعوة) بدل (لدعوى).

(٥) في (غ): (غيبة) بدل (غيبية).

(٦) في (غ): (ماء) بدل (الماء).

(٧) في (غ): (هواء) بدل (الهواء).

(٨) في (غ): (و) بدل (أو).

وما لا يكون مقرونًا بالإيمان والأعمال الصالحة يكون استدراجًا ومكرًا[١]، فليس الفارق بينهما إلا أن يكون الآخر[٢] يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة[٣] نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ومتابعيه[٤]، والكرامة لا تقع[٥] إلاّ على يد من بالغ في الاتباع للشريعة الغرّاء[٦].

---

(١) (مكرًا) زيادة من (غ).

(٢) في (ع): (كون الأخير) بدل (أن يكون الآخر).

(٣) في (غ): (الشريعة) بدل (شريعة).

(٤) في (غ): (متابعته) بدل (متابعيه).

(٥) في (غ): (لا يقع) بدل (لا تقع).

(٦) لزيادة الفائدة والتوسع في هذا الباب نذكر ما أفاد الأئمة رحمهم الله تعالى:

قال الإمام سراج الأمة أبو حنيفة رحمه الله تعالى (ت: ١٥٠هـ): في «الفقه الأكبر» (ص: ٢٦): «والآيات للأنبياء والكرامات للأولياء حق، وأما التي تكون لأعدائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مثل إبليس وفرعون والدجال فما روي في الأخبار أنه كان يكون لهم لا نسميها آيات ولا كرامات ولكن نسميها قضاء حاجات لهم وذلك لأن الله تعالى يقضي حاجات أعدائه استدراجًا وعقوبة لهم، فيغترون به، ويزدادون طغيانًا وكفرًا، وذلك كله جائز وممكن».

وقال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى (ت: ٦٠٦هـ) في «تفسيره الكبير»: (٨٧/٢١): إن صاحب الكرامة لا يستأنس بتلك الكرامة، بل عند ظهور الكرامة يصير خوفه من الله تعالى أشد، وحذره من قهر الله أقوى، فإنه يخاف أن يكون ذلك من باب الاستدراج:

وأما صاحب الاستدراج فإنه يستأنس بذلك الذي يظهر عليه ويظن أنه إنما وجد تلك الكرامة؛ لأنه كان مستحقًا لها، وحينئذ يحتقر غيره ويتكبر عليه ويحصل له أمن من مكر الله وعقابه ولا يخاف سوء العاقبة، فإذا ظهر شيء من هذه الأحوال على صاحب الكرامة دل ذلك على أنها كانت استدراجًا لا كرامة.

وقال الإمام الشيخ شهاب الدين السهرودي (ت: ٦٣٢هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «أعلام الهدى وعقيدة أرباب النقى» ما نصه: ونعتقد أن للأولياء من أمته يعنى امة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كرامات واجبات وهكذا كان في زمن كل رسول كان لهم اتباع ظهرت لهم الكرامات ومخرقات العادات، وكرامة الأولياء من تتمة معجزات الأنبياء، ومن ظهر له، وعلى يده من المخرقات، وهو على غير الالتزام =

وأما المعجزة: فهي ما ظهرت من خوارق العادات[١] على يد شخص يدعو إلى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار[٢] صدق من ادعى أنه رسول الله، نخرج بقولنا «مقرونة بالتحدي»[٣] الخارق المتقدم على التحدي، وذلك بأن يوجد من نبي[٤] عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل دعوى النبوة، فإن ذلك لا يسمى معجزة بل يسمى إرهاصًا[٥] أي: تأسيسًا للنبوة من أرهص[٦] الحائط إذا أسّسه فالفرق بين المعجزة والكرامة حينئذ واضح، وذلك أن المعجزة تقع عند قصد النبي وتحديه، وأما الكرامة: فقد تقع من غير قصد الولي ولو وقعت منه في بعض الحالات قصدًا أيضًا، فالمعجزة[٧] تقع مع التحدي، والكرامة لا يتحدى بها الولي، ولو وقعت منه في بعض الحالات لمصلحة نصيحة الخلق حتى يهديهم الله

= بأحكام الشريعة نعتقد أنه زنديق، وأن الذي ظهر له مكر واستدراج. إلخ.

وقال بعض المفسرين: الخوارق على خمسة أنواع:

١- فإن ظهرت لرسول قبل بعثته سميت إرهاصًا، أي: تأسيسًا للرسالة.

٢- وإن ظهرت لرسول بعد البعثة سميت معجزة.

٣- وإن ظهرت لمؤمن ظاهر الصلاح ولم يدع النبوة سمين كرامة، وهذا ما يسمى بـ كرامات الأولياء.

٤- وإن ظهرت الخوارق لمن ظاهره الفسق كانت استدراجًا، حيث يملي الله تعالى له فيتمادى في غيه، حتى إذا أخذه الله تعالى كان أخذه له شديدًا.

٥- وإن ظهرت الأمور الخارقة على يد رجل على نقيض ما يريد كمن تفل في عين أرمد ليبرئها الله فأعورت العين كانت إخزاء تبكيتًا.

(١) في (غ): (العادة) بدل (العادات).

(٢) في (غ): (الظاهر) بدل (إظهار)، والصواب ما أثبت.

(٣) «التحدي»: بالدال المشددة هو طلب المباراة والمنازعة. المحيط في اللغة (١/٢٤٤).

(٤) في (غ): (من النبي) بدل (من نبي).

(٥) في (غ): (فإن ذلك لا يسمى إرهاصًا) بدل (بل يسمى إرهاصًا)، والصواب ما أثبت.

(٦) في (غ): (أرهض) والصواب ما أثبت.

(٧) في (غ): (والمعجزة).

تعالى إلى الحق مقرونة بالتحدي، فالمعجزة لا تكون إلا بعد الدعوى ولا تكون مع السكوت معجزة، والكرامة تقع بغير دعوى النبوة[١] وتقع[٢] مع السكوت أيضًا، لكن الأغلب أن القصد والتحدي ودعوى النبوة شرط في المعجزة لا في الكرامة إلا أنهما مشتركان في إظهار[٣] خارق للعادة، فما جاز أن يكون معجزة لنبي[٤] جاز أن يكون كرامة لولي[٥] فتنتبه[٦].

---

(١) (النبوة) ساقط من (ع).

(٢) في (غ): (يقع) بدل (تقع).

(٣) في (غ): (ظاهر) بدل (إظهار).

(٤) في (غ): (للنبي) بدل (لنبي).

(٥) في (غ): (للولي) بدل (لولي).

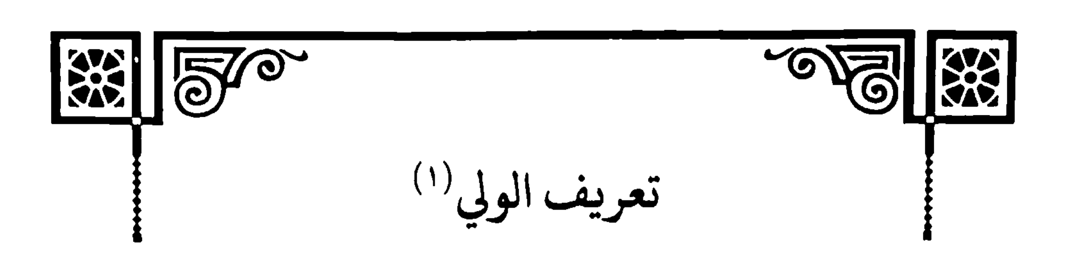
(٦) فإن لم تحصل الكفاية لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في ثبوت المطلوب نؤيد ذلك بما نقله الأئمة الأساطين رحمهم الله تعالى في هذا الباب.

قال الإمام الطبري (ت: ٤٨٠هـ) في كتابه «المعين على مقتضى الدين» ما نصه: والكرامات من جنس المعجزات؛ لأن كليهما دلالات الصدق وإنما تختلفان من حيث التسمية فمن ادعى النبوة دلت المعجزة على صدقه، وصحة دعواه، وتسمى حينئذ (معجزة) لأنها دالة على صدق مدعي النبوة في مقالته، ومن أشار إلى (الولاية) دل جنس المعجزة على صدقه في حالته، وتسمى (كرامة) ولا تسمى (معجزة).

وقال الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري (ت: ٤٠٣هـ) ما نصه: «إن المعجزات تختص الأنبياء، والكرامات تكون للأولياء، ولا تكون للأولياء معجزة؛ لأن من شرط المعجزة اقتران دعوى النبوة بها، والولي لا يدعي النبوة فالذي يظهر عليه لا يكون معجزة. إلخ، وقال الإمام القشيري: وهذا القول الذي نعتمده ونقول به، بل ندين به أهـ، انظر: «الرسالة القشيرية»: (ص: ٤٣٠)، فالكلام منقول من هناك.

وقال الإمام أبو بكر فورك (ت: ٤٠٦هـ) ما نصه: «المعجزات دلالات الصدق، ثم إن ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدقه في مقالته، وإن أشار صاحبها إلى الولاية دلت المعجزة على صدقه في حالته فتسمى «كرامة ولا تسمى معجزة» وإن كانت من جنس المعجزات»، انظر: «الرسالة القشيرية»: (ص: ٤٣٠).

وكذلك شرط الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في «الرسالة القدسية» في الفعل



تعريف الولي(١)

والولي(٢) هو(٣) العارف بالله تعالى وصفاته، المواظب على الطاعات، المجتنب عن

= الخارق للعادة في كونه معجزة أن يكون مقرونًا بتحدي النبي بشيرًا باشتراط التحدي المذكور إلى أنه الفارق بين الكرامة والمعجزة.

وأيضًا قال في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» لما ذكر خرق العادة في الكرامات قال: وذلك مما لا يستحيل في نفسه؛ لأنه ممكن، ولا يؤدي إلى محال آخر، فإنه لا يؤدي إلى بطلان المعجزة؛ لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدي، وإن كان مع التحدي فإنا نسميه معجزة».

وقال الإمام نصير الدين الطوسي (ت: ٦٧٢هـ): في كتابه «قواعد العقائد» ما نصه «والفعل الخارق الذي يظهر على أحد من غير تحد يسمى كرامة ويختص بالأولياء وقال الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في كتابه «المحصل» ما نصه: «ثم تمييز الكرامة من المعجزة بتحدي النبوة»»، انظر: «نشر المحاسن» لليافعي: (ص: ١٥، ١٦).

وقال الإمام ابن مغيزل (ت: ٨٩٤هـ) في كتابه «القول العلي في ترادف المعجزة بكرامة الولي» (ص: ٤٣) ما نصه: «انظر إلى هؤلاء الأئمة الأساطين، ممن لهم تصنيف محقق، وكلام مقبول في العقائد حيث لم يشترط أحد منهم كون الكرامة دون المعجزة في جنسها، وعظمها فدل ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدي المذكور، كما صرح به إمام الحرمين المشهور».

الخلاصة: أن الكرامة: أمر خارق للعادة يجريها الله تعالى على يد ولي من أوليائه قاصر على النبوة في الرتبة، معونة له على أمر ديني أو دنيوي، انظر: «التعريفات» (ص: ٢٦٥)، «الكواكب الدرية» للمناوي: (٨/١)، «شرح الواسطة العقيدية»: (ص: ١٦٨)، و«أحكام القرآن للقرطبي»: (٣٠/١١).

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) (الولي) زيادة من (غ).

(٣) (هو) ساقط من (غ).

المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات[١].

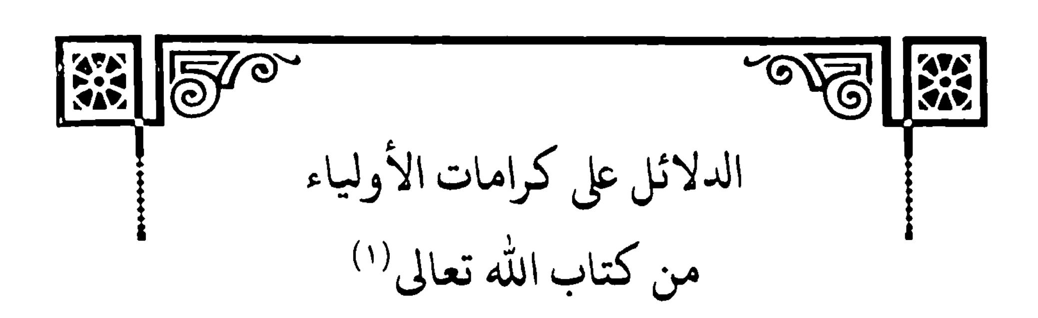
---

(١) هذا قريب من قول السعد التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، والشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). انظر: «شرح العقائد النسفية» عند قول النسفي: (وكرامات الأولياء حق)، و«كتاب التعريفات»: (ص: ٣٥٠).
لزيادة الفائدة والتوسع: نذكر.
الولي: على وزن فعيل بمعنى مفعول كـ: قتيل بمعنى مقتول، فعلى هذا يكون الولي من يتولى الله تعالى رعايته وحفظه، فلا يكله إلى نفسه كما قال في محكم كتابه العزيز: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ (سورة الأعراف: [الآية: ١٩٦].
ويجوز أن يكون على وزن فعيل بمعني فاعل كـ: عليم بمعنى عالم، فعلي هذا هو من يتولى عبادة الله تعالى وطاعته، فيأتي بها على التوالي والتتابع آناء الليل وأطراف النهار والنوال العطاء أي: هم أهل العطاء من الله تعالى، فإن الله تعالى أعطاهم ما أعطاهم من الرتبة العلياء، والدرجة القصوى، والله تعالى أعلم، (انتهى).
وقال الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى في «تفسيره الكبير»: (٢١/٧٧، ٧٨) ما نصه: «الولي من توالت طاعاته من غير تخلل معصية، أو هو الذي يتولى الحق سبحانه وحفظه وحراسته على التوالي عن كل أنواع المعاصي، ويديم توفيقه على الطاعات، والاسم مأخوذ من مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (سورة البقرة [الآية: ٢٥٧])، وقوله: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ (سورة الأعراف [الآية: ١٩٦]) وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ (سورة المائدة [الآية: ٥٥]).
فالولي هو القريب في اللغة، فإذا كان العبد قريباً من حضرة الله بسبب كثرة طاعاته، وكثرة إخلاصه، وكان الرب قريباً منه برحمته وفضله وإحسانه فهناك حصلت الولاية. إلخ.
وقال شيخنا الغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الكيلاني (ت: ٥٦١هـ) رحمه الله تعالى: ما نصه: «الولي هو الفاني في حاله، والباقي في مشاهدة الحق، ولم يكن له عن نفسه إخبار ولا له مع أحد غير الله قرار، وهو من أيد بالكرامات وغيب عنها؛ لأنه يرى ما لا يرون..... له ألف مقام أوله باب الكرامات من حاز منها نال الباقي وإلا فلا»، انظر: «سر الأسرار ومظهر الأنوار»: (ص: ١٧).
وقال الشيخ العارف بالله عبد الرازق القاشاني (ت: ٧٣٠هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «لطائف الإعلام في إشارات أهل الإسلام»: (ص: ٤٧٢): ما نصه «الولي: من توالت طاعاته من غير تخلل معصية.
وقيل: من يلي الحق ويليه الحق برفع الحجب يسمع كلام الحق ويعيه.
=

إذا علمت هذا، فاعلم: أن كرامات الأولياء حق ثابت بالكتاب وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



= وقيل: من تولى الحق حفظه وحواسه على الدوام والتوالي فلم يخلق فيه الخذلان الذي هو تمكنه من العصيان ثم إنه تعالى يديم له توفيقه الذي هو تمكينه واقداره على فنون الطاعات وكرائم الإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (سورة الأعراف [الآية: ١٩٦]).



الدلائل على كرامات الأولياء من كتاب الله تعالى(١)

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾(٢).

قال «ابن عباس»(٣) رضي الله عنهما: وجد عندها عنباً في مكتل(٤) في غير حينه(٥) وقاله(٦) «جبير»(٧) و«مجاهد»(٨) ....

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) سورة آل عمران: [الآية: ٣٧].

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة، وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف، انظر: «الإصابة» (الترجمة ٤٧٩٩)، «أسد الغابة» (الترجمة ٣٠٣٧)، «الاستيعاب»: (الترجمة ٩١٦٠٦)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١/٣٢٠) وغيرها.

(٤) المكتل، والمكتلة: الزنبيل الذي يحمل فيها التمر والعنب. والزنبيل: الوعاء يحمل فيه، انظر: «لسان العرب» (ك ت ل) (ز ب ل).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/٦٤٠)، وابن عطية الأندلسي في تفسيره «المحرر الوجيز»: (١/٤٢٦)، والسيوطي في تفسيره «الدر المنثور»: (٢/١٧٩).

(٦) في (غ): (قال) بدل (قاله).

(٧) وفي نسخة (غ) (ابن جبير)، هو الإمام الثقة أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، وكان من سادات التابعين علماً، وفضلاً، وصدقاً، وعبادة، انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (١/٧٦)، «طبقات القراء» لابن الجزري: (١/٣٠٥)، «المعارف» لابن قتيبة: (الورقة: ٤٤٥)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصفهاني: (٤/٢٧٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٢/١١٢) وغيرها.

(٨) هو الإمام الثقة المحدث المفسر المقرئ التابعي أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي، واختلف في سنة وفاته، فقال: يحيى القطان: توفي سنة ١٠٤هـ وقيل: سنة (١٠٠ هـ)، وقيل: سنة (١٠١هـ)، وقيل: سنة (١٠٣هـ)، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢٨١٨) (برقم: ٦٧٤٥)، «النهاية» لابن كثير: (٩/٢٢٤)، «ميزان الاعتدال» للذهبي: (٦/٢٥) (برقم: ٧٠٧٨)، «تاريخ الكامل» لابن الأثير: =

وقال «الضحاك»[١] و«مجاهد» أيضًا و«قتادة»[٢]: كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء وبه قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، لكن قال: إن ذلك كان[٣] من ثمار الجنة[٤].

وقال «الحسن»[٥]: كان يجد[٦] عندها رزقًا من السمآء ليس من[٧] عند الناس،

= (٣١/٥)، «طبقات ابن سعد»: (٤٦٦/٥) وغيرها.

(١) هو الإمام الثقة التابعي أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني، واختلفوا في سنة وفاته فذهب أكثرهم إلى أنه توفي سنة (١٠٥هـ)، انظر: «تهذيب الكمال» للمزي: (٢٩١/١٣)، «طبقات ابن سعد» (٣٠٠/٦)، «تاريخ البخاري» الكبير: (٣٣٢/٤) (برقم: ٣٠٢٠)، «معرفة الثقات» للعجلي: (٤٧٣/١)، «الأنساب» للسمعاني: (٤٤١/١٣)، «تاريخ أبي زرعة» الدمشقي: (٦٨٢/٢) وغيرها.

(٢) هو الحافظ الثقة المفسر قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، توفي سنة (١١٨هـ)، وقيل: سنة (١١٧هـ)، انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: (٣١٣/٩)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (١٢٢/١)، «اللباب»: (٥٣٧/١)، «ميزان الاعتدال»: (٣٨٥/٣)، «تهذيب الكمال» للمزي: (الورقة: ٢٦٨) وغيرها.

(٣) (كان) ساقط من (غ).

(٤) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (٤٢٦/١)، والطبري في «تفسيره»: (٣٥٦/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٦٤٠/٢)، والسيوطي في «تفسيره»: (١٧٩/٢).

(٥) هو شيخ الإسلام شيخ أهل البصرة وسيد التابعين أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، توفي سنة (١١٠هـ)، انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (٧١/١)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي: (٢٢٣/٣)، «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي: (ص: ٨٧) «شذرات الذهب»: (١٣٤/١)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (١١٤/٧)، «الأعلام» للزركلي: (٢٤٢/٢)، «حلية الأولياء»: (١٣١/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٦٩/٢) وغيرها.

(٦) في (ع): (يجدها) بدل (كان يجدها).

(٧) (من) زيادة من (غ).

ولو أنه[١] علم أن ذلك الرزق من عنده لم يسألها[٢] عنه[٣]، وغير ذلك من أقوال المتقدِّمين في تفسير هذه الآية على ما ذكره «السيوطي»[٤] في «الدر المنثور»[٥]، و«ابن عطية»[٦] في تفسيره[٧].

ومعلوم أن مريم[٨] لم تكن نبية على الصحيح حتى يسمى ذلك معجزة، فبالأولى أن يكون ذلك كرامة لها كما وقع لها ما قص الله تعالى في كتابه وأمرها بقوله: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ۝٢٥﴾[٩]، وكان ذلك في غير أوان الرطب كما ذكره المحققون من أهل التفسير كـ ابن الأثير[١٠]، وغيره[١١].

---

(١) (أنه) زيادة من (غ).

(٢) في (غ): (لم يسألهم) بدل (لم يسألها).

(٣) انظر: تفسير«الحسن البصري»: (٢١٠/١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية: (٤٢٦/١)، و«جامع البيان» للطبري: (٣٥٦/٥).

(٤) تقدمت ترجمته: (ص: ٢١٨).

(٥) انظر: «الدر المنثور»: (١٧٩/٢، ١٨٠).

(٦) في (غ): (ابن عتبة)، والصواب ما أثبت، هو الإمام الجليل القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، توفي سنة (٥٤٦هـ)، انظر: «شجرة النور الزكية»: (١٢٩/١)، «هدية العارفين»: (ص: ٥٠٢)، «كشف الظنون»: (٤٣٩، ١٦١٣)، «سير أعلام النبلاء»: (٥٨٧/١٩)، «بغية الوعاة»: (٧٣/٢)، «الديباج المذهب»: (٥٧/٢)»، بغية الملتمس»: (الورقة: ٣٧٦) وغيرها.

(٧) انظر: «تفسير ابن عطية»: (٤٢٦/١).

(٨) في (غ): (المريم).

(٩) سورة مريم: [الآية: ٢٥].

(١٠) لم أعثر على التفسير لابن الأثير، ولكن يؤيد النص المذكور ما ذكره في تاريخه «الكامل»: (٢٧٧/١)، وأما ابن الأثير هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، توفي سنة (٦٣٠هـ)، انظر: «مرآة الجنان» لليافعي: (٧٠/٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (١٣٦/٢٢)، «العبر» للذهبي: (١٢٠/٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٣٤٨/٣) وغيرها.

(١١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: الإمام الرازي في «تفسيره»: (١٨٧/٢١)، والخطيب الشربيني في

ومن ذلك أيضًا كلام كلب[(١)] أصحاب الكهف[(٢)] حين أرادوا طرده فقال لهم: ما تريدون مني؟ إني أحب أحباب الله عَزَّوَجَلَّ[(٣)] فقاموا[(٤)] حتى أحرسكم[(٥)].

= تفسيره «السراج المنير»: (١٠٨/٤)، وابن كثير في «تفسيره»: (١٩٩/٥)، وأبو المظفر السمعاني في «تفسيره» (٢٨٧/٣)، والإمام ناصر الدين البيضاوي في «تفسيره: (٤٨/٣)، والشيخ العز بن عبد السلام في تفسيره: (٢٧٥/٢).

وقال الامام ابن عادل الحنبلي (ت: ٨٨٠ هـ) في تفسيره «اللباب في علوم الكتاب»: (٣٩/١٣) ما نصه: والحق أنها كانت كرامات لمريم أو إرهاصًا لعيسى صلوات الله عليهما؛ لأن النخلة لم تكن مثمرة إذ ذاك؛ لأن ميلاده كان في زمن الشتاء وليس ذاك وقت الثمر إلخ.

(١) ذكره الإمام القشيري في «الرسالة»: (صـ ٣٥٧)، والشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره «لباب التأويل في معاني التنزيل» المعروف بتفسير الخازن: (١٩٩/٣).

(٢) ذكر المؤرخون: أن هؤلاء الفتية كانوا على دين النصرانية بمدينة (أفسوس) أو (طرسوس) وقد فروا من الملك (دقيوس) ويقال: (دقيانوس) وقد حكم هذا الملك سنة واحدة من سنة (٢٣٦) إلى سنة (٢٣٧) ميلادية، وكان هذا الملك قد خرج على سلفه (غورذيانوس) الذي تنصر، وتولى مكانه وأعاد عبادة الأصنام ودين الصابئين، وتتبع النصاري يقتلهم، ومنه هرب الفتية أصحاب الكهف، وصحب معهم الكلب.

وقال المؤرخون: وكان هلاكه في منتصف سنة (٥٤٠) للاسكندر، أي: ٢٣٧ ميلادية.

(٣) وفي «تفسير القرطبي»: (٣٧١/١٠): «قال ابن عطية في «تفسيره»: إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم، كلب أحب أهل فضل وصحبهم فذكره الله تعالى في محكم تنزيله، وقال القرطبي: ما نصه: إذا كان بعض الكلاب قد نال هذه الدرجة العليا بصحبته ومخالطته الصلحاء والأولياء حتى أخبر الله تعالى بذلك في كتابه جَلَّوَعَلَا فما ظنك بالمؤمنين الموحدين المخالطين المحبين للأولياء والصالحين! بل في هذا تسلية وأنس للمؤمنين المقصرين عن درجات الكمال، المحبين للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وآله خير آل، (إلى أن قال) فلذلك تعلقت أطماعنا بذلك وإن كنا مقصرين، ورجونا رحمة الرحمان وإن كنا غير مستأهلين، كلب أحب قومًا فذكره الله معهم! فكيف بنا وعندنا عقد الإيمان وكلمة الإسلام، وحب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ [وآله وأصحابه والأولياء والصالحين].. إلخ.

(٤) كذا في النسختين والظاهر أنه تحريف، والصواب (فناموا)، والتصويب من «تفسير الخازن»، و«تفسير الرازي»، و«الرسالة» للإمام القشيري.

(٥) في (غ): (أخرسكم)، والصواب ما أثبت.

ومن ذلك أيضًا[١] قصة «آصف[٢] بن برخيا» مع سليمان عليه السلام في عرش بلقيس[٣] وإتيانه قبل أن يرتد إليه الطرف[٤] كما وصفها الله تعالى في قوله تعالى[٥]: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[٦].

ومعلوم أن كل أولئك المذكورين لم يكونوا أنبياء، فلا[٧] شك في أنها كرامة منهم[٨].



(١) (أيضًا) زيادة من (غ).

(٢) كان من أولياء الله تعالى ولم يكن نبيًا، وهو وزير سليمان عليه السلام كان يقرأ الكتب الإلهية، ويعلم الاسم الأعظم.

(٣) بلقيس: ملكة سبأ في اليمن وكانت كافرة مع قوم كفار، ثم أسلمت مع سليمان لله رب العالمين، فجاء بعرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين قبل ارتداد الطرف.

(٤) في (غ): (طرفك).

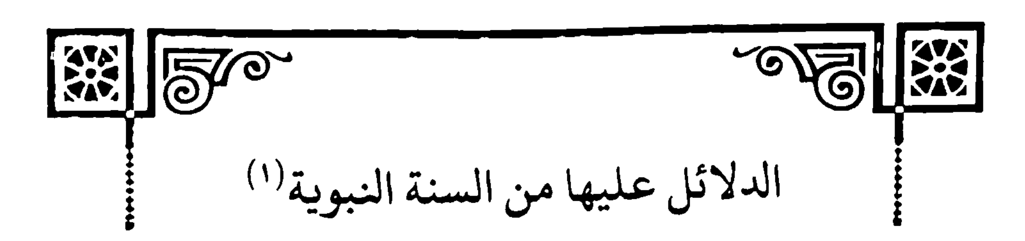
(٥) (تعالى) زيادة من (غ).

(٦) سورة النمل [الآية: ٤٠].

(٧) في (غ): (ولا) بدل (فلا).

(٨) ونظيره: ما قال الشيخ العارف بالله الإمام عليّ الهجويري (ت: ٤٦٥هـ) رحمه الله تعالى في «كشف المحجوب»: (ص: ٢٠٤): ما ملخصه: إن الله تعالى أخبرنا في نص الكتاب عن كرامة آصف ابن برخياء فأراد الله تعالى أن يظهر شرف آصف على الخلق ويرى كرامته أهل زمانه (إلى أن قال) فما أنكر عليه، ولا استحالة عليه، ولا يكون هذا بوجه من الوجوه معجزة؛ لأن آصف لم يكن نبيًا فلا محالة تكون كرامة.





الدلائل عليها من السنة النبوية[١]

وأما ثبوتها بالسنة:

فقصة «جريج[٢] الراهب» حين هدموا صومعته لما اتهموه بالراعية وأنزلوه[٣] منها فتوضأ[٤] [وصلى] وقال للصبي: يا بابوس[٥]، مَنْ أَبُوكَ؟ فقال فلان الراعي، كما أخرجه «البخاري»[٦]، وذلك لا شك في أنها كرامة، إذ تكلم[٧] الصبي بعد وضع أمه له خارق في العادة.

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) هو ولي من أولياء بني اسرائيل.

(٣) في (غ): (فأنزلوه) بدل (وأنزلوه).

(٤) في (غ): (إذ توضأ) بدل (فتوضأ).

(٥) في (ع): (يا باس) بدل (يا بايوس).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة (٦٣/٢) الحديث رقم: (١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه»، كتاب بر الوالدين، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١٩٧٦/٤)، الحديث رقم: (٢٥٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي، (ثلاثًا) قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعي الغنم فولدت، فقيل لها ممن ولد هذا الولد؟ قالت: من جريج، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه، وسبوه فتوضأ وصلى، وقال: يا بابوس من أبوك» قال: راعي الغنم».

(٧) في (غ): (كلام) بدل (تكلم).

وكذلك كلام الصبي الذي كانت ترضعه أمه ومر بها جبار «فقالت: اللهم اجعل ابني مِثْلَه، فالتفت الصبيُ إليه: وقال: اللهم لا تَجْعَلْني مثله ومرت بها امرأة تجر[1] ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فالتفت الصبي[2]، وقال: اللهم اجعلني مثلها»[3] والقصة[4] مشهورة[5] في «البخاري»[6] وغيره[7] وهذه كرامة أيضًا

وكذلك قصة أصحاب الغار الذي انحطت عليهم الصخرة فدعوا الله تعالى متوسلين بصالحي[8] أعمالهم[9] فارتفعت الصخرة عنهم بعد ذلك ....

---

(١) في (ع): (تجرد) بدل (تجرّ).

(٢) (الصبي) ساقط من (غ).

(٣) وهذا تمام الحديث المذكور آنفًا: «.. وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها واقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه» قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يمص إصبعه «ثم مر بأمة، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقت، زنت، ولم تفعل».

(٤) في (غ): (فالقصة) بدل (والقصة).

(٥) في (ع): (مشروحة) بدل (مشهورة).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله (واذكر بالكتاب مريم إذا انتبذت)، (٤/١٦٥) رقم الحديث رقم: (٣٤٣٦، ٣٤٦٦).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع (٨/٤) الحديث رقم: (٦٦٠١).

(٨) في (غ): (بصالح) بدل (بصالحي).

(٩) وقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: في رسالته «التوسل وأحكامه وأنواعه» (ص:١٠٣) استدلالًا بهذا الحديث، نقلًا عن الإمام السبكي: ما نصه: وإذا جاز التوسل بالأعمال وهي مخلوقة فالسوال بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (والصالحين) أولى، وفي العادة أن من كان له عند شخص قدر فتوسل به إليه في غيبته فإنه يجيب =

كما أخرجه «البخاري»[(١)] وغيره[(٢)(٣)]، كرامة أيضًا لا يرتاب فيها أحد.



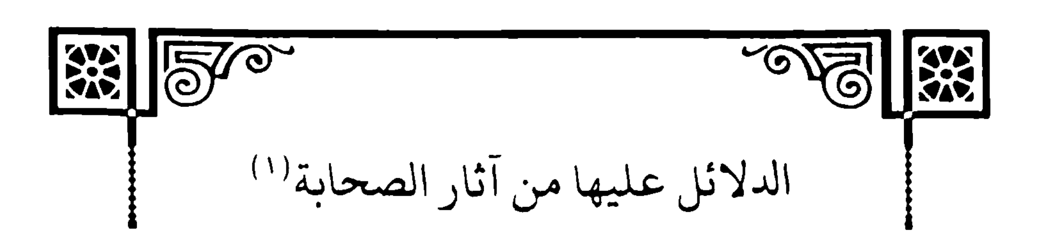
= إكرامًا للمتوسل به وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سببًا للإجابة... أهـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي (٣/٧٩)، الحديث رقم: (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤).

(٢) (وغيره) زيادة من (غ).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٤/٢٠٩٩)، (الحديث رقم: ٢٧٤٣).

وقال الحافظ القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) في «المفهم»: (٦/٥١٧) عقب إيراد هذا الحديث ما نصه: هذا يدل على صحة وقوع كرامات الأولياء، وهذا قول جمهور أهل السنة والعلماء، وقد نسب لبعض العلماء إنكارها، والظن بهم: أنهم ما أنكروا أصلها، لتجويز العقل لها، ولما وقع في الكتاب والسنة وأخبار صالحي هذه الأمة مما يدل على وقوعها، وإنما محل الإنكار إدعاء وقوعها ممن ليس موصوفًا بشروطها، ولا هو أهل لها، وإدعاء كثرة وقوع ذلك دائمًا متكررًا حتى يلزم عليه أن يرجع خرق العادة عادة، وذلك إبطال لسنة الله، وحسم السبل الموصلة إلى معرفة نبوة أنبياء الله تعالى أ هـ، وكذا قال الإمام الحافظ القاضي عياض المالكي (ت: ٥٤٤هـ) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: (٨/١٢).



الدلائل عليها من آثار الصحابة[(١)]

١- وكذلك قصة «خبيب»[(٢)] حين كان أسيرًا موثقًا في الحديد وكانوا يجدون عنده العنب، وما كان بأرض مكة يومئذ العنب[(٣)] كما أخرجه «البخاري» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كرامة أيضًا.

٢- وكذلك قصة الرجل الذي سمع صوتًا في السحاب[(٥)] يقول[(٦)]: اِسْقِ حَدِيْقَة فلان، كما أخرجه «البخاري»[(٧)]، كرامة أيضًا.

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدرًا واستشهد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، انظر: «الإصابة»: (الترجمة: ٢٢٢٧)، «أسد الغابة»: (الترجمة: ١٤١٧)، «الاستيعاب»: (الترجمة: ٦٥٠)، «نسب قريش»: (الورقة: ٢٠٤، ٢٠٥)، «العقد الثمين»: (٤/٣٠٥) وغيرها.

(٣) في (غ): (عنب) بدل (العنب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الرجيع (٥/١٠٣)، الحديث رقم (٣٠٤٥؛ ٤٠٨٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خبيبًا كان أسيرًا عند بني الحارث بمكة، في قصة طويلة، وفيها أن بنت الحارث كانت تقول: «ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله تعالى».

(٥) في (غ): (الصحاب) بدل (السحاب)، والصواب أثبت.

(٦) (يقول) ساقط من (غ).

(٧) لم أقف عليه عند البخاري، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزهد: باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل، (٨/٢٢٢) الحديث رقم (٧٥٨٢) واللفظ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع

٣- ومن ذلك استجابة دعاء سعد[١] ابن أبي وقاص في الرجل الذي كذب عليه، وقال: إِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[٢]، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، فدعا عليه سعد قال: اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْء[٣] قَامَ رِيَاءً،[٤] فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَكْثِرْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلفِتَنِ، فكان بعد ذلك[٥] يتعرض للجواري[٦] وفي الطريق[٧] يغمزهن (فإذا قيل له كيف أنت)[٨] يقول[٩]: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ،[١٠] أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، كما أخرجه «البخاري»[١١] أيضًا، فلا شك أن ذلك كرامة أيضًا.

= الماء، فإذا رجل..إلخ.

(١) هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، يكنى أبا إسحاق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك تخاف دعوته وترجي، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «اللهم سدد سهمه وأجب دعوته» واختلف في سنة وفاته، قيل سنة ٥٥هـ، ٥٨ هـ وقيل: ٥٤هـ، ينظر ترجمته: «الاستيعاب»: لابن عبد البر: (١٧/٢)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (٤٥٢/١)، «الإصابة» لابن حجر: (الترجمة: ٣٢٠٢)، «تجريد أسماء الصحابة»: (٢١٨/١) وغيرها.

(٢) في (ع): (السرية) بدل (والسرية).

(٣) في (غ): (الشيء) بدل (شيء).

(٤) (قام رياء) ساقط من (ع)، وفيه مقدار الكلمة بياض.

(٥) في (غ): (فكان العهد) بدل (فكان بعد ذلك).

(٦) في (غ): (للجوار) بدل (للجواري).

(٧) (وفي الطريق) زيادة من (غ).

(٨) ما بين قوسين زيادة من «صحيح البخاري».

(٩) في (غ): (ويقول) بدل (يقول).

(١٠) في (غ): (مقبون) بدل (مفتون)، والصواب ما أثبت.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلاة (١٥١/١)، (الحديث رقم ٧٥٥)، واختصره مسلم عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدًا =

٤- وكذلك كلام البقرة التي حمل عليها صاحب المتاع وقولها: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ كما أخرجه «البخاري»[1]، كرامة أيضا.

٥- وكذلك ما جاء في «البخاري»[2] من قصة أكل أبي بكر[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ضيفه

= إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعزله واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي..... فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفة، فسأل عنه ويثنون عليه معروفًا حتى دخل مسجدًا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية.

قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن.

قال: فكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وأنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن، ورواه عبد الرازق (٣٧٠٧)، أحمد: (١٧٦/١، ١٧٩) والحميدي: (٢٧)، وأبو نعيم في «المستخرج»: (٧٢/٢)، وأبو يعلي: (٦٩٣) وابن عساكر: (٣٤١/٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير» (٦٥/٢)، والبزار: (١٠٦٢)، وقد طوله وابن خزيمة: (٥٠٨)، والطبراني في «الكبير».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٤/٤)، (الحديث رقم: ٢٣٣٤، ٣٤٧١، ٣٦٩٠، ٣٦٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت البقرة، وقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث! فقال الناس: سبحان الله! بقرة تتكلم!! فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: آمنت بهذا أنا وأبو بكر وعمر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل (١٢٤/١)، (الحديث رقم: ٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١)، ومسلم في «صحيحه «كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٧/٣)، (الحديث رقم: ٢٠٥٧): أنا أبا بكر عنده أضياف، فقدم لهم الطعام فلما أكلوا منه ربا من أسفله حتى إذا شبعوا قال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: وقرة عيني لهي أكثر منها قبل أن يأكلوا... إلى آخر القصة.

(٣) في (غ): (أبو بكر) بدل (أبي بكر).

فكان كلما أكل لقمة من تلك القصعة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبع الضيوف[١] وهي أكثر منها كانت قبل الأكل بثلاث مرات، كرامة أيضًا.

٦- (وكذلك سماع عمران بن حصين[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتسليم الملائكة عليه، أخرجه «مسلم»[٣] كرامة أيضًا)[٤].

٧- وكذلك ما رواه «أبو نعيم»[٥] عن عبد الله بن شقيق[٦] أنه كان إذا مرت سحابة

---

(١) في (غ): (الضيف) بدل (الضيوف).

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أسلم هو وأبوه سنة سبع، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير مرة، توفي سنة (٥٢هـ)، انظر: «أسد الغابة»: (ص: ٤٠٤٨)، «الاستيعاب»: (ص: ١٩٩٢)، «شذرات الذهب»: (٦٢/١)، «الإصابة»: (ص:٦٠٢٤)، «سير أعلام النبلاء»: (١١٣/٤)، «صفة الصفوة»: (٣٤٤/١) وغيرها.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب جواز التمتع، (٨٩٩/٢)، (الحديث رقم: ١٢٢٦) واللفظ له عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: «أحدثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به:... وقد كان يسلم علي حتى اكتويت، فتركت، ثم تركت الكي فعاد».
فائدة: مرض سيدنا عمران بن حصين بالبصرة، وظل مريضًا على سريره ثلاثين سنة، وكان يعرض عليه الكي فيأبى ويرفضه، حتى كان قبل وفاته بسنتين وقد اشتد عليه المرض فاكتوى، قال: «قد اكتوينا وما أفلحنا، وما انجحنا» وفي فترة مرضه كانت الملائكة تسلم عليه من قبل رأسه، فلما اكتوى انقطع السلام عليه، ثم عاد إليه قبل أن يموت.
قال العلماء: الكي دواء وهو مأمور به، لكن الرضا بقدرة الله، والتوكل عليه أفضل درجة وأعلى منزلة، وهو من درجات الصديقين، راجع: «القول المفيد على كتاب التوحيد»: (٦٨/١).

(٤) ما بين قوسين زيادة من (غ).

(٥) هو الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الشافعي أبو نعيم، ولد سنة (٣٣٦هـ)، وتوفي سنة (٤٣٠هـ)، انظر: «تذكرة الحفاظ»: (ص: ١٠٩٢)، «طبقات الشافعية»: (١٨/٤)، «وفيات الأعيان»: (٩١/١)، «النجوم الزاهرة»: (٣٢/٥) وغيرها.

(٦) هو الإمام الثقة التابعي أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي من أهل البصرة كان مجاب الدعوة، =

يقول لها: أقسمت عليك بالله إلا أمطري[١] علينا فتمطر[٢] بالحال[٣]، كرامة أيضًا.

٨- وكذلك قصة «العلاء[٤] بن الحضرمي»[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه أبو نعيم[٦] حين أرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في غزوة[٧] وحين حال[٨] بينه وبين الجيش و[٩] عدوهم قطعة من البحر فدعا الله تعالى ومشى كلهم بخيلهم ودوابهم على الماء، كرامة أيضًا.

= توفي في ولاية الحجاج على العراق، وقيل: توفي بعد المائة، وقيل: سنة (١٠٨هـ) ينظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» لابن حجر: (٣٣٦/٤) (برقم: ٣٤٧١)، «طبقات ابن سعد»: (١٢٦/٧)، «تهذيب الكمال»: (٦٩٣/٢)، «تاريخ الكبير» للبخاري: (١١٦/٥)، «شذرات الذهب»: (١١/٢)، «الكامل» لابن عدي: (٢٧٨/٥) (برقم: ٩٨٨) وغيرها.

(١) في (غ): (إلا ما مطرني)، وفي بعض المصادر: (إلا ما أمطرت فتمطر في الحال) بدل (إلا أمطري).

(٢) في (ع): (فتمطرت) بدل (فتمطر).

(٣) رواه أبو نعيم: في «الحلية»، وأخرج بنحوه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير»، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣٣٧/٤)، وابن عساكر في «مختصر تاريخه»: (٢٥٩/١٢).

(٤) في (غ): (العلماء) بدل (العلاء).

(٥) العلاء بن حضرمي كان اسمه عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن حضر موت، كان من حلفاء بني أمية، ومن سادة المهاجرين، ولاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ البحرين، وتوفي سنة (١٤هـ)، وقيل: سنة (٢١هـ)، انظر: «أسد الغابة»: (ت: ٤٧٤٥)، «الاستيعاب»: (ص: ١٨٦٠)، «الإصابة»: (ص: ٥٦٥٨)، «سير أعلام النبلاء»: (١٤٥/٣) وغيرها.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/١)، وابن سعد: في «الطبقات»: (٣٦٣/٤)، والطبراني في «الكبير»: (٩٥/١٨) رقم (١٦٧)، و«الأوسط»: (١٥/٤) رقم (٣٤٩٥) واللالكائي في «كرامات الأولياء»: (١٥٠/١)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٥٢/٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٥١/٦)، و«أسد الغابة»: (٢٧٠/٤)، و«الإصابة»: (٥٨٦/٤)، والإمام القشيري: في «الرسالة»: (الورقة: ٤٣٧) وغيرها.

(٧) في (غ): (غزاة) بدل (غزوة).

(٨) في (غ): (حين) بدل (حال).

(٩) (و) زيادة من (غ).

٩- وكذلك ما أخرجه «أبو نعيم»[1] من تسبيح القصعة التي أكل فيها سلمان[2]. وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] حتى سمع تسبيحها الناس الحاضرون، كرامة أيضًا.

١٠- وقصة النيل[4].

١١- وقصة يا سارية الجبل[5] كما ذكره السائل عافاه الله تعالى صريحتان[6] في أن كل واحدة منهما[7]، كرامة أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو النعيم: في «الحلية»: (٢٢٤/١)، عن أبي البختري قال: بينا أبو الدرداء يوقد تحت قدر له وسلمان عنده، إذ سمع أبو الدرداء في القدر صوتًا، ثم ارتفع الصوت بتسبيح كهيئة صوت الصبي وقال: ثم ندرت فانكفأت، ثم رجعت إلى مكانها لم ينصب منها شيء، فجعل أبو الدرداء ينادي يا سلمان انظر إلى العجب! انظر إلى ما لا تنظر إلى مثله أنت ولا أبوك! فقال: سلمان أما إنك لو سكت لسمعت من آيات الله الكبرى عجبًا، وأخرج بنحوه أبو الشيخ في «العظمة» (رقم: ١١٩٨). وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٥٥/٧٤) واللالكائي في «كرامات الأولياء»: (ص: ١١٢). والقشيري: في «الرسالة» (الورقة٤٣٧).

(٢) هو سلمان ابن الإسلام، أبو عبد الله، الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، توفي في خلافة سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدائن سنة (٣٦هـ)، وقيل: سنة (٣٧هـ). وقيل: سنة (٣٣هـ)، انظر: «الاستيعاب»: (ص: ١٠١٩)، «الإصابة»: (ص: ٣٣٦٩)، «أسد الغابة»: (ص: ٢١٥٠)، «سير أعلام النبلاء»: (٣٠٦/٣)، «صفة الصفوة»: (٢٦٣/١) وغيرها.

(٣) هو أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، الإمام القدوة قاضي دمشق آخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي سنة (٣٢هـ)، انظر: «الإصابة»: (ت: ٩٨٦٩)، «أسد الغابة»: (ت: ٩٨٦٩)، «سير أعلام النبلاء»: (١١/٤)، «صفة الصفوة»: (٣١٤/١) وغيرها.

(٤) تقدم تخريجه: (ص: ٢٤٦).

(٥) تقدم تخريجه: (ص: ٢٤٤).

(٦) في (غ): (صريحيات) بدل (صريحتان).

(٧) في (غ): (منهم) بدل (منهما).

١٢- وكذلك ما روى «المستغفري»[١] من أن عليًا كرم الله تعالى وجهه سأل رجلًا عن حديث في الرحبة[٢] فكذبه، فقال: إنما كذبتني، قال: ما كذبتك، قال: فأدعوا الله عليك، إن كنت كاذبًا أن يعمي بصرك؟ قال: فادع الله. فدعا الله تعالى عليه، فعمى بصره، فلم يخرج من الرحبة إلا وهو أعمى[٣]، وهكذا عن سائر الصحابة، والتابعين، وتبع التابعين، ومشايخ الطريقة (طبقة بعد طبقة)[٤] لا تزال تظهر علي أيديهم كرامات كثيرة بحيث لا يمكن عدها وحصرها.

---

(١) هو الحافظ الكبير المحدث الفقيه أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح المطوعي الجلاب المستغفري النسفي الفقيه، وله اشتغال بالتاريخ، من رجال الحديث، كان خطيب نسف، وتوفي بها سنة (٤٣٢هـ)، انظر: «كشف الظنون»: (٧٦٠/١)، «العبر»: (١٧٧/٣)، «تذكرة الحفاظ»: (١١٠٢/٣)، «مرأة الجنان»: (٥٤/٣)، «اللباب»: (٢٠٨/٢)، «تاريخ الإسلام»: حوادث (٤٢١-٤٤٠) وغيرها.

(٢) الرحبة: اسم يطلق على عدة أماكن، ولعلها رحبة خنيس وهي محلة بالكوفة، انظر: «معجم البلدان»: (٢٣/٢).

(٣) انظر: «دلائل النبوة» للمستغفري: (٦١٠/٢)، ورواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»: (٩٠٠)، وفي «الزهد»: (١٦٤)، واللالكائي في «الكرامات»: (ص: ٩٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» الفصل التاسع والعشرون (صـ ٥٨٢)، وابن أبي الدنيا في: مجابي الدعوة»: (رقم: ٢٦)، وقال الهيثمي: في«مجمع الزوائد» (١١٦/٩)، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وجاء في «مختصر تاريخ دمشق»: (٣٥٢/١٧)، خطب الناس أمير المؤمنين على بن أبي طالب في الرحبة قال: أنشد الله امرءًا نشدة الإسلام سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم غدير خم أخذ بيدي يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» إلا قام فقام بضعة عشر رجلًا فشهدوا، وكتم قوم، فما فنوا من الدنيا حتى عموا و برصوا.

(٤) ما بين قوسين ساقط من (غ).

ولذلك[١] قال «القشيري»[٢] رحمه الله تعالى في «رسالته»[٣]: ولكثرة ما تواتر بأجناسها، يعنى بأجناس الكرامات: الأخبار، والحكايات حتى صار العلم بكونها وظهورها على الأولياء علمًا قويًا انتفى[٤] عنه الشكوك[٥].

---

(١) في (غ): (وكذلك) بدل (ولذلك).

(٢) هو الإمام الزاهد القدوة أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي الصوفي المفسر، توفي سنة (٤٦٥هـ)، انظر: «الأنساب» للسمعاني: (٨٨/١٠)، «اللباب» لابن الأثير: (٣٨/٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٢٠٥/٣)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة: (٥٢٠، ١٢٦٠)، «مرآة الجنان»: (٩١/٣، ٩٣)، «تبيين كذب المفترى» لابن عساكر: (٢٧١، ٢٧٦)، «تاريخ أبي الفداء»: (١٩٠/٢)، «تاريخ الخميس» للديار بكري: (٣٥٨/٢)، «المنتظم لابن الجوزي: (٢٨٠/٨)، «هدية العارفين»: (٦٠٧، ٦٠٨) وغيرها.

(٣) في (غ): (رسالة) بدل (رسالته)، انظر: «رسالة القشيرية»: (ص: ٣٥٥).

(٤) في (غ): (تنتفي) بدل (انتفى).

(٥) تنبيه: أما الحكمة من إجراء الكرامات على أيدي الأولياء:

قال الشيخ العارف بالله العلامة عبد القادر عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ في «حقائق التصوف» (ص: ٣٧٠، ٣٧١) ما نصه: اقتضت حكمة الله أن يكون أحبابه وأولياءه بأنواع من خوارق العادات تكريمًا لهم على إيمانهم وإخلاصهم، وتأييدًا لهم في جهادهم ونصرتهم لدين الله، وإظهار لقدرة الله تعالى، ليزداد الذين آمنوا إيمانًا، وبيانًا للناس أن القوانين الطبيعية والنواميس الكونية إنما هو من صنع الله وتقديره، وأن الأسباب لا تؤثر بذاتها بل الله تعالى يخلق النتائج عند الأسباب لا بها، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة... أهـ.

وقال الشيخ العلامة محمد فريد وجدي رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: إن الله تعالى من صفوة خلقه رجالًا يختارهم في كل زمان ومكان من عباده المخلصين يصعدهم إلى مقامات سامية من الكمال الروحاني، ويحبونهم بهبات جليلة لا تخطر على بال من لا يكون على شاكلتهم، ويحدث على أيديهم أمورًا تخالف العادة، ولا يمكن تعليلها بما نعرفه من قوانين الطبيعة. إلخ.

انظر: «الإسلام في عصر العلم»: (ص: ٥٧٥).

وقد سئل الإمام «أحمد بن حنبل»[١] رحمه الله تعالى لم لا يشتهر من الصحابة من كثرة الكرامات كما[٢] وقع لمن بعدهم من الأولياء؟ فقال: (إنما لم يشتهر عن الصحابة من كثرة الكرامات)[٣] لأن إيمانهم كان في غاية القوة بخلاف إيمان من[٤] بعدهم، فلما ضعف إيمان قوم كثرت كرامات أولياء عصرهم تقوية ليقين الضعفاء فيهم، (انتهى)[٥].

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الذهلي، المروزي ثم البغدادي صاحب المذهب، ولد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ)، انظر: «التاريخ الصغير»: (٣٧٥/٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/٢)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (١١٠/١، ١١٢)، «طبقات ابن سعد»: (٣٥٧/٧)، «الوافي بالوفيات»: (٣٦٣/٦) وغيرها.

(٢) في (غ): (عما) بدل (كما).

(٣) ما بين قوسين ساقط من (غ).

(٤) (من) زيادة من (غ).

(٥) ذكره الإمام اليافعي: في«روض الرياحين» (ص: ٤١)، و«نشر المحاسن»: (ص: ٤٧)، والسبكي في «طبقاته»: (٣٢١/٢).

ونظيره قول الإمام الشيخ شهاب الدين السهروردي (ت: ٦٣٢هـ) رحمه الله تعالى وهو كالشرح لما قبله، ما نصه: «وخرق العادة إنما يكاشف به لموضع ضعف يقين المكاشف، رحمة من الله تعالى لعباده العباد ثوابًا معجلًا لهم، وفوق هؤلاء قوم أزيلت لهم الحجب عن قلوبهم فما احتاجوا إلى ذلك وثانيًا: أن نقل ما يظهر على أيديهم ربما استغنى عنه اكتفاء بعظيم مقدارهم، ورؤيتهم طلعة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولزومهم طريق الاستقامة الذي هو أعظم الكرامة، مع ما فتح على أيديهم من الدنيا، ولا أشرابوا لها، ولا جنحوا نحوها، ولا استنزلت واحدًا منهم ف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت الدنيا في أيديهم أضعاف ما هي في أيدي أهل دنيانا، وكان إعراضهم عنها أشد إعراض، وهذا من أعظم الكرامات، ولم يكن شوقهم إلا إلى إعلاء كلمة الله تعالى والدعاء إلى جنابه جَلَّ وَعَلَا» انتهى، انظر: «طبقات الكبرى» للسبكي (٣٣٣/٢، ٣٣٤)، و«نشر المحاسن» لليافعي: (ص: ٤٧).

وقال القصري رحمه الله تعالى: «كانت كراماتهم أعظم لكنهم أقوى من غيرهم، فلكوا الأحوال ولم تملكهم الأحوال، وغيرهم ملكتهم الأحوال لضعفهم عنهم فظهرت عليهم آثار الأحوال. إلخ» انظر: «الحجج البينات في إثبات الكرامات»: (ص: ١٢٨) للشيخ أحمد فريد المزيدي حفظه الله تعالى.

ويؤيد ذلك قول «أبي الحسن» الشاذلي[(١)] رحمه الله تعالى: إن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ كان يتعرف إليها في بدايتها بخرق العادات[(٢)] بغير سبب تقوية لإيمانها وتكميلاً ليقينها، فكانت[(٣)] ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾[(٤)].

فلما قوى إيمانها ويقينها ردت إلى السبب لعدم وقوفها معه فقيل لها: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝٢٥﴾[(٥)]، (انتهى)[(٦)].

فالحاصل: أن الأدلة من الكتاب والسنة كثيرة قوية متظاهرة على أن كرامات الأولياء حق ثابت لا يجوز[(٧)] إنكاره فمن أنكر[(٨)] في ذلك كان مخالفًا للكتاب والسنة الذين هما مرجع الأحكام، وكان متبعًا لهواه[(٩)]، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[(١٠)]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[(١١)]،

---

(١) هو الإمام الزاهد الثقة أبو الحسن على بن عبد الله بن عبد الحميد المغربي شيخ الطائفة الشاذلية، توفي سنة (٦٥٦هـ)، انظر: «شذرات الذهب»: (٤٨١/٧) وما بعدها، «العبر»: (٢٣٢/٥)، «حسن المحاضرة»: (٥٢٠/١)، «طبقات الأولياء»: (ص: ٤٥٨، ٤٥٩)، «الموسوعة الصوفية»: (ص: ٢٢٩) وغيرها.

(٢) في (ع): (العوائد)، و(غ): (العوايد).

(٣) في (غ): (وكانت).

(٤) سورة آل عمران: [الآية: ٣٧].

(٥) سورة مريم: [الآية: ٢٥].

(٦) ذكره الإمام اليافعي في «روض الرياحين»: (ص: ٤١).

(٧) في (غ): بزيادة (به) بعد قوله (لا يجوز).

(٨) في (غ): (أنكره).

(٩) في (غ) (لهداه) بدل (لهواه).

(١٠) سورة النساء: [الآية: ٦٥].

(١١) سورة النساء: [الآية: ٥٩].

فمن لا يرد ما نازع فيه إلى الكتاب والسنة كان غير مؤمن بالله ورسوله[1] صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد قال بحقية كرامات الأولياء كافة العلماء غير المعتزلة إلا أبا «الحسين» البصري[2]، وصاحبه «محمود» الخارزمي[3][4] فإنهما عدلا إلى الجمهور، وما أوجب المعتزلة في مخالفتهم إلا شبهات ساقطة بينة الفساد، و[5] لولا التطويل لأوردناها وأجبنا عن كل واحد منها[6].

---

(١) في (غ): (والرسول) بدل (ورسوله).

(٢) هو محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، وسكن بغداد. توفي سنة (٤٣٦هـ)، انظر: «شذرات الذهب»: (١٧٢/٥)، «وفيات الأعيان» (٦٠٩/١، ٦١٠)، «لسان الميزان»: (٢٩٨/٥)، «المختصر في تاريخ البشر»: (١٧٦/٢)، «كشف الظنون»: (٤١٣، ١٢٠٠، ١٢٧٢، ١٣٩٥، ١٣٩٨)، «معجم المؤلفين»: (٢٠/١١).

(٣) في (ع): (الخوارزمي) بدل (الخارزمي).

(٤) لم أعثر على ترجمته في المصادر التي بين يدي.

(٥) (و) ساقط من (غ).

(٦) للتوسع والتوضيح نذكر في هذا الباب بعض أقوال الأئمة الكبار: قال الإمام المستغفري في «دلائل النبوة» (٥٨٦/٢) ما نصه: «كرامات الأولياء حق بكتاب الله تعالى، والآثار الصحيحة المروية، وإجماع أهل السنة والجماعة على ذلك. إلخ».

وقال الإمام اليافعي في «نشر المحاسن الغالية»: (ص: ١٣) ما نصه: «في حديث الإمام مسلم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكفى دليلًا، وقد ورد عن السلف والخلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المشائخ العارفين، والفقراء الصادقين، وسائر الأولياء والصالحين رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين من الكرامات المستفيضات الصادرات عن العيان والمشاهدات ما طبق الآفاق وملأ جميع البلاد، وعجزت الدفاتر عن اليسير منه في الحصر وتعداد، وقد صنف الناس في ذلك كتبًا كثيرة، وكرامة واحدة تكفي من له بصيرة، فكيف وقد ملأت الوجود وتشعشعت أنوارها فشامت أبصار المؤمنين بها بوارقها اللامعة وفاحت أخبارها فتعطرت بشرها الزاكي مسامعهم السامعة، وعميت عن رؤية أنوارها أبصار المكذبين من كل محروم، وصمت مسامعهم عن سماع أخبارها وكل منهم عن شم طيبها مزكوم».

=

= قال الشيخ ابن تيمية في كتابه «العقيدة الواسطية» (ص: ١٥٦) ما نصه: «ومن أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء وما يجري على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، والمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر فرق الأمة وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة (انتهى).

وقال أيضًا في «مختصر الفتاوى المصرية»: (ص: ٦٠٠) ما نصه: وكرامات الأولياء حق باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجماعة، وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة، والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم، لكن كثيرًا ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذابًا أو ملبوسًا عليه.. أهـ

وقال العلامة شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى (ت: ٩٧٤هـ) في «الفتاوى الحديثية» (ص: ٤٥٩) وما بعدها، ما نصه الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم؛ خلافًا للمعتزلة ومن قلدهم في بهتانهم وضلالهم من غير روية ولا تأمل...... أن ظهور الكرامة على الأولياء، وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده، بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزة عقلًا كما هو واضح؛ لأنها من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شيء لقبح عقلي؛ لأنه لا حكم للعقل وليس في وقوع الكرامة ما يقدح في المعجزة بوجه، فإنها لم تدل لعينها بل لتعلقها بدعوى الرسالة، فكما جاز تصديق مدعيها بما يصدق دعواه جاز أن يصدر عنه مثله إكرامًا لبعض أوليائه، ووقوع التواتر عليه قرنًا بعد قرن وجيلًا بعد جيل، وكتب العلم شرقًا وغربًا وعجمًا وعربًا ناطقة بوقوعها، متواترة معنويًا لا ينكره إلا غبي أو معاند.. إلخ.

وفي «الموقف مع شرحها» (٣١٤/٨): الكرامات الأولياء جائزة وواقعة، أما جوازها: فلظهور على أصولنا، وهي أن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة جميعها فلا يمتنع شيء منها على قدرته، ولا يجب غرض في أفعاله، ولا شك أن الكرامات أمر ممكن إذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته إلخ.

وقال شيخ الإسلام خير الدين الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١هـ) في «الفتاوى الخيرية»: (١٨٢/٢) ما نصه: من كان يكذب بكرامات الأولياء فلا بحث معه لأنه مكذب بما أثبتته السنة (إلى أن قال) كرامات الأولياء في الكتب المشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد. (انتهى) وقال الشيخ الشوكاني رحمه الله (ت: ١٢٥٠هـ) في «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» ما نصه: «اعلم: أن ما يحدث من أولياء الله سبحانه من الكرامات الظاهرة
=

قال«اليافعي»[(١)]: «والناس في إنكار الكرامات على أقسام: فمنهم من ينكرها مطلقًا وهم أهل مذاهب[(٢)] مشهورة.

ومنهم: (من يصدق بكرامة)[(٣)] من مضى، ويكذب بكرامات أهل زمانه، فهؤلاء كبني اسرائيل فإنهم صدقوا بموسى حيث لم يروه وكذبوا بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين رأوه حسدًا وعدوانًا[(٤)].

ومنهم: من يصدق بأن لله تعالى أولياء في عصره[(٥)] ولكن لا يصدق بأحد معين، فهذا محروم من جميع أهل الإمداد في عصره، وبعضهم إذا رأى أحدًا من أولياء زمانه متربعًا في الهواء قال: هذا استخدام للجن لا ولاية.

وأطال «اليافعي» في ذلك ثم قال «و[(٦)] بالجملة فلا ينبغي لأحد التوقف في الإيمان بكرامات الأولياء؛ لأنها جائزة عقلًا وواقعة نقلًا.

أما جوازها عقلًا فلأنها من جملة الممكنات التي لا تستحيل على القدرة الإلهية،

= التي لا شك فيها ولا شبهة هو حق صحيح لا يمترى فيه من له أدنى معرفة بأحوال صالحي عباد الله المخصوصين منه بالكرامات التي أكرمهم، وتفضل بها عليهم».

(١) انظر: «روض الرياحين»: (ص: ٤٢) للإمام اليافعي، هو الإمام العلامة المحدث العارف الزاهد البارع عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ثم المكي توفي سنة ٧٦٨هـ، ينظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى»: (١٠/٣٣)، «الدرر الكامنة»: (٢/١٢٤٧)، «العقد الثمين»: (٥/١٠٥)، «معجم المؤلفين»: (٢/٢٢٩) وغيرها.

(٢) في (غ): (المذاهب) بدل (مذاهب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (غ).

(٤) في (غ): (عداوة) بدل (عدوانًا).

(٥) في (ع): (عصر) بدل (عصره).

(٦) (و) ساقط من (غ).

وبذلك قال أهل السنة والجماعة من المشايخ العارفين، والنظار[١]، والأصوليين، والفقهاء والمحدثين رضى الله عنهم أجمعين»[٢].

وأما واقعتها[٣] نقلًا فقد سردنا لك بعض ما استحضرته ولو لا خشية التطويل لسردناها بأسانيدها، وإنما هيهات[٤] أن يعدها عاد أو يحصرها حاسب، وإنما على كل حال[٥] من لم تكفه[٦] الدلائل المحتضرة[٧] لم تشفه القناطير المقنطرة، ومن سبقت له الشقاوة لا يهتدي، ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[٨]، وإنما لما كان العلم أمانة في أعناق العلماء، وكنت سئلت عن ذلك، ما وسعني إلا تحرير هذه الأسطر القليلة المشتملة على الفوائد[٩] الجلية، والله الهادي إلى سواء سواء الطريق[١٠].



---

(١) (والنظار) زيادة من (غ).

(٢) انظر: «روض الرياحين»: (ص: ٣٧)، و«نشر المحاسن الغالية»: (ص: ١١)، للإمام اليافعي.

(٣) في (غ): (موافقتها) بدل (واقعتها).

(٤) (وإنما هيهات) زيادة من (غ).

(٥) (كل) زيادة من (غ).

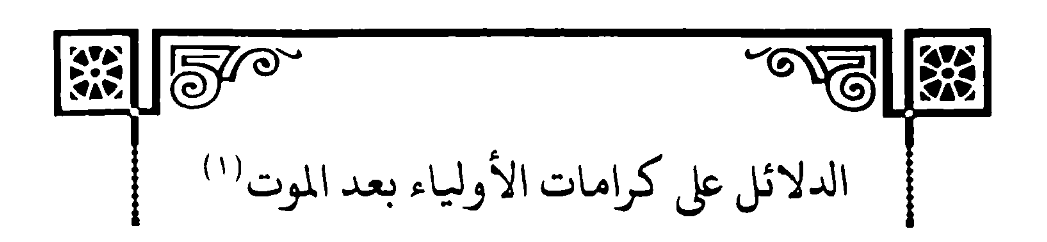
(٦) في (غ): (لم يكفه) بدل (لم تكفه).

(٧) (المحتضرة) زيادة من (غ).

(٨) سورة القصص: [الآية: ٥٦].

(٩) في (غ): (فوائد) بدل (الفوائد).

(١٠) في (غ): (الصراط) بدل (الطريق).



الدلائل على كرامات الأولياء بعد الموت[١]

وأما قول القائل: في أنه هل تكون كرامة الميت[٢] معتبرة[٣] ككرامة الحي أم لا؟

فاعلم: أن كل خارق ظهر بعد موت ولي أو نبي يسمى كرامة أيضًا، إلا أن النبي مادام كان[٤] حيًّا كانت الخوارق منه معجزة وبعد موته لا تسمى[٥] الخوارق التي تظهر منه معجزة؛ لعدم وجود التحدي منه حينئذ، فكان حينئذ مشاركًا للولي، وكرامات الولي بعد الموت ثابتة بأدلة واضحة ساطعة لا غبار عليها[٦].

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) في (غ) بزيادة (في قبره) بعد قوله: (كرامة الميت).

(٣) (معتبرة) ساقط من (غ).

(٤) (كان) ساقط من (غ).

(٥) في (غ): (لا يسمى) بدل (لا تسمى).

(٦) أقول: ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه الكفاية في ثبوت المطلوب ويؤيد ذلك بما نقله الشيخ العلامة عبد الباقي المقدسي الحنفي (ت: ١٠٧٩هـ) في رسالته «السيوف الصقال في رقبة من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال» (ص: ٣): وليعلم أن إظهار الكرامة على يد الولي في حياته بإقدار الله تعالى وبخلقه لها، ولا استحالة في ذلك؛ لأنها من الممكنات والقدرة تتعلق بعموم الممكنات فكذلك بعد الموت، ولا فرق في أن موت الولي لا يمنع من ذلك؛ لأن الموت إنما طرأ على الجسد، وأما الروح لحية كما صرح به شيخ الإسلام في أثناء جوابه فلا مانع في وقوع ذلك ولا إنكار، فإن القول بعدم جوازه ترجيح بلا مرجح. وأيضًا: إنا لو قلنا بعدم جواز وقوع الكرامات من الأولياء مع أن الله تعالى الخالق لها والمقدر لها، وهي من الممكنات التي تدخل في تعلق القدرة للزم نسبة القدرة إلى القصور، تنزهت قدرة الله تعالى على ذلك، وهذا من أقوى الأدلة، فتدبر!!

وقال الشيخ العلامة الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: وهذه الأشياء يعني الكرامات مشاهدة لا =

= يمكن إنكارها، فالذي نعتقده ثبوت كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم ولا تنقطع بموتهم، ويخشى على جاحد ذلك المقت، والعياذ بالله تعالى. أهـ.

قال العلامة الشيخ عبد الباقي المقدسي (ت: ١٠٧٩هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «السيوف الصقال في الرد على من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال»: والحاصل: أن كرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أحياء وأمواتًا، وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت يلتفت إليه، بل ظهورها حينئذ أولى؛ لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار والمحن فلذا قيل: من لم تظهر كرامته بعد مماته كما كانت في حياته فليس بصادق؛ ولأن الله تعالى هو الذي يوجد كرامة الولي، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حي لا يموت.. أهـ.

وقال الشيخ العارف بالله السيد عبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للطريقة المحمدية: (١/٢٩٠): الأولياء بعد موتهم أولياء كما أنهم في حال نومهم كذلك والنوم لا يبطل الولاية، والموت كذلك، فكرامات الأولياء باقية بعد موتهم أيضًا كما انها باقية في حال نومهم، ومن زعم خلاف ذلك في الكرامات فهو جاهل متعصب إلخ.

وقال الشيخ العلامة العارف بالله الحافظ أبو محمد الخلال (ت: ٤٣٩هـ): في رسالته كرامات الأولياء (ص: ١٤، ١٥).

قد يتساءل البعض: هل تختص كرامات الأولياء بحال حياتهم؟ وهل يخرج الولي عن ولايته بالموت؟ والجواب على ذلك: أن كرامات الأولياء إنما هي تصرف بإذن الله تعالى، ولا بتأثير مؤثر، ولا بقوة أخرى مودعة، وإذا كانت كذلك لا تتغير بموتهم بل هي بعد الحياة أولى منها؛ لأن النفس أصفى، والروح أنقى، وإظهارها أحوج، وكم رئيت لكثير من المستورين كرامات لم تظهر إلا بعد انقضاء حياتهم، وبعضهم ظهرت قبيل موتهم بعد أن كان سرهم مع الله عَزَّوَجَلَّ، فلما أظهرها اختاروا لقاءه كتمانًا للسر، ورغبة في الستر، ثم أنه لا ينعزل الولى عن ولايته بالموت، ولا يخرج منها كالأنبياء في نبوتهم؛ لأن الاختصاص باق كحال الحياة، وليس معلقًا بها لحاجة، بل اختار الله تعالى من شاء من خلقه لولايته امتياز باق ما بقي على العهد، لا فرق بين حياة ومماة أو إقامة وانتقال، أو ظعن وسفر إلخ.

وقال العلامة الشيخ الجندي رحمه الله تعالى:

فإن قلت: ما الدليل على جواز وقوع الكرامة بعد الموت وعدم اختصاصها بحال الحياة؟

قلت: الدليل على ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن جائز الوقوع، فالكرامة بعد الموت جائزة =

= الوقوع، إذ لو لم نقل بجواز الوقوع للزم توضيح أحد طرفي الممكن وهو محال.
وأيضًا: لو قلنا بعدم جواز الوقوع مع كونها مخلوقة لله ومقدورة له؛ إذ هي من جملة الممكنات وقدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات إيجادًا وإعدامًا على وفق إرادته تعالى لزم تعجيز القدرة تنزهت قدرته تعالى».
وقال الشيخ العلامة محمد فريد وجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما نصه: ولم يثبت في شيء من كتب المذاهب الأربعة المتواترة أصولًا وفروعًا القول بانقطاع الكرامات بالموت، وهل العمل بما عليه الأئمة الأربعة المجتهدون الذين تواترت مذاهبهم إلينا بالنقل الصحيح ينافي عليه المنكرون. إلخ، وأيضًا قال: هذا الإمداد لا ينقطع بعد موتهم وانتقالهم، بل يقوى ويتزايد على قدر درجة رقيهم في ذلك العالم النوراني الباهر، انظر: «الإسلام في عصر العلم»: (ص: ٥٩٢، ٥٩٥).
وقال الشيخ العلامة محمد بخيت المعيطي في مقدمة «شفاء السقام» للإمام السبكي: (ص: ١٤) المطبوع في المطبعة الأميرية سنة ١٣١٨هـ، ما نصه: وكما جاز أن يتوسط حي في مصلحة حي أو ميت والفعل الله وحده يجوز أن يتوسط روح ميت والفعل الله وحده، والأرواح باقية على الحياة، وأفعالها في عالم الملك إنما تظهر بواسطة البدن بالحياة الحيوانية، فإذا مات وفقد الحياة الحيوانية بقيت نفسه وروحه على حياتها الملكوتية وتعلقت بجسمه تعلقًا آخر على وجه آخر يعلمه الله تعالى كما دل عليه نعيم القبر وعذابه، فإذا كان الفعل في الواقع ونفس الأمر إنما هو للنفس والروح والجسم آلة يظهر بها الفعل، والروح باقية خالدة، ففعلها باق وتصرفها في أفعالها لا يتغير إلا بعد ظهور الأفعال بواسطة البدن فلا مانع عقلًا أن يكون بعض أرواح الأولياء والصالحين بعد موت الأجساد سببًا بدعائها وتوجهها إلى الله تعالى في قضاء حوائج بعض الزائرين لهم المتوسلين بهم بدون أن يكون لها مدخل في تأثير وأي فرق بين توسط بالأحياء في قضاء الحوائج مع الاعتقاد أن لا فاعل أي لا خالق للفعل غير الله تعالى وبين توسط أرواح الأموال في اعتقاد ذلك، (انتهى).
ومن أراد الاستزادة في هذا الباب فلينظر: «السيوف الصقال في رقبة من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال»: للعلامة عبدا لباقي المقدسي الحنفي (ت: ١٠٧٩هـ)، و«نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال» للعلامة شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، «كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال»: للعارف بالله الشيخ أحمد الجوهري الخالفي (ت:١١٠٣هـ) و«جامع كرامات الأولياء» للعارف بالله الشيخ النبهاني (ت: ١٣٥٠هـ)، و«نشر المحاسن الغالية»: للإمام اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، و«كشف النور عن أصحاب القبور»: للعارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣هـ)، و«الحجج البينات في إثبات الكرامات»: وحجة الله على العالمين في معجزات =

منها ما أخرجه «الترمذي»(١) وحسنه، و«الحاكم»(٢)، و«البيهقي»(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لاَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا(٤) فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَه(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(٦).**

= سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للنبهاني، تجده مفصلًا.

وقال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣هـ) بعد ذكر مواطن الكرامات الواردة بعد الانتقال من الأحاديث، والآثار، والأقوال، والحكايات: «هذا كله صريح بثبوت الكرامات بعد الموت، وهو أمر حق في نفسه لا يشك فيه إلا كل ناقص الإيمان منطمس البصيرة، مطرود عن باب فضل الله تعالى متعصب عن أهل الله تعالى، أوقعه الله تعالى في ورطة الإنكار على أولياءه تعالى، وقد أهانه الله تعالى، وغضب عليه، وألقاه إلى الشيطان يتلاعب به ليبغض من يحبهم الله تعالى، فيعرضه للاستخفاف بهم، وبكراماتهم وإهانة قبورهم واحتقارها، مع أن المعلوم عند من قرأ في علم العقائد والتوحيد أن الأرواح لها اتصال بأجسادها بعد الموت، كاتصال شعاع الشمس بالأرض والروح في مقرها.إلخ»، انظر: «كشف النور عن أصحاب القبور»: (ص: ١٢).

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (١٤/٥)، (الحديث رقم: ٢٨٩٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤٩٨/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي: في«دلائل النبوة»باب ما جاء في الرجل الذي سمع صاحب قبريقرأ سورة الملك (٤١/٧).

(٤) في (غ): (حتى سمعها) بدل (حتى ختمها).

(٥) (فأخبره) ساقط من (غ).

(٦) قال الشيخ العلامة عبد الباقي المقدسي الحنفي (ت: ١٠٧٥هـ) في كتابه «السيوف الصقال في رقبة من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال»: (ص: ١٣) بعد إيراد هذه الحديث ما نصه: أقول: في هذا دليل على جواز وقوعها بتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لحديث الصحابي، فصار سكوته تقريرًا ودليلًا شرعيًا، فتأمله!!

قال أبو «القاسم» السعدي[1] في «كتاب الروح»[2]: هذا تصديق من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن الميت يقرأ في قبره، فإن عبد الله أخبره بذلك[3]، وصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأخرج «المستغفري»[4] عن جابر بن عبد الله[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أمر

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) في بعض المصادر: (كتاب الإفضاح) بدل (كتاب الروح) لم أعثر على طبعه.

(٣) في بعض مصادر التخريج بزيادة: (وصدقه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن الميت يقرأ في قبره) بعد قوله: (أخبره بذلك).

وقال شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) عقب إيراده هذا الحديث في كتابه نفحات القرب والاتصال باثبات التصرف لأولياء الله بعد الانتقال (ص: ٦١) ما نصه: «وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت بتقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث أقر قراءة الميت سورة الملك وقال: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» وتقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دليل شرعي تثبت به الأحكام كما تقرر في محله من الأصول».

(٤) أخرج المستغفري في «دلائل النبوة»: (٢/٥٩٥)، وذكره الشيخ عبد الرحمن الجامي (ت: ٨٩٨هـ): في «نفحات الأنس»: (١/٣٦)، والإمام أبو سعد النيسابوري (ت: ٤٠٦هـ) في كتابه «شرف المصطفى»: (٥/٤١٤) (برقم: ٢٣٧٩)، والديار بكري في «تاريخ الخميس»: (٢/٢٣٧)، والإمام الباهلي في «الذخائر والأعلاق»: (ص: ٤٧٠)، وقال الإمام الفخر الرازي في تفسير سورة الكهف (٢١/٨١): ما نصه: «أما أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمن كراماته: أنه لما حملت جنازته إلى باب قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ونودي: السلام عليك يا رسول الله، هذا أبو بكر بالباب، فإذا الباب قد انفتح، وإذا هاتف يهتف من القبر: ادخلوا الحبيب إلى الحبيب فإن الحبيب إلى الحبيب مشتاق»، وفي رواية: فقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فلما قبض أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غسلته بيدي، وكفنته، وصليت عليه وحملناه إلى قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكنت أول من طرق الباب، ثم ناديت: يا رسول الله! هذا أبو بكر بالباب، فو الله ثم والله لقد تفتحت الأقفال دون مفتاح، وسمعت مناديًا يقول: أدخلوا الحبيب إلى الحبيب، فان الحبيب إلى الحبيب مشتاق، أهـ، انظر: «الذخائر والأعلاق» للباهلي: (ص: ٤٧٠)، قلت: والله تعالى أعلم بالصواب، الصحيح أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هي التي غسلته، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٥٦) وله شواهد.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا =

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إذا أنا مت فجيئوا بي إلى الباب يعني باب البيت الذي فيه قبر رسول الله[(١)] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فدقوه[(٢)]، فإن فتح لكم فادفنوني، قال جابر: فانطلقنا فدققنا الباب، وقلنا: إن هذا أبو بكر قد اشتهى أن يدفن عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ففتح الباب ولا ندري من فتح الباب، وقيل لنا: أدخلوه وادفنوه، كرامة وعزًا، لا نرى شخصًا ولا نرى شيئًا، فهذه لا شك أنها كرامة من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكرامة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج «المستغفري»[(٣)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

= عبد الرحمن، وأبا محمد، واختلف في سنة وفاته، قيل: توفي سنة (٧٦هـ)، وقيل: سنة (٧٤هـ)، وقيل: سنة (٧٣هـ)، ويقال: أنه عاش أربعًا وتسعين سنة، انظر: «الإصابة»: (الترجمة ١٠٢٨)، «أسد الغابة»: (الترجمة ٦٤٧)، «الاستيعاب»: الترجمة (٢٩٠) وغيرها.

(١) في (غ): (قبر النبي) بدل (قبر رسول الله).

(٢) في (غ): (فادفعوه) بدل (فدقوه).

(٣) أخرج المستغفري في «دلائل النبوة»: (٢/٦٠٤) واللفظ له، وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (برقم: ٩٨٣)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٣٩/٣٨٧) عن عبد الله بن سلام قال: أتيت عثمان وهو محصور فدخلت عليه، فقال: مرحبًا بأخي، ما يسرني أنك كنت وراءك، رأيت في هذه الليلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذه الخوخة من البيت، فقال لي: يا عثمان حصروك؟ قلت: نعم قال: عطشوك؟ قلت: نعم، فأدلى دلوًا فيه ماء فشربت منه حتى رويت، حتى إني لأجد برد ذلك الماء بين ثدي بين كتفي، وقال: إن شئت أفطرت عندنا، وإن شئت نصرت عليهم، فاخترت أن أفطر عنده، قال: فقتل في ذلك اليوم.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: (٣/٧٥)، وأبو يعلي في «مسنده» كما في «اتحاف الخيرة»: (٩/٢٤٣) (رقم: ٨٩٠٦)، عن كثير بن الصلت قال: أغفى عثمان بن عفان في اليوم الذي قتل فيه فاستيقظ فقال: لولا أن يقول الناس تمنى عثمان الفتنة لحدثكم، قال: قلنا: أصلحك الله، فحدثنا فلسنا نقول ما يقول الناس، فقال: إني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في منامي هذا: فقال إنك شاهد معنا الجمعة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٤٩/٣٨٤)، والبزار =

«رأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة قتل[1] صبيحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يقول: يا عثمان! إنك تفطر عندنا، فقتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يومه»، وهذه أيضًا كرامة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد أخرج «البخاري»[2] في قصة موت «سعد»[3] بن معاذ أنه اهتز له عرش الرحمن، وإخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للصحابة بذلك، وهذه كرامة لسعد بن معاذ.

وقصة «حنظلة»[4] الغسيل الذي غسله الملائكة بعد موته، مشهورة أخرجها [....][5]

= في «مسنده» (برقم: ٢٥١٧)، والحاكم في «المستدرك»: (١٠٣/٣) عن ابن عمر: أن عثمان أصبح يحدث الناس قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا عثمان أفطر عندنا، فأصبح صائمًا، وقتل من يوم، وروى نحو هذا من حديث نافع، ابن سعد في «الطبقات»: (٧٤/٣).

(١) في (غ): (قبل صبحتها) بدل (قتل صبيحتها).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٥/٥) (الحديث رقم: ٣٨٠٢) ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن معاذ (الحديث رقم: ٢٤٦٦).

(٣) وهو سعد بن معاذ بن نعمان بن امرئ القيس الأنصاري سيد الأوس، توفي سنة خمس هـ، انظر: «أسد الغابة»: (الترجمة: ٢٠٤٦)، «الاستيعاب»: (الترجمة: ٩٦٣)، «الإصابة»: (الترجمة: ٣٢١٢)، «طبقات ابن سعد»: (٣/٢، ١٣/٢).

(٤) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي المعروف بـ: غسيل الملائكة، واستشهد بأحد، انظر: «الإصابة»: (الترجمة: ١٨٦٨)، «أسد الغابة» (الترجمة: ١٢٨٤)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١٤٣/١).

(٥) مقدار كلمتين مطموس من النسختين، قلت: أخرجها البيهقي في «الدلائل النبوة»: (٢٨٥٠)، وأبو نعيم في «الدلائل النبوة»: الفصل الخامس والعشرون (ص: ٤٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٦٦/٥) بلفظ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة» قال أبو أسيد الساعدي: «فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء وفي رواية «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» فسألوا صاحبته أي زوجته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة (أي: الصيحة التي فيها الفزع)، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لذلك غسلته الملائكة»، وأخرج بنحوها الحاكم =

وهذه كرامة أيضًا. وقصة «عاصم» التي ذكرها السائل أخرجها البخاري[1] لا شك أنها كرامة أيضًا.

وقصة سماع «سعيد» بن المسيب[2] الآذان لوقت كل صلاة في أيام الحرة[3] من قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[4]، وسماعه[5] الإقامة، أيضًا أخرجها[6] «أبو نعيم» في

= في «المستدرك»: (٢٠٤/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأورده ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١١٨/٢)، وفي «الإصابة»: (الترجمة: ١٨٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (١٠/٢).

(١) تقدم تخريجه: (ص: ٢٤٧).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن أبو وهب القريشي المخزومي من التابعين الثقات العلماء الأثبات، توفي بالمدينة المنورة سنة (٩٤هـ)، انظر: «تقريب التهذيب»: (٢٣٩٦)، «سير أعلام النبلاء»: (٢١٧/٤)، «حلية الأولياء»: (١٦١/٢)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (١١٩/٥) وغيرها.

(٣) الحرة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي أرض بظاهر المدينة المنورة، فيها حجارة سود كثيرة، كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين، وسببها: أن اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد.... وأرسل إليهم يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد.. وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المزي في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل خلق كثير جدًا. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٨٤٠/٩).

(٤) روي عن سعيد بن المسيب يقول: لقد رأيتني ليالي الحرة وما في مسجد رسول الله ﷺ أحد من خلق الله غيري، وإن أهل الشام ليدخلون زمرًا زمرًا يقولون: انظروا إلى هذا الشيخ المجنون، وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت الآذان من القبر، فصليت ركعتين ثم سمعت الإقامة فصليت الظهر ثم مضى ذلك الآذان والإقامة في القبر لكل صلاة حتى مضت ثلاث ليال، ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت آذانهم.... إلى تمام القصة. انظر: سير الأعلام النبلاء (١٢٩/٥)، إمتاع الأسماع بما للنبي من أحوال، للتقي الدين المقريزي (٦١٦/١٣).

(٥) في (غ): (سماع) بدل (سماعه).

(٦) في (غ): (أخرجه) بدل (أخرجها).

«دلائل النبوة»[١] و«ابن سعد»[٢] كرامة أيضًا.

وقصة «زيد بن خارجة» الأنصاري[٣] عند وفاته في أيام عثمان بن عفان أنهم سمعوا[٤] جلجلة في صدره، وتكلم[٥]: أحمد أحمد في الكتاب الأول، صدق صدق. أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه، القوى في أمر الله في الكتاب الأول، صدق صدق، (عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول، صدق صدق)[٦] عثمان بن عفان على منهاجهم[٧] مضت أربع وبقيت ثنتان[٨] أتت الفتن، وأكل الشديد الضعيف، وقامت الساعة، وسيأتيكم من جيشكم خبر بئر أريس[٩]، وما بئر أريس[١٠]!

---

(١) انظر: «دلائل النبوة» لأبي نعيم: الفصل الثامن والعشرون (ص: ٥٦٧).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (١٣٢/٥)، والمستغفري في «دلائل النبوة»: (٦٧٢/٢)، وابن خيثمة في «التاريخ»: (١١٨/٢)، واللالكائي في «الكرامات»: (١٣٠)، وأيضًا في: «أخبار المدينة» لابن بكار، و«الخصائص الكبرى» للسيوطي: (٤٠٥/٣)، و«شرح الصدور» للسيوطي: (الورقة: ٢٠٨، ٢٠٩)، و«الدرة الثمينة»: (ص: ٢٩٧)، و«التحقيق النصرة»: (ص: ١١٨) و«المغانم المطابة»: (١٤٤/١)، و«مثير الغرام»: (٣٠١/٢)، و«وفاء الوفا» للسمهودي: (٤٧٣/٤)، وأخرجه الدارمي، بصيغة قريبة.

(٣) هو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن بني الحارث بن الخزرج فكانت وفاته في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: «الإصابة»: (الترجمة: ٢٩٠١)، «أسد الغابة»: (الترجمة: ١٨٣١)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١٩٨/١)، «الاستيعاب»: (الترجمة: ٤٤٩) وغيرها.

(٤) في (غ): (إذ سمعوا) بدل (أنهم سمعوا).

(٥) في (غ): (ويكلمه) بدل (وتكلم).

(٦) ما بين قوسين ساقط من (غ).

(٧) في (ع): (مناجهم) بدل (منهاجهم).

(٨) في (ع): (ثنتا) بدل (ثنتان).

(٩) في (غ): (أريش) بدل (أريس)، والصواب ما أثبت، بئر أريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وفي آخره سين مهملة، بئر معروفة بالمدينة المنورة قريبة من مسجد قباء، وهي التي وقع فيها خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: «تاج العروس»: (أرس).

(١٠) في (غ): (أريش) بدل (أريس)، والصواب ما أثبت.

قال سعيد بن المسيب[١]: ثم هلك رجل من بني خطمة[٢] فسجي بثوبه، فسمع جلجلة في صدره، ثم تكلم فقال: إن[٣] أخا بني الحارث بن[٤] الخزرج صدق صدق، أخرجها[٥] «البيهقي» في «دلائل النبوة»[٦]، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد.

وكذلك أخرجها «ابن أبي الدنيا»[٧][٨]، و«أبو نعيم» في «الدلائل»[٩]، و«البخاري»[١٠] في «تاريخه»[١١] ولا[١٢] شك أن هذه كرامة أيضًا بعد موت زيد بن خارجة.

وأخرج «البيهقي»[١٣]، و«ابن عساكر»[١٤] عن «النعمان[١٥] بن بشير» قال: بينما

---

(١) تقدمت ترجمته: (ص: ٢٨٥).

(٢) في (غ): (حطمة) بدل (خطمة)، وبني خطمة: بطن من الأنصار. لب اللباب صـ٩٥.

(٣) (إن) زيادة من (غ).

(٤) (الحارث بن) ساقط من (غ).

(٥) في (ع): (أخرجه) بدل (أخرجها).

(٦) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي: (٢٠٣٠).

(٧) تقدمت ترجمته: (صـ: ١٠٠).

(٨) انظر: كتاب «من عاش بعد الموت» لابن أبي الدنيا: في ضمن موسوعته (٢٢٨/٦) وما بعدها، والطبراني في «الكبير»: (٢١٩/٥) (الحديث رقم: ٥١٤٤)، و«الاستيعاب»: (الترجمة: ٤٤٩)، و«الإصابة»: (الترجمة: ٢٩٠١)، «أسد الغابة»: (الترجمة: ١٨٣١).

(٩) لم أعثر عليه في «دلائل النبوة» لأبي نعيم في ترجمة زيد بن خارجة ولكن له شواهد كثيرة.

(١٠) في (ع): (ابن البخاري)، وفي (غ): (ابن النجار)، والاثبات من مصادر التخريج.

(١١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣٨٣/٣) (ت: ١٢٨١)، وابن كثير في «تاريخه» (١٥٧/٦، ١٥٨) عن المصنف.

(١٢) في (ع): (فلا) بدل (ولا).

(١٣) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي: (٥٨/٦).

(١٤) انظر: «مختصر تاريخ دمشق» لابن عساكر: (١٦٢/١٦).

(١٥) هو نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله وهو مشهور، له ولأبيه =

يوارون القتلى يوم صفين[٢] أو يوم الجمل[٣] إذ تكلم رجل من الأنصار (من القتلى)[٤] فقال: محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أبو بكر الصديق، عمر الشهيد، عثمان الرحيم، ثم سكت، وهذه[٥] كرامة أيضًا.

وقصة «ثابت بن قيس»[٦] بن شماس حين أصيب يوم اليمامة[٧] بعد ما أدخل في قبره[٨] يشهد لهذه[٩] القصة[١٠].

= صحبة، وتوفي سنة (٦٥هـ)، انظر: «الإصابة»: (ص: ٨٧٤٥) «الاستيعاب»: (ص: ٢٦٥٠)، «طبقات ابن سعد»: (٥٣/٦)، «التاريخ الكبير»: (٧٥/٨)، وغيرها.

(١) (هم) زيادة من (غ).

(٢) صفين: بكسر أوله وثانيه وتشديده: موضع معروف بين العراق والشام، الذي كانت فيه وقعة عظيمة بين أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الكريم، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة (٣٧هـ)، انظر: «معجم ما استعجم»: (١١٤/٣).

(٣) حدثت معركة الجمل بين سيدتنا عائشة أم المؤمنين وأنصارها وبين أمير المؤمنين سيدنا علي ابن أبي طالب وأنصاره بمكان يقال له: الخريبة، سنة (٣٦هـ).

(٤) ما بين قوسين ساقط من (غ).

(٥) في (غ): (هذا) بدل (هذه).

(٦) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار، قتل يوم اليمامة شهيدًا سنة إثنى عشر في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ينظر ترجمته: «طبقات ابن سعد»: (٢٠٦/٥)، «أسد الغابة»: (الترجمة: ٥٦٩)، «الاستيعاب»: (الترجمة: ٢٥٣)، «الإصابة»: (الترجمة: ٩٠٦).

(٧) اليمامة: ناحية بين الحجاز واليمن، أحسن بلاد الله وأكثرها خيرًا ونخلًا وشجرًا. انظر: معجم البلدان (٤٤٢/٥).

(٨) في (غ): (قبر) بدل (قبره).

(٩) في (غ): (بهذه) بدل (لهذه).

(١٠) روي البيهقي في «دلائل النبوة» عن عبد الله بن عبيد الله الأنصاري قال: كنت فيمن دفن ثابت بن قيس رضي الله عنه، وكان قتل باليمامة (في سنة اثنى عشر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه) وهو خطيب الأنصار، وشهد له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجنة، فسمعناه حين أدخلناه القبر يقول: محمد رسول الله، أبو بكر =

أخرجها «البخاري» في «تاريخه»[١] و«ابن مندة»[٢]، و«ابن عساكر»[٣]، كرامة أيضًا.

وقصة والد «جابر بن عبد الله»[٤] الأنصاري حين استشهد[٥] يوم أحد، وبكت[٦] أخته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها**» أخرجه «البخاري» في «صحيحه»[٧]، كرامة أيضًا.

فإن قلت: إن جميع ما سردته[٨] من الأدلة إنما هي كرامات لم تظهر فائدتها للغير، ونحن لا ننكر مثل هذا، وإنما الإنكار فيمن قصد ميتًا من الأموات في مهم عرض له،

= الصديق، عمر الشهيد، عثمان البر الرحيم (وفي رواية: عثمان لين رحيم)، ونظرنا فإذا هو ميت، كذا أورده صاحب الشفاء وغيره، انظر: «جامع كرامات الأولياء» للنبهاني: (١/١٦٤، ١٦٥).

(١) لم أعثر عليه في «تاريخ البخاري» في ترجمة ثابت بن قيس ولكن له شواهد كثيرة.

(٢) هو الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن مندة، توفي سنة (٣٩٥هـ)، انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (٣/١٠٣١)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (٣/١٤٦)، «أخبار الأصفهان: لأبي نعيم: (٢/٣٠٦)، «الكامل» لابن الأثير: (٩/١٩٠) «الوافي بالوفيات» للصفدي: (٢/١٩٠) وغيرها.

(٣) انظر: «مختصر تاريخ ابن عساكر»: (١٦/١٦١).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي والد جابر بن عبد الله، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر ترجمته: «الإصابة»: (الترجمة: ٤٨٥٦)، «أسد الغابة»: (الترجمة: ٣٠٨٦)، «الاستيعاب»: (الترجمة: ١٦٣٣)، «تجريد أسماء الصحابة»: (١/٣٢٥) وغيرها.

(٥) في (ع): (تشهد) بدل (استشهد).

(٦) في (غ): (ولكنه) بدل (وبكت) والصواب ما أثبت.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب دخول على الميت بعد الموت، (٢/٧٢) الحديث رقم: (١٢٤٤).

(٨) في (غ): (سردت) بدل (سردته).

فكشف[١] الله عنه ذلك الكرب بسبب عرض مهمه على الميت، وهذا هو الشائع بين الناس في عصرنا هذا، فما الدليل على أن ذلك جاز؟ فإن[٢] مثل تلك الكرامات معتبرة.

قلت: إذا كان الميت[٣] مكنه الله تعالى من إبانة[٤] شيء خارق للعادة[٥] في نفسه كان لا محالة مظهراً للخوارق في الآخر أيضًا بسبب تمكين الباري تعالى جَلَّ وَعَلَا له، فقدرة الله تعالى ممكنة[٦] من كل شيء، وهذه الكرامات إنما هي تشريف[٧] من الله تعالى وإكرام[٨] لعبده المؤمن الصالح ليقتدي بهديه من كان قاصرًا عن درجته، وهذا ظاهر لا غبار عليه، مع أن لنا دلائل نقلية صريحة قالعة[٩] لهذه الشبهة الفاسدة، منها ما رواه «البيهقي»[١٠]، و«ابن أبي شيبة»[١١] بسند صحيح عن «مالك الدار»[١٢] وكان خازن عمر

---

(١) في (ع): (فيكشف) بدل (فكشف).

(٢) في (ع): (وإن) بدل (فإن).

(٣) في (غ): (لميت) بدل (المست).

(٤) في (غ): (آياته) بدل (إبانة).

(٥) في (غ): (العادة) بدل (للعادة).

(٦) في (غ): (لمتمكنه) بدل (ممكنة).

(٧) في (غ): (التشريف) بدل (تشريف).

(٨) في (غ): (كرام) بدل (إكرام).

(٩) في (غ): (صريحية الرفع) بدل (صريحة قالعة).

(١٠) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٤٧/٧)، والبخاري في «تاريخ الكبير»: (٣٠٤/٧)، والحافظ أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»: (ص: ٦٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب»: (ص: ٤٦٤)، وابن جرير الطبري في «تاريخ الأمم والملوك»: (٢٢٤/٤)، وابن الأثير في «الكامل»: (٥٥٦/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٤١٢/٢): إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٩١/٧): إسناده صحيح، وفي «التفسير»: (٩١/١).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٥٩/٦) بإسناد صحيح.

(١٢) تقدمت ترجمته: (ص: ١٠٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ[١] فِي زَمَنِ عُمَرَ بن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ[٢] إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأَتَاهم رَسُولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فِي الْمَنَامِ فقال: «ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْقونَ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ الْكَيْسُ» فَأَتَى الرَجلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَه فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ما آلُو[٣] إِلاَّ مَا عَجَزْت عَنْهُ، وهذه كرامة أيضًا ظهر نفعها للناس مع أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر عليه[٤] في عرض مهمه[٥] على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد موته.

وقصة «أبي بكر بن المقرئ»[٦]، و«أبي الشيخ»[٧] و«الطبراني»[٨] حين باتوا في حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلتين جياعًا، فقال أبو بكر: الجوع يا رسول الله، في الليلة[٩] الثالثة فما[١٠] مضت ساعة إلا وجاء العلوي و[١١] معه غلامان، مع كل واحد زنبيل فيه

---

(١) في (غ): (قحطا) بدل (قحط).

(٢) روى سيف بن عمرو بن عمر الضبي: أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن حارث المزني، أحد الصحابة رضى الله تعالى عنهم، تقدمت ترجمته: (ص: ١١٠).

(٣) في النسختين: (ما آتو) بدل (ما آلوا)، والصواب ما أثبت، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) (عليه) ساقط من (غ).

(٥) في (غ): (مهمة) بدل (مهمه).

(٦) هو الشيخ العلامة الصدوق مسند الوقت محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم، توفي سنة (٣٨١هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/٤٠٠) وغيرها.

(٧) تقدمت ترجمته: (ص: ١١٤).

(٨) تقدمت ترجمته: (ص: ٧٦).

(٩) في (غ): (ليلة) بدل (الليلة).

(١٠) في (ع): (فلما) بدل (فما).

(١١) (و) سقط من (غ).

طعام كثير، وقال: أشكوتم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فأنا رأيته في المنام فأمرني أن أحمل بشيء إليكم وهذه كرمة أيضًا، استأنس بها هؤلاء العلماء العظام، ولم يستقبحوها، مع شدة غيرتهم على الشريعة المطهرة، واتباعهم[1] للسنة النبوية ونشرها[2] في كتبهم.

وقصة الأعرابي[3] ....

---

(١) في (غ): (فاتباعهم) بدل (واتباعهم).

(٢) في (غ): (ونشدهم) بدل (ونشرها).

(٣) حكى الحافظ أبو سعد السمعاني: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وحثى من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعت عن الله سبحانه وما وعينا عنك، وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ سورة النساء: [الآية: ٦٤]، وقد ظلمت نفسي، وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر أنه قد غفر لك، (انتهى)، ذكرها السمهودي في» وفاء الوفاء": (١٣٦١/٤)، وابن نعمان في «مصباح الظلام»: (ص: ٢١ن ٢٢)، والفيروزآبادي في «المغانم المطابة»: (١/١٣٤)، والسخاوي في قول «البديع»: (ص: ٣٨٨).

وفي رواية عن محمد بن حرب الهلالي قال: دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإذا أعرابي يوضع علي بعيره، فأناخه وعقله، ثم دخل إلى القبر، فسلم سلامًا حسنًا، ودعا دعاء جميلًا، ثم قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إن الله عَزَّ وَجَلَّ خصك بوحيه وأنزل عليك كتابًا وجمع لك فيه علم الأولين والآخرين، وقال في كتابه وقوله الحق المبين: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ سورة النساء: [الآية: ٦٤] وقد أتيتك مقرًا بالذنوب، مستشفعًا بك إلى ربك وهو ما وعدك، ثم التفت إلى القبر وقال: (الأبيات كما ذكره المؤلف) وزاد بينهما كما نذكر فيها بعد.

قال محمد بن عبيد الله العتبي أحد رواة الخبر فغلبتني عيناي، فرأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في النوم، فقال لي: يا عتبي! الحق الأعرابي وبشره أن الله تعالى قد غفر له.

انظر: السمهودي في «وفاء الوفا»: (١٣٦١/٤)، و«المغانم»: (١٣٤/١)، و«الدرة الثمينة»: (ص:٢٣٤)، و«مثير الغرام الساكن»: (٣٠١/٢) و«مختصر تاريخ دمشق»: (٤٠٨/٢)، وأخرجها بنحوها الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: (٩٤٥/٣) (٤١٧٨)، والسخاوي في «القول البديع»: (ص:٣٢٩)، =

الذي أنشد[١] بعد ما دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على قبره[٢].

يا خير من دفنت في التراب أعظمه... إلى آخر الأبيات[٣] وبشر بالمغفرة بعد ذلك مشهورة.

فهذه كلها صريحة في أن الكرامة جائزة الوقوع من كل حي وميت، ومن أنكر[٤] ذلك فكأنما[٥] صادم الشريعة الغراء، إذ مدار أمرها على الكتاب والسنة، وليس بعدهما[٦] إلا الخيبة والخسارة أعاذنا الله تعالى من بوائقه وبوائق النار بفضله وكرمه، وما ذكرت

= والإمام ابن كثير في «تفسيره»: (٣٠٦/٢)، وابن عساكر في «اتحاف الزائر»: (ص: ٦٨، ٩٦)، والأمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة الزوار»: (ص: ٥٥)، والإمام القرطبي في «تفسيره»: (٢٦٥/٥)، والنسفي في «تفسير»: (٢٣٤/١)، والإمام ابن قدامة في «المغنى»: (٥٥٧/٣)، والإمام العز ابن جماعة في «هدية السالك»: (١٣٨٣/٣)، والإمام النووي في «الايضاح»: (ص: ٤٥١) في المناسك، و«المجموع»: (٢٧٤/٨)، والماوردي في «الأحكام السلطانية»: (ص: ١٩٧)، والإمام الصالحي في «سبل الهدى والرشاد»: (٣٨٠/١٢)، والإمام بهاء الدين المقدسي الحنبلي في «العدة في شرح العمدة»: (٣١١/١)، والإمام ابن الصلاح في صلة الناسخ: (ص: ٢٣١)، والإمام العمراني في «البيان في الفقه الإمام الشافعي»: (٣٧٨/٤)، والإمام الروياني في «بحر المذهب»: (٣٧٨/٥)، والإمام سلام الباهلي الاشبيلي في «الذخائر والأعلاق»: (ص: ٤٧٣) وكذا حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب واستحسنوها.

(١) في (ع): (نشد) بدل (أنشد).

(٢) في (غ): (قبر) بدل (قبره).

(٣) تمام الأبيات:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

أنت النبي الذي ترجي شفاعته ... عند السراط إذا ما زلت القدم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود، والكرم

انظر: المراجع المذكورة.

(٤) في (غ): (ومن أنكر في ذلك) بدل (ومن أنكر ذلك).

(٥) في (غ): (فإنما) بدل (فكأنما).

(٦) في (ع): (بعدها) بدل (بعدهما).

من[١] الأدلة إلا ما لا يسع للمنكر رد شيء منها، وأما ما عرفت فيه بعض شيء فتركت[٢] إيراده في هذه الأسطر؛ لئلا يؤولها مؤول[٣] أو[٤] يقول بضعفها، والإنصاف من الإيمان، وما كلامنا إلا مع المنصف[٥]، ومن كان متبعًا لهواه في جميع ما يهواه[٦]، فلسنا بصدده، والله الهادي إلى سواء الصراط، وليكن هذا آخر كلامنا في بحث الكرامات.

ونسأل من الله تعالى الكريم علو الدرجات، والمغفرة من جميع السيئات بحرمة أشرف الموجودات عليه وآله وأزواجه وأصحابه أفضل الصلوات وأشرف التسليمات.

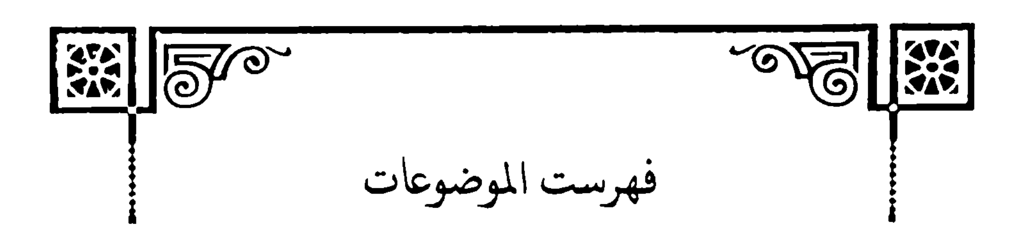


(١) (من) زيادة من (غ).
(٢) في (غ): (تركت) بدل (فتركت).
(٣) في (ع): (متأول) بدل (مؤول).
(٤) في (غ): (و) بدل (أو).
(٥) في (ع): (بالمصنف) بدل (مع المصنف).
(٦) في (غ): (ما هواه) بدل (ما يهواه).

هذا آخر ما يسره الله تعالى بجمعه على «رسالة كرامات الأولياء والتصديق بها»: وأسأل الله تعالى من فضله أن ينفع به كل من وقف عليه، وأن يستر فضائحنا في الدارين، وأن لا يعالجنا بالعقوبة، وأن يصلي ويسلم على حبيبه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بعونه تعالى ومنه تم التعليق والتحقيق والتخريج على هذه الرسالة في التاسع من جمادي الأول يوم الجمعة المباركة سنة ١٤٣١هـ الفقير إلى عفو ربه الكريم المنان.

أبو عبيد الله محمد جان بن عبد الله النعيمي





فهرست الموضوعات

القسم الثاني

الرسالة الأولى

التوسل وأحكامه وأنواعه

الرسالة الثانية

تقبيل الصحابة يد رسول الله ورأسه الشريف وحكم التقبيل عامة

الرسالة الثالثة

الصارم المسلول على من أنكر بـ: عبد النبي وعبد الرسول

الرسالة الرابعة

حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو الترّح

الرسالة الخامسة

كرامات الأولياء والصالحين والتصديق بها

